

مفتاح الكتب الأربعة

تأليف

محمود بن المهدي الموسوي الدهسرخي الاصفهاني

مركز بحوث وتطوير علوم
(الجزء السابع عشر)

حقيقه وعلق عليه وعن بنشره : المؤلف

الطبعة الأولى - سنة ١٤٠١ هـ

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا يبلغ مدخته القائلون ، ولا يحصى نعماء العادّون ، ولا يؤدي
حقّه المجتهدون ، الذي لا يدركه بعد الهمم ، ولا يناله غوص الفطن ، الذي ليس
لصفته حدّ محدود ولا نعت موجود ، ولا وقت معدود ، ولا أجل ممدود فطر
الخلايق بقدرته ، ونشر الرياح برحمته ، ووتد بالصخور ميدان ارضه ، وصلى الله
على محمد وآله الطيبين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين وبعد فهذا هو الجزء
السابع عشر من (مفتاح الكتب الاربعة) من اوله السين والراء راجيا من الله عز
ذكره ان يوفقني لانجاز باقي الاجزاء

(المؤلف)
مركز تحقيقات في علوم اسلامی



مركز تحقيقات كچپويز علوم اسلامي

﴿السرقه﴾

(ابن الرجل لا يحجب -) يأتي تحت
عنوان (عن قوم اصطبحو الخ)

﴿أتى امير المؤمنين عليه السلام بجاريه لم
تحض قد سرق فضربها أسواطاً ولم
يقطعها﴾ (٥/٦)

التهذيب ج ١٠ ص ١٢١ ب ٨ ح ١٠٢.

الكافي ج ٧ ص ٢٣٢ ك ٣٠ ب ٤٤ ح ٥.

﴿أتى امير المؤمنين عليه السلام برجال قد
سرقوا فقطع أيديهم ثم قال: ان الذي بان من
أجسادكم قد وصل الى النار فان تتوبوا
تجرونها، وان لم تتوبوا تجرکم﴾ (٦)

الكافي ج ٧ ص ٢٢٤ ك ٣٠ ب ٣٦ ح ١٤.

﴿أتى امير المؤمنين عليه السلام بطرار قد طرّ
دراهم^(٢) من كمّ رجل، قال: فقال: ان كان قد
طرّ من قميصه الأعلى لم أقطعه، وان كان
طرّ من قميصه الداخل قطعته﴾ (٦)

الكافي ج ٧ ص ٢٢٦ ك ٣٠ ب ٣٧ ح ٥.

التهذيب ج ١٠ ص ١١٥ ب ٨ ح ٧٢.

الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٤ ب ١٤٤ ح ٢.

﴿أتى امير المؤمنين عليه السلام بغلام قد سرق
فطرّف أصابعه ثم قال: لئن عدت لاقطعنها،
ثم قال: أما انه ما عمله الا رسول الله صلى الله عليه وآله
وأنا﴾ (٥)

التهذيب ج ١٠ ص ١١٩ ب ٨ ح ٩٤.

الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٨ ب ١٤٦ ح ٢.

الكافي ج ٧ ص ٢٣٣ ك ٣٠ ب ٤٤ ح ٧ بتفاوت.

﴿أتى امير المؤمنين عليه السلام بغلام قد سرق
ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم أطراف أصابعه
ثم قال: ان عدت قطعت يدك﴾ (٦)

التهذيب ج ١٠ ص ١٢١ ب ٨ ذيل ح ١٠٠.

الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٨ ب ١٤٦ ذيل ح ٢.

﴿أتى امير المؤمنين عليه السلام بقوم سراق قد
قامت عليهم البينة وأقرّوا قال: فقطع أيديهم
ثم قال: يا قنبر ضمّهم اليك فداو كلومهم^(٣)
وأحسن القيام عليهم فاذا برؤا فاعلمني،
فلما برؤا أتاه فقال يا امير المؤمنين: القوم
الذين أقمت عليهم الحدود قد برئت
جراحاتهم قال: اذهب فاكس كل رجل منهم
ثوبين واثنني بهم قال: فكساهم ثوبين ثوبين

(١) في الكافي (أتى عليّ).

(٢) الطرّار: هو الذي يقطع النفقات ويأخذها على غفلة من أهلها (المجمع).

(٣) الكلوم: جمع الكلم يعني الجرح. (المنجد الأبيدي).

فأتى بهم في أحسن هيئة متردين مشتملين كأنهم قوم محرمون فمثلوا بين يديه قياماً فأقبل على الارض ينكتها باصبعه ملياً ثم رفع رأسه اليهم فقال: اكشفوا أيديكم ثم قال: ارفعوا الى السماء فقولوا: اللهم ان علينا قطعنا ففعلوا فقال: اللهم على كتابك وسنة نبيك ثم قال لهم: يا هؤلاء ان تبتم استلمتم ايديكم والا تتوبوا ألحقتم بها ثم قال: يا قنبر خل سبيلهم واعط كل واحد منهم ما يكفيه الى بلده ﴿٦﴾

التهذيب ج ١٠ ص ١٢٧ ب ٨ ح ١٢٦.

﴿٦﴾ اتى امير المؤمنين عليه السلام بقوم لصوص قد سرقوا فقطع أيديهم من نصف الكف وترك الابهام ولم يقطعها وأمرهم أن يدخلوا دارالضيافة وأمر بأيديهم أن تعالج فأطعمهم السمن والعسل واللحم حتى برئوا فدعاهم وقال: يا هؤلاء ان أيديكم قد سبقت الى النار فان تبتم وعلم الله منكم صدق النية تاب الله عليكم وجررتم أيديكم الى الجنة وان لم تقلعوا ولم تنتهوا عما أنتم عليه جرّتكم أيديكم الى النار ﴿٥﴾

(١) في التهذيب (اتى امير المؤمنين عليه السلام بجارية الخ).

الكافي ج ٧ ص ٢٦٦ ك ٣٠ ب ٦٣ ح ٣١. التهذيب ج ١٠ ص ١٢٥ ب ٨ ح ١١٩. ﴿٦﴾ اتى علي عليه السلام بجارية (١) لم تحض قد سرت فضربها أسواط ولم يقطعها ﴿٦﴾ الكافي ج ٧ ص ٢٣٢ ك ٣٠ ب ٤٤ ح ٥. التهذيب ج ١٠ ص ١٢١ ب ٨ ح ١٠٢ بتفاوت. ﴿٦﴾ اتى علي عليه السلام بغلام قد سرق فطرّف أصابعه ثم قال: أما لئن عدت لأقطعنها ثم قال: أما أنّه ما عمله الا رسول الله ﷺ وأنا ﴿٥﴾

الكافي ج ٧ ص ٢٣٣ ك ٣٠ ب ٤٤ ح ٧.

الكافي ج ٧ ص ٢٣٣ ك ٣٠ ب ٤٤ ح ١٠.

التهذيب ج ١٠ ص ١١٩ ب ٨ ح ٩٤.

الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٨ ب ١٤٦ ح ٢.

﴿٦﴾ اتى علي عليه السلام بغلام يشك في احتلامه

فقطع أطراف الأصابع ﴿٦﴾

الكافي ج ٧ ص ٢٣٢ ك ٣٠ ب ٤٤ ذيل ح ٤.

التهذيب ج ١٠ ص ١١٩ ب ٨ ذيل ح ٨٩.

الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٨ ب ١٤٦ ح ٣.

﴿٦﴾ الأجير والضيف امناء ليس يقع عليهم

حدّ السرقة ﴿٥﴾

(أخبرني عن السرقة فإنه لا يزال قد يسرق لبي الشيء بعد الشيء -) يأتي في القرآن تحت عنوان (والذي بعث الخ) (أخبرني عن قول الله تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله -) انظر المحارب (أدنى ما تقطع -) يأتي تحت عنوان (أدنى ما يقطع الخ) (أدنى ما يقطع فيه يد^(١) السارق خمس دينار) (٥)

الكافي ج ٧ ص ٢٢١ ك ٣٠ ب ٣٥ ح ٤.
الفاقيه ج ٤ ص ٤٥ ب ١٢ ح ١٧ بتفاوت.
التهذيب ج ١٠ ص ١٠١ ب ٨ ح ١٠ و ١١.
الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٠ ب ١٣٩ ح ١١.
(أدنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار والخمس آخر الحد الذي لا يكون القطع من دونه) (٥)

الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٠ ب ١٣٩ ح ١٤.
التهذيب ج ١٠ ص ١٠٢ ب ٨ ح ١٣.
(إذا اخذ الرجل من النخل والزرع قبل أن يصرم فليس عليه قطع فاذا صرم النخل وأخذ حصد الزرع فأخذ قطع) (٦)

الكافي ج ٧ ص ٢٢٨ ك ٣٠ ب ٣٨ ذيل ح ٥.
التهذيب ج ١٠ ص ١٠٩ ب ٨ ذيل ح ٤٢.
(أخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى؟ فقال عليه السلام: ما أحسن ما سألت إذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الأيسر ولم يقدر على القيام فاذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائماً، قلت له: جعلت فداك وكيف يقوم وقد قطعت رجله قال: ان القطع ليس من حيث رأيت يقطع إنما يقطع الرجل من الكعب ويترك من قدمه ما يقوم عليه، يصلي ويعبد الله، قلت له: من أين تقطع اليد؟ قال: تقطع الأربع أصابع وتترك الابهام، يعتمد عليها في الصلاة ويغسل بها وجهه للصلاة، قلت: فهذا القطع من أول من قطع؟ قال: قد كان عثمان بن عفان حسن ذلك لمعاوية) (٦)

الكافي ج ٧ ص ٢٢٥ ك ٣٠ ب ٣٦ ح ١٧.
الفاقيه ج ٤ ص ٤٩ ب ١٢ ح ٣٢.
التهذيب ج ١٠ ص ١٠٣ ب ٨ ح ١٨.

(١) كلمة (يد) ليست في التهذيبين.

❖ اذا أقرّ الحرّ على نفسه بالسرقه مرّة واحدة عند الامام قطع ❖ (٦) التهذيب ج ١٠ ص ١٢٦ ب ٨ ح ١٢١. الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٠ ب ١٤٧ ح ٢. ❖ اذا أقرّ الرجل على نفسه انه ^(٢) سرق ثم جحد فأقطعه وان رغم أنفه وان أقرّ على نفسه بخمر أو فرية ثم جحد فاجلده، قلت: لرأيت ان أقرّ على نفسه بحدّ يبلغ فيه الرجم ثم جحد أكنّت راجمه؟ قال: لا ولكني كنت ضاربه ❖ (٦) التهذيب ج ١٠ ص ١٢٦ ب ٨ ح ١٢٠. الكافي ج ٧ ص ٢١٩ ك ٣٠ ب ٣٤ ح ٣ بتفاوت. ❖ اذا أقرّ العبد ^(٣) على نفسه بالسرقه لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع ❖ (٦) التهذيب ج ١٠ ص ١١٢ ب ٨ ح ٥٧. الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٣ ب ١٤٣ ح ١. الفقيه ج ٤ ص ٥٠ ب ١٢ ح ٣٥. (اذا أقرّ على نفسه عند الامام انه سرق -) تقدم في الحدود تحت عنوان (في رجل أقرّ على نفسه بحدّ ثم الخ)	التهذيب ج ١٠ ص ١٣٠ ب ٨ ح ١٣٦. التهذيب ج ١٠ ص ١٣٦ ب ٨ ح ١٥٦. ❖ اذا اخذ رقيق الامام لم يقطع واذا سرق واحد من رقيقي من مال الامارة قطعت يده، وقال: سمعته يقول: اذا سرق عبد أو أجير من مال صاحبه فليس عليه قطع ❖ (٥) التهذيب ج ١٠ ص ١١١ ب ٨ ح ٥٦. ❖ اذا أخذ السارق قطع من وسط الكف، فان عاد قطعت رجله من وسط القدم فان عاد استودع السجن، فان سرق في السجن قتل ❖ (٦) التهذيب ج ١٠ ص ١٠٣ ب ٨ ح ١٧. الكافي ج ٧ ص ٢٢٣ ك ٣٠ ب ٣٦ ح ٨ بتفاوت. ❖ اذا اخذ السارق قطعت يده من وسط الكف ^(١) فان عاد قطعت رجله من وسط القدم فان عاد استودع السجن فان سرق في السجن قتل ❖ (غ) الكافي ج ٧ ص ٢٢٣ ك ٣٠ ب ٣٦ ح ٨. التهذيب ج ١٠ ص ١٠٣ ب ٨ ح ١٧ بتفاوت.
---	---

(١) في التهذيب (اذا اخذ السارق قطع من وسط الكف الخ).

(٢) في الكافي (اذا أقرّ الرجل على نفسه بحدّ الخ) وتقدم في الحدود.

(٣) في الفقيه (اذا أقرّ المملوك الخ).

التهذيب ج ١٠ ص ١٢٨ ب ٨ ح ١٢٧ .	(إذا أقر المملوك -) تقدم تحت عنوان
﴿ اذا سرق الصبي عفي عنه فان عاد	(اذا أقر العبد الخ)
عزر ، فان عاد قطع اطراف الاصابع ، فان عاد	﴿ اذا اقيم على السارق الحد نفي الى
قطع اسفل من ذلك ، وقال : اتى عليّ ﷺ	بلدة أخرى ﴾ (٦)
بغلام يشك في احتلامه فقطع اطراف	الكافي ج ٧ ص ٢٣٠ ك ٣٠ ب ٤١ ح ١ .
الاصابع ﴾ (٦)	الفقيه ج ٤ ص ٤٦ ب ١٢ ح ١٩ .
الكافي ج ٧ ص ٢٣٢ ك ٣٠ ب ٤٤ ح ٤ .	التهذيب ج ١٠ ص ١١١ ب ٨ ح ٥٢ .
التهذيب ج ١٠ ص ١١٨ ب ٨ ح ٨٩ .	﴿ اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء
﴿ اذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم	لم تقطع يمينه ولا رجله وان كان أشل ثم
قطعت انامله ، وقال ابو عبدالله ﷺ : اتى	قطع يد رجل قص منه يعني لا يقطع
امير المؤمنين ﷺ بغلام قد سرق ولم يبلغ	بالسرقة ^(١) ولكن يقطع في القصاص
الحلم فقطع من لحم اطراف اصابعه ثم قال :	(٦)
ان عدت قطعت يدك ﴾ (٦)	التهذيب ج ١٠ ص ١٠٨ ب ٨ ح ٣٧ .
التهذيب ج ١٠ ص ١٢١ ب ٨ ح ١٠٠ .	الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٢ ب ١٤١ ح ٢ .
الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٨ ب ١٤٦ ح ٢ .	﴿ اذا سرق السارق قطعت يده وغرم ما
﴿ اذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت	أخذ ﴾ (٦)
اطراف اصابعه ، قال وقال علي ﷺ لم	الكافي ج ٧ ص ٢٢٥ ك ٣٠ ب ٣٦ ح ١٥ .
يصنعه الا رسول الله ﷺ وانا ﴾ (٦)	التهذيب ج ١٠ ص ١٠٦ ب ٨ ح ٢٩ .
الكافي ج ٧ ص ٢٣٣ ك ٣٠ ب ٤٤ ح ٨ .	﴿ اذا سرق السارق من البيدر من امام
التهذيب ج ١٠ ص ١٢٠ ب ٨ ح ٩٥ .	جائر فلا قطع عليه انما عليه ما أخذ حقه فاذا
	كان مع امام عادل عليه القتل ﴾ (٦)

(١) في الاستبصار (اقتص منه يعني لا يقطع في السرقة ولكن الخ).

أبي عبد الله عليه السلام فدخل المعلى على أبي
عبد الله عليه السلام فذكر ذلك له فأمرنا ان نرفعه
فرفعناه فقطع ﴿٦﴾

التهذيب ج ١٠ ص ١٢٧ ب ٨ ح ١٢٤.
﴿٦﴾ الأشل اذا سرق قطعت يمينه على كل
حال شلاء كانت أو صحيحة، فان عاد فسرق
قطعت رجله اليسرى، فان عاد خلد السجن
واجرى عليه من بيت مال المسلمين وكفّ
عن الناس ﴿٥﴾

الفقيه ج ٤ ص ٤٧ ب ١٢ ذيل ح ٢١.
﴿٥﴾ اقل ما يقطع فيه الرجل خمس
دينار ﴿٥﴾

الكافي ج ٧ ص ٢٢١ ك ٣٠ ب ٣٥ ح ٥.
﴿٥﴾ ان اضاف الضيف ضيفاً فسرق قطع
ضيف الضيف ﴿٥﴾

الكافي ج ٧ ص ٢٢٨ ك ٣٠ ب ٣٨ ح ٤.
الفقيه ج ٤ ص ٤٧ ب ١٢ ح ٢١.
التهذيب ج ١٠ ص ١١٠ ب ٨ ذيل ح ٤٥.

﴿٥﴾ ان امير المؤمنين عليه السلام اتى برجل
اختلس درّة من أذن جارية قال: هذه
الزعارة ^(١) المعلنه فضربه وجبسه ﴿٦﴾

الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٨ ب ١٤٦ ح ١.
﴿٥﴾ اذا سرق عبد او اجير من مال صاحبه
فليس عليه قطع ﴿٥﴾

التهذيب ج ١٠ ص ١١٢ ب ٨ ذيل ح ٥٦.
(أرأيت ان همّ ان يسرق اتقطع يده -)
يأتي في الكبائر تحت عنوان (يسلب منه
الخ)

﴿٥﴾ اربعة لا قطع عليهم: المختلس
والغلول ومن سرق من الغنيمه، وسرقه
الاجير فانها خيانة ﴿١/٦﴾

الكافي ج ٧ ص ٢٢٦ ك ٣٠ ب ٣٧ ح ٦.
التهذيب ج ١٠ ص ١٠٥ ب ٨ ح ٢٦.
التهذيب ج ١٠ ص ١١٤ ب ٨ ح ٦٦.
الاستبصار ج ٤ ص ٢٤١ ب ١٤٠ ح ٣.

﴿٥﴾ اشترت انا والمعلّى بن خنيس طعاما
بالمدينة فادركنا الماء قبل ان ننقله فتركناه
في السوق في جو اليقه وانصرفنا فلما كان
من الغد غدونا الى السوق فاذا اهل السوق
مجتمعون على اسود قد أخذوه وقد سرق
جوالقا من طعامنا فقالوا لنا ان هذا قد سرق
جوالقا من طعامكم فارفعوه الى الوالي
فكرهنا ان نتقدم على ذلك حتى نعرف رأى

(١) الزعارة: أخذ الشيء اختلاسا والخلس الدفع (المجمع).

الكافي ج ٧ ص ٢٢٦ ك ٣٠ ب ٣٧ ح ٧.
 التهذيب ج ١٠ ص ١١٤ ب ٨ ح ٦٧.
 ﴿ان امير المؤمنين عليه السلام قد باع حرًا فقطع يده﴾ (٦)
 الكافي ج ٧ ص ٢٢٩ ك ٣٠ ب ٤٠ ح ٢.
 التهذيب ج ١٠ ص ١١٣ ب ٨ ح ٦٢.
 ﴿ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بطرار قد طرّ من رجل من رده (١) دراهم (٢) قال: ان كان طرّ من قميصه الأعلى لم نقطعه وان كان طرّ من قميصه الأسفل قطعناه﴾ (٦)
 الكافي ج ٧ ص ٢٢٦ ك ٣٠ ب ٣٧ ح ٨.
 التهذيب ج ١٠ ص ١١٥ ب ٨ ح ٧٣.
 الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٤ ب ١٤٤ ح ٢.
 ﴿ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقطع السارق في ربع دينار﴾ (٥/٦)
 التهذيب ج ١٠ ص ١٠٠ ب ٨ ح ٥.
 الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٩ ب ١٣٩ ح ٥.
 (ان رجلين شهدا على رجل عند علي عليه السلام انه سرق - انظر الشهادة (ان سرق رجل فلم يقدر عليه -) يأتي

تحت عنوان (في رجل سرق فلم يقدر الخ)
 ﴿ان سرق في السجن قتل﴾ (غ)
 الفقيه ج ٤ ص ٤٥ ب ١٢ ح ١٥.
 ﴿ان شاباً اتي امير المؤمنين عليه السلام فأقرّ عنده بالسرقه قال: فقال له عليه السلام (٣): اني لراك شاباً لا بأس بهيئتك فهل تقرأ شيئاً من القرآن؟ قال: نعم سورة البقرة فقال: فقد وهبت يدك لسورة البقرة قال: وانما منعه أن يقطعه لانه لم تقم عليه بينة﴾ (غ)
 التهذيب ج ١٠ ص ١٢٧ ب ٨ ح ١٢٣.
 الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٢ ب ١٤٨ ح ٤.
 ﴿ان علياً عليه السلام اتي برجل سرق من بيت المال فقال: لا يقطع فان له فيه نصيباً﴾ (٦)
 الكافي ج ٧ ص ٢٣١ ك ٣٠ ب ٤٢ ح ٦.
 التهذيب ج ١٠ ص ١٠٥ ب ٨ ح ٢٤.
 الاستبصار ج ٤ ص ٢٤١ ب ١٤٠ ح ٢.
 ﴿ان علياً صلوات الله عليه اتي بالكوفة برجل سرق حماماً فلم يقطعه وقال:

(١) الردن: أصل الكُم (المجمع).

(٢) في التهذيب والاستبصار (قد طرّ من رجل من رده دراهم).

(٣) في الاستبصار (فقال له علي عليه السلام).

الكافي ج ٧ ص ٢٢٤ ك ٣٠ ب ٣٦ ح ١٣ .	لاقطع ^(١) في الطير ^(٦)
التهذيب ج ١٠ ص ١٠٢ ب ٨ ح ١٦ .	الكافي ج ٧ ص ٢٣٠ ك ٣٠ ب ٤٢ ح ٤ .
(تقطع يديهما لانهما سارقان -) يأتي	الفقيه ج ٤ ص ٤٣ ب ١٢ ح ٣ .
تحت عنوان (عن الرجل يبيع الرجل الخ)	التهذيب ج ١٠ ص ١١١ ب ٨ ح ٥١ .
﴿ جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فأقرّ	(ان لصاً دخل على امرأتي فسرق -)
بالسرقه فقال له امير المؤمنين: أتقرأ شيئاً من	انظر اللص
كتاب الله؟ قال: نعم سورة البقرة قال: قد	﴿ ان هو سرق بعد قطع اليد والرجل،
وهبت يدك لسورة البقرة قال ^(٣) : فقال	فقال: استودعه السجن أبداً وأغنى عن
الاشعث: أتعطّل حدّ أمن حدود الله؟ فقال: وما	الناس شرّة ^(٥)
يدريك ما هذا؟ اذا قامت البيّنة فليس للأمام	الكافي ج ٧ ص ٢٢٢ ك ٣٠ ب ٣٦ ذيل ح ٣ .
أن يفعو واذا أقرّ الرجل على نفسه فذلك ^(٤) الى	التهذيب ج ١٠ ص ١٠٤ ب ٨ ذيل ح ٢٠ .
الاما ان شاء عفى وان شاء قطع ^(٥) (٥) أو	﴿ تقطع رجل السارق ^(٢) بعد قطع اليد ثم
(٦)	لا يقطع بعد، فان عاد حبس في السجن
التهذيب ج ١٠ ص ١٢٩ ب ٨ ح ١٣٣ .	وأنفق عليه من بيت مال المسلمين ^(٦)
الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٢ ب ١٤٨ ح ٥ .	التهذيب ج ١٠ ص ١٤ ب ٨ ح ٢١ .
الفقيه ج ٤ ص ٤٤ ب ١٢ ح ٩ .	الكافي ج ٧ ص ٢٢٣ ك ٣٠ ب ٣٦ ح ٦ .
(رجل اشترى ضيعة -) يأتي تحت	﴿ تقطع يد السارق ويترك ابهامه وصدر
عنوان (رجل اشترى من رجل ضيعة الخ)	راحته وتقطع رجله وتترك له عقبه يمشي
	عليها ^(٧)

(١) في الفقيه والتهذيب (لا اقطع في الطير).

(٢) في الكافي (قطع رجل السارق الخ).

(٣) كلمة (قال) ليست في الفقيه .

(٤) في الفقيه (فذلك).

أقرّ في يده وزيد أيضاً، وإن كان الذي سرق أكثر مما له بقدر مجن^(٣) قطع وهو صاغر وثمان مجن ربع دينار ﴿٦﴾

التهذيب ج ١٠ ص ١٢٩ ب ٨ ح ١٣١.

﴿رجل سرق من المغنم الشيء﴾^(٤) الذي يجب عليه القطع؟ قال^(٥): ينظر كم الذي يصيبه فإن كان الذي أخذ أقل من نصيبه عزّر ودفع اليه تمام ماله، وإن كان أخذ مثل الذي له فلا شيء عليه، وإن كان أخذ فضلاً بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع ﴿٦﴾

الفقيه ج ٤ ص ٤٥ ب ١٢ ح ١٢.

التهذيب ج ١٠ ص ١٠٦ ب ٨ ح ٢٧.

الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٢ ب ١٤٠ ح ٥.

(رجل يخرج من منزله -)

انظر المحارب

﴿الصارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله عز وجل وردّ سرقته على صاحبها فلا قطع عليه﴾ ﴿٦﴾

﴿رجل اشترى من رجل ضيعة^(١) أو خادماً بما له من قطع الطريق أو من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة^(٢) هذه الضيعة أو يحل له أن يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من السرقة أو من قطع الطريق؟ فوقع^(٣): لا خير في شيء أصله حرام ولا يحل استعماله ﴿١١﴾

الكافي ج ٥ ص ١٢٥ ك ١٧ ب ٤١ ح ٨.

التهذيب ج ٦ ص ٣٦٩ ب ٩٣ ح ١٨٨.

التهذيب ج ٧ ص ١٣٨ ب ٩ ح ٨٥.

الاستبصار ج ٣ ص ٦٧ ب ٤٠ ح ٢.

﴿رجل سرق من الفئ قال: بعد ما قسم أو قبل؟ قلت فأجني فيهما قال: إن كان سرق بعد ما أخذ حصته منه قطع، وإن كان سرق قبل أن يقسم لم يقطع حتى ينظر ماله فيدفع اليه حقه منه، فإن كان الذي أخذ أقل مما له أعطى بقية حقه ولا شيء عليه إلا أنه يعزّر لجرائته، وإن كان الذي أخذ مثل حقه

(١) في التهذيب والاستبصار (رجل اشترى ضيعة أو خادماً الخ).

(٢) في موضع من التهذيب ليست كلمة (ثمرة).

(٣) المَجْنُ بالكسر والتشديد من (جنن) الترس ويقال له بالفارسية (سپر).

(٤) في التهذيب والاستبصار (أي شيء الذي يجب عليه الخ).

(٥) في التهذيب (أي قطع؟ الخ).

الكافي ج ٧ ص ٢٢٠ ك ٣٠ ب ٣٤ ح ٨.	التهذيب ج ١٠ ص ١٢١ ب ٨ ح ١٠١.
التهذيب ج ١٠ ص ١٢٢ ب ٨ ح ١٠٦.	﴿ الصبيان اذا أتى بهم علّمنا قطع
التهذيب ج ١٠ ص ١٤٦ ب ١٠ ح ١١.	أناملهم من أين تقطع ؟ قال : من المفصل
﴿ السارق يتبع بسرقة وان قطعت يده	مفصل الأنامل ﴾ (٧)
ولا يترك أن يذهب بمال امرئ مسلم ﴾ (٥)	التهذيب ج ١٠ ص ١١٩ ب ٨ ح ٩٢.
التهذيب ج ١٠ ص ١٠٦ ب ٨ ح ٣٠.	الكافي ج ٧ ص ٢٣٢ ك ٣٠ ب ٤٤ ح ٣ بتفاوت.
﴿ السارق يسرق العام فيقدم الى	﴿ الصبيان اذا أتى بهم عليّ ﷺ قطع
الوالي ليقطعه فيوهب ، ثم يؤخذ في قابل	أناملهم ، من أين قطع ^(١) ؟ فقال : من المفصل
وقد سرق الثانية ويقدم الى السلطان فبأي	مفصل الأنامل ﴾ (٧)
السرقين يقطع ؟ قال : يقطع بالأخيرة	الكافي ج ٧ ص ٢٣٢ ك ٣٠ ب ٤٤ ح ٣.
ويستسعى بالمال الذي سرقه أولاً حتى يرده	التهذيب ج ١٠ ص ١١٩ ب ٨ ح ٩٢.
على صاحبه ﴾ (٦)	﴿ الضيف اذا سرق لم يقطع وان أضاف
التهذيب ج ١٠ ص ١٠٦ ب ٨ ح ٣١.	الضيف ضيفاً فسرق قطع ضيف الضيف ﴾
﴿ السراق ثلاثة : مانع الزكاة ، ومستحل	(٥)
مهوور النساء ، وكذلك من اشتدان دئناً ولم	الكافي ج ٧ ص ٢٢٨ ك ٣٠ ب ٣٨ ح ٤.
يؤقضائه ﴾ (٦)	التهذيب ج ١٠ ص ١١٠ ب ٨ ح ٤٥.
التهذيب ج ١٠ ص ١٥٣ ب ١٠ ح ٤٢.	﴿ عبدي اذا سرقني لم أقطعه وعبدي
﴿ الصبي يسرق قال : يعفى عنه مرتين ،	اذا سرق غيري قطعت وعبداً اماره اذا سرق
فان عاد الثالثة قطعت أنامله ، فان عاد قطع	لم أقطعه لانه فيء ﴾ (١/٦)
المفصل الثاني ، فان عاد قطع المفصل	الكافي ج ٧ ص ٢٣٧ ك ٣٠ ب ٤٥ ح ٢٠.
الثالث وترك راحته وابهامه ﴾ (٧)	

(١) في التهذيب (الصبيان اذا أتى بهم علّمنا قطع أناملهم من أين تقطع فقال الخ).

التهذيب ج ١٠ ص ٩٩ ب ٨ ح ٢ بتفاوت .
الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٩ ب ١٣٩ ح ٦ .
الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٨ ب ١٣٩ ح ٢ بتفاوت .
الكافي ج ٧ ص ٢٢١ ك ٣٠ ب ٣٥ ح ٣ بتفاوت .
﴿ عن أدنى ما يقطع فيه السارق قال : ربع ،
وفي خبر آخر ^(١) خُمس دينار ﴾ (٦)
الفقيه ج ٤ ص ٤٥ ب ١٢ ح ١٦ و ١٧ .
﴿ عن البيضة التي قطع فيها
أمير المؤمنين عليه السلام فقال : كانت بيضة حديد
سرقها رجل من المغنم فقطعه ﴾ (٦)
التهذيب ج ١٠ ص ١٠٥ ب ٨ ح ٢٥ .
الاستبصار ج ٤ ص ٢٤١ ب ١٤٠ ح ٤ .
(عن رجل أخذه وقد حمل -) يأتي
تحت عنوان (عن رجل ثقب الخ)
﴿ عن رجل استأجر أجيراً فأخذ الأجير
متاعه فسرقه فقال : هو مؤتمن ثم قال :
الأجير والضيف امناء ليس يقع عليهم حدّ
السرقه ﴾ (غ)
الكافي ج ٧ ص ٢٢٨ ك ٣٠ ب ٣٨ ح ٥ .
التهذيب ج ١٠ ص ١٠٩ ب ٨ ح ٤٢ .
(عن رجل أصاب دابة قد سرق -)

التهذيب ج ١٠ ص ١١١ ب ٨ ح ٥٤ .
﴿ العبد الآبق اذا سرق لم يقطع ، وكذلك
المرتد اذا سرق ، ولكن يدعى العبد الى
الرجوع الى مواليه ، والمرتد يدعى الى
الدخول في الاسلام ، فان أبى واحد منهما
قطعت يده في السرقه ثم قتل ﴾ (غ)
الفقيه ج ٤ ص ٤٧ ب ١٢ ذيل ح ٢٥ .
(العبد اذا أقرّ على نفسه -)
انظر الحدود
﴿ على كم يقطع السارق ؟ قال : أدناه
على ثلث دينار ﴾ (غ)
التهذيب ج ١٠ ص ١٠١ ب ٨ ح ٨ .
الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٩ ب ١٣٩ ح ٨ .
(عن استأجر أجيراً) يأتي تحت عنوان
(عن رجل استأجر أجيراً الخ)
﴿ عن أدنى ما يقطع فيه السارق ؟ فقال :
في بيضة حديد ، قلت : وكم ثمنها ؟ قال : ربع
دينار ، وقال علي : عن أبي عبد الله عليه السلام لا
تقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار ،
وقد قطع أمير المؤمنين عليه السلام في بيضة
حديد ﴾ (٦)
التهذيب ج ١٠ ص ١٠٠ ب ٨ ح ٦ .

(١) تقدم تحت عنوان (أدنى ما يقطع الخ) .

عليه من بيت مال المسلمين ﴿٦﴾ الكافي ج ٧ ص ٢٢٤ ك ٣٠ ب ٣٦ ح ١٠ . التهذيب ج ١٠ ص ١٠٧ ب ٨ ح ٣٣ . (عن رجل سارق دخل على امرأة -) انظر الدية ﴿٦﴾ عن رجل سرق حرّة فباعها قال : فقال : فيها أربعة حدود : أما أولها فسارق تقطع يده ، والثانية ان كان وطنها جلد الحد وعلى الذي اشترى ان كان وطنها وقد علم ان كان محصناً رجم ، وان كان غير محصن جلد الحد ، وان كان لم يعلم فلا شيء عليه وعليها هي ان كان ﴿٤﴾ استكرهها فلا شيء عليها وان كانت أطاعته ﴿٥﴾ جلدت الحد ﴿٦﴾ الكافي ج ٧ ص ٢٢٩ ك ٣٠ ب ٤٠ ح ١ . الفقيه ج ٤ ص ٤٨ ب ١٢ ح ٣١ . التهذيب ج ١٠ ص ١١٣ ب ٨ ح ٦٤ . ﴿٦﴾ عن رجل سرق سرقة فكابر ﴿٦﴾ عن	انظر الدابة ﴿٦﴾ عن رجل اكرى حماراً ثم أقبل به الى أصحاب الثياب ، فابتاع منهم ثوبا أو ثوبين وترك الحمار ، فقال : يردّ الحمار على صاحبه ﴿١﴾ ويتبع الذي ذهب بالثوبين وليس عليه قطع انما هي خيانة ﴿٦﴾ الكافي ج ٧ ص ٢٢٧ ك ٣٠ ب ٣٨ ح ٢ . التهذيب ج ١٠ ص ١٠٩ ب ٨ ح ٤٤ . الفقيه ج ٤ ص ٤٥ ب ١٣ ح ١٣ . ﴿٢﴾ عن رجل ثقب ﴿٢﴾ بيتاً فأخذ قبل أن يصل الى شيء قال : يعاقب فان اخذ وقد أخرج متاعاً فعليه القطع ، قال : وسألته عن رجل أخذوه وقد حمل كارة ﴿٣﴾ من ثياب وقال : صاحب البيت أعطانيها ، قال : يدرأ عنه القطع الا أن يقوم عليه البيّنة فان قامت البيّنة عليه قطع ، قال : ويقطع اليد والرجل ثم لا يقطع بعد ولكن ان عاد حبس وأنفق
---	---

(١) في الفقيه (يردّ الحمار على أصحابه الخ) .

(٢) في التهذيب (عن رجل ثقب الخ) .

(٣) الكارة : من الثياب ما يجمع ويشد ويحمل على الظهر (المجمع) .

(٤) في الفقيه (وان كان لم يعلم فلا شيء عليه ولا عليها هي الخ) وفي التهذيب (وان كان لم يعلم فلا شيء عليه وهي وان كان الخ) .

(٥) في الفقيه (وان كانت طاوعته الخ) وفي التهذيب (وان كانت أطاعت الخ) .

(٦) في التهذيب (وكابر) . والمكابر عليه : المأخوذ منه ماله عنوة وقهراً (المنجد الأبجدي) .

فضرِب فجاء بها بعينها هل يجب عليه
القطع؟ قال: نعم ولكن لو اعترف ولم يجيء
بالسرقه لم تقطع يده لانه اعترف على
العذاب ﴿٦﴾

الكافي ج ٧ ص ٢٢٣ ك ٣٠ ب ٣٦ ح ٩.

التهذيب ج ١٠ ص ١٠٦ ب ٨ ح ٢٨.

﴿٦﴾ عن رجل سرق فقال: سمعت أبي
يقول: أتى علي عليه السلام في زمانه برجل قد سرق
فقطع يده ثم أتى به ثانية فقطع رجله من
خلاف ثم أتى به ثالثة فخلده في السجن^(١)
وأنفق عليه من بيت مال المسلمين وقال:
هكذا صنع رسول الله ﷺ لا أخالفه ﴿٦﴾

الكافي ج ٧ ص ٢٢٣ ك ٣٠ ب ٣٦ ح ٥.

التهذيب ج ١٠ ص ١٠٤ ب ٨ ح ٢٢.

﴿٦﴾ عن رجل سرق فقامت عليه البينة
أنرفعه يقطع وهو يقطع في غير حده؟ قال:
نعم ارفعه ﴿٦﴾

التهذيب ج ١٠ ص ١٢٨ ب ٨ ح ١٢٩.

﴿٦﴾ عن رجل سرق فقطع يده^(٢) باقامة

البينة عليه ولم يرد ما سرق كيف يصنع به
في مال الرجل الذي سرقه منه أو ليس عليه
ردّه وان ادعى انه ليس عنده قليل ولا كثير
وعلم ذلك منه؟ قال: يستسعى حتى يؤدي
آخر درهم سرقه ﴿٥﴾ أو ﴿٦﴾

التهذيب ج ١٠ ص ١٣٠ ب ٨ ح ١٣٥.

الكافي ج ٧ ص ٢٦١ ك ٣٠ ب ٦٣ ح ٩.

(عن رجل نقب بيتا -) تقدم تحت عنوان
(عن رجل ثقب بيتا الخ)

(عن رجل يسرق فتقطع يده -) تقدم

تحت عنوان (عن رجل سرق فقطع يده الخ)

﴿٦﴾ عن الرجل استأجر أجيراً^(٣) فيسرق

من بيته هل تقطع يده؟ قال هذا مؤتمن ليس

بسارق وهذا خائن ﴿٦﴾

التهذيب ج ١٠ ص ١٠٩ ب ٨ ح ٤١.

الكافي ج ٧ ص ٢٢٧ ك ٣٠ ب ٣٨ ح ٣.

﴿٦﴾ عن الرجل يأخذ اللص يدعه^(٤) أفضل

أم يرفعه؟ فقال: ان صفوان بن أمية كان

متكئاً في المسجد على رداءه فقام يبول

(١) في التهذيب (فخلده السجن).

(٢) في الكافي (عن رجل يسرق فتقطع يده الخ).

(٣) في الكافي عن الرجل يستأجر أجيراً الخ).

(٤) في الاستبصار (أيدعه).

فرجع وقد ذهب به فطلب صاحبه فوجده
فقدّمه الى رسول الله ﷺ فقال : اقطعوا يده
فقال صفوان : يا رسول الله أنا أهب ذلك له ،
فقال له : رسول الله ﷺ : ألا كان ذلك قبل ان
تنتهي^(١) به اليّ قال : وسألته عن العفو عن
الحدود قبل أن ينتهي الى الامام فقال :
حسن ﴿٦﴾

الكافي ج ٧ ص ٢٥٢ ك ٣٠ ب ٥٤ ح ٣ .

التهذيب ج ١٠ ص ١٢٤ ب ٨ ح ١١٢ .

الاستبصار ج ٤ ص ٢٥١ ب ١٤٨ ح ٣ .

﴿٦﴾ عن الرجل يأخذ اللص يرفعه أو
يتركه ؟ فقال : ان صفوان بن أمية كان
مضطجعاً في المسجد الحرام فوضع رداءه
وخرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق
حين رجع اليه فقال : مَنْ ذهب بردائي ؟
فذهب يطلبه فأخذ صاحبه فرفعه الى
النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : اقطعوا يده فقال
صفوان : أتقطع يده من أجل ردائي يا رسول
الله ؟ قال : نعم ، قال : فأنا أهبه له فقال رسول

الله ﷺ ، فهلا^(٢) كان هذا قبل أن ترفعه اليّ
قلت : فالامام بمنزلته اذا رفع اليه قال : نعم ،
قال : وسألته عن العفو قبل أن ينتهي الى
الامام ؟ فقال : حسن ﴿٦﴾

الكافي ج ٧ ص ٢٥١ ك ٣٠ ب ٥٤ ح ٢ .

التهذيب ج ١٠ ص ١٢٣ ب ٨ ح ١١١ .

الاستبصار ج ٤ ص ٢٥١ ب ١٤٨ ح ٢ .

﴿٦﴾ عن الرجل يبيع الرجل وهما حرّان
يبيع هذا هذا وهذا هذا ويفرّان من بلد الى
بلد فيبيعان انفسهما ويفرّان بأموال الناس ؟
فقال : تقطع يديهما لأنّهما سارقان انفسهما
وأموال الناس^(٣) ﴿٦﴾

الكافي ج ٧ ص ٢٢٩ ك ٣٠ ب ٤٠ ح ٣ .

التهذيب ج ١٠ ص ١١٣ ب ٨ ح ٦٣ .

﴿٦﴾ عن الرجل يستأجر أجيراً^(٤) فيسرق
من بيته هل تقطع يده ؟ قال : هذا مؤتمن
ليس بسارق هذا خائن ﴿٦﴾

الكافي ج ٧ ص ٢٢٧ ك ٣٠ ب ٣٨ ح ٣ .

التهذيب ج ١٠ ص ١٠٩ ب ٨ ح ٤١ .

(١) في الاستبصار (قبل أن ينتهي به اليّ الخ) .

(٢) في الاستبصار (هلا كان) .

(٣) في التهذيب (لأنّهما سرقا انفسهما وأموال المسلمين) .

(٤) في التهذيب (عن الرجل استأجر الخ) .

(عن الرجل يستبضع المال -)

انظر العارية

عن سارق عدا على رجل من المسلمين فعقره وغصب ماله، ثم ان السارق بعد تاب فنظر الى مثل المال الذي كان غصبه من الرجل فحمله اليه وهو يريد ان يدفعه اليه ويتحلل منه مما صنع به فوجد الرجل قد مات فسأل معارفه هل ترك وارثا؟ وقد سألتني أن أسألك عن ذلك حتى ينتهي الى قولك قال: فقال ابو عبد الله عليه السلام: ان كان الرجل الميت توالى الى رجل من المسلمين فضمن جريرته وحدثه وأشهد بذلك على نفسه فان ميراث الميت له، وان كان الميت لم يتوالى الى أحد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين، فقلت له فما حال الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى؟ فقال: اذا هو أوصل المال الى امام المسلمين فقد سلم، واما الجراحة فان الجروح تقتص منه يوم القيامة

التهذيب ج ١٠ ص ١٣٠ ب ٨ ح ١٣٩.

عن السارق يسرق فتقطع يده ثم

يسرق فتقطع رجله ثم يسرق هل عليه قطع؟ فقال: في كتاب علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله مضى قبل أن يقطع أكثر من يد ورجل، وكان علي عليه السلام يقول: اني لأستحي من ربي ان لا أدع له يداً يستنجي بها أو رجلا يمشى عليها، قال: فقلت له^(١): لو أن رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به؟ قال: فقال: لا يقطع ولا يترك بغير ساق، قال: قلت: فلو أن رجلا قطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل أيقص منه؟ أم لا؟ فقال: انما يترك في حق الله عزوجل فأما في حقوق الناس فيقتص منه في الأربع جميعا (٦)

التهذيب ج ١٠ ص ١٠٨ ب ٨ ح ٣٨.

الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٢ ب ١٤١ ح ٣ بتفاوت.

(عن شراء الخيانة والسرقه -)

انظر البيع

عن الصبي يسرق، فقال: ان كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيّع حدّ من حدود الله عزوجل (٥)

الكافي ج ٧ ص ٢٣٣ ك ٣٠ ب ٤٤ ح ٩.

(١) الى هنا ليس في الاستبصار.

ذلك ﴿٦﴾ الكافي ج ٧ ص ٢٣٢ ك ٣٠ ب ٤٤ ح ١. التهذيب ج ١٠ ص ١١٩ ب ٨ ح ٩٠. ﴿عن الطرّار والنباش والمختلس فقال: يقطع الطرّار والنباش ولا يقطع المختلس﴾ (٦)	التهذيب ج ١٠ ص ١٢٠ ب ٨ ح ٩٦. الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٨ ب ١٤٦ ح ٤. ﴿عن الصبيّ يسرق قال: اذا سرق مرّة وهو صغير عفى عنه، فان عاد عفى عنه، فان عاد قطع بنانه، فان عاد قطع أسفل من ذلك﴾ (٦)
التهذيب ج ١٠ ص ١١٦ ب ٨ ح ٧٩. الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٦ ب ١٤٥ ح ٦. ﴿عن الطرّار والنباش والمختلس قال: لا يقطع﴾ (٦) التهذيب ج ١٠ ص ١١٧ ب ٨ ح ٨٤. الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٧ ب ١٤٥ ح ١٣.	الكافي ج ٧ ص ٢٣٢ ك ٣٠ ب ٤٤ ح ٢. التهذيب ج ١٠ ص ١١٩ ب ٨ ح ٩١. ﴿عن الصبيّ يسرق قال: ان كان له سبع سنين أو أقل رفع عنه^(١)، فان عاد بعد السبع^(٢) قطعت بنانه أو حكّت حتى تدمى، فان عاد قطع منه أسفل من بنانه، فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا يضيّع حد من حدود الله عزوجل﴾ (٥)
﴿فقال: حسن﴾ (٦) الكافي ج ٧ ص ٢٥١ ك ٣٠ ب ٥٤ ذيل ح ٢ و ٣. التهذيب ج ١٠ ص ١٢٣ ب ٨ ذيل ح ١١١ و ١١٢.	الفقيه ج ٤ ص ٤٤ ب ١٢ ح ٨. التهذيب ج ١٠ ص ١٢٠ ب ٨ ح ٩٧. الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٩ ب ١٤٦ ح ٦.
الاستبصار ج ٤ ص ٢٥١ ب ١٤٨ ذيل ح ٢ و ٣. (عن قصّار دفعت اليه - انظر القصّار ﴿عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء^(٣)	﴿عن الصبيّ يسرق قال: يعفى عنه مرّة ومرّتين ويعرّز في الثالثة، فان عاد قطعت أطراف أصابعه، فان عاد قطع أسفل من

(١) في الاستبصار (دفع عنه).

(٢) في التهذيب (بعد السبع سنين).

(٣) في التهذيب (في سفرهم رفقاء).

فسرق بعضهم متاع بعض فقال : هذا خائن لا يقطع ولكن يتبع بسرقة وخيانتة ، قيل له : فان سرق من منزل أبيه فقال : لا يقطع لان ابن الرجل لا يحجب عن الدخول الى منزل أبيه هذا خائن ، وكذلك ان سرق من منزل أخيه وأخته اذا كان يدخل عليهم لا يحجبانه عن الدخول ﴿ (٥) ﴾

الكافي ج ٧ ص ٢٢٨ ك ٣٠ ب ٣٨ ح ٦ .
التهذيب ج ١٠ ص ١١٠ ب ٨ ح ٤٦ .

(فان سرق من منزل أبيه -) تقدم تحت عنوان (عن قوم الخ)

﴿ في رجل اتى رجلاً فقال : ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقته فلقى صاحبه فقال له : ان رسولك اتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال : ما ارسلته اليك ولا اتاني احد بشيء فزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه اليه قال : ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطعت يده ، وان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسله ويستوفى الاخر من الرسول المال ، قلت : فان زعم انه حمله على ذلك الحاجة قال : يقطع لانه

سرق مال الرجل ﴿ (٦) ﴾

الفقيه ج ٤ ص ٤٣ ب ١٢ ح ٥ .

الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٣ ب ١٤٢ ح ٢ .

التهذيب ج ١٠ ص ١٠٩ ب ٨ ذيل ح ٤٣ .

الكافي ج ٧ ص ٢٢٧ ك ٣٠ ب ٣٨ ذيل ح ١ .

﴿ في رجل اختلس ثوبا من السوق

فقالوا : قد سرق هذا الرجل فقال : اني لا

اقطع في الدغارة المعلنة ولكن اقطع يد من

يأخذ ثم يخفي ﴿ (١ / ٥) ﴾

الكافي ج ٧ ص ٢٢٦ ك ٣٠ ب ٣٧ ح ٢ .

التهذيب ج ١٠ ص ١١٤ ب ٨ ح ٧٠ .

﴿ في رجل اخذ بيضة من المغنم وقالوا :

قد سرق اقطعه فقال : اني لم اقطع احداً له

فيما اخذه شرك ﴿ (١ / ٥) ﴾

الاستبصار ج ٤ ص ٢٤١ ب ١٤٠ ح ١ .

التهذيب ج ١٠ ص ١٠٤ ب ٨ ذيل ح ٢٣ .

الكافي ج ٧ ص ٢٢٣ ك ٣٠ ب ٣٦ ذيل ح ٧ .

(في رجل استاجر أجيراً فأقعدته -)

انظر الوديعه

﴿ في رجل اشل اليد اليمنى ^(١) او اشل

اليد الشمال سرق قال : تقطع يده اليمنى

(١) في الاستبصار (في رجل اشل اليمنى الخ) .

على كل حال ﴿٦﴾

الكافي ج ٧ ص ٢٢٥ ك ٣٠ ب ٣٦ ح ١٦ .

التهذيب ج ١٠ ص ١٠٨ ب ٨ ح ٣٦ .

الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٢ ب ١٤١ ح ١ .

الفتاوى ج ٤ ص ٤٧ ب ١٢ ح ٢٢ بتفاوت .

(في رجل اشل اليمنى -) تقدم تحت

عنوان (في رجل اشل اليد اليمنى الخ)

(في رجل سرق أو شرب -)

انظر الحدود

﴿ في رجل سرق فقطعت يده اليمنى ثم

سرق فقطعت رجله اليسرى ثم سرق الثالثة

قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يخلده في

السجن ويقول : اني لا ستحي من ربي ان

ادعه بلايد يستنظف بها ولا رجل يمشي بها

الى حاجته قال وكان اذا قطع اليد قطعها

دون المفصل واذا قطع الرجل قطعها من

اللكعب ، قال : وكان لا يرى ان يعفى عن

شيء من الحدود ﴿٥﴾

الفتاوى ج ٤ ص ٤٦ ب ١٢ ح ١٨ .

﴿ في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق

مرة أخرى فلم يقدر عليه وسرق مرة أخرى

فأخذ فجاءت البيئة فشهدوا عليه بالسرقه

الاولى والسرقه الاخيره فقال : تقطع يده

بالسرقه الاولى ولا تقطع رجله بالسرقه

الاخيره فقيل : كيف ذاك ؟ فقال : لان الشهود

شهدوا جميعاً في مقام واحد بالسرقه الاولى

والاخيره قبل ان يقطع بالسرقه الاولى ، ولو

ان الشهود شهدوا عليه بالسرقه الاولى ثم

امسكوا حتى يقطع ثم شهدوا عليه بالسرقه

الاخيره قطعت رجله اليسرى ﴿٥﴾

الكافي ج ٧ ص ٢٢٤ ك ٣٠ ب ٣٦ ح ١٢ .

التهذيب ج ١٠ ص ١٠٧ ب ٨ ح ٣٥ .

الفتاوى ج ٤ ص ٤٦ ب ١٢ ذيل ح ١٩ بتفاوت .

﴿ في رجل سرق من بستان عذقا قيمته

درهمان قال : يقطع به ﴿٥﴾

الفتاوى ج ٤ ص ٤٩ ب ١٢ ح ٣٣ .

التهذيب ج ١٠ ص ١٢٨ ب ٨ ح ١٣٠ .

(في رجل شهد عليه رجلان -)

انظر الشهادة

(في الرجل توجد عنده السرقه -)

انظر المكاسب

(في رجلين شهدا على رجل انه سرق

فقطعت -) انظر الشهادة

﴿ في السارق اذا اخذو قد اخذ المتاع

وهو في البيت لم تخرج بعد ، فقال : ليس

عليه القطع حتى يخرج به من الدار ﴿٥﴾

التهذيب ج ١٠ ص ١٠٠ ب ٨ ح ٧.	(١/٦)
الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٩ ب ١٣٩ ح ٧.	الكافي ج ٧ ص ٢٢٤ ك ٣٠ ب ٣٦ ح ١١.
﴿ في كم يقطع السارق ؟ فقال : في ربع دينار ، قال : قلت له : في درهمين ؟ فقال : في ربع دينار - بلغ الدينار ما بلغ - قال : فقلت له : لأريت مَنْ سرق اقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق ؟ وهل هو عند الله سارق في تلك الحال ؟ فقال : كل من سرق من مسلم شيئاً قد حواه واحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله سارق ولكن لا يقطع الا في ربع دينار أو أكثر ولو قطعت ايدي السراق ^(١) فيما هو اقل من ربع دينار لألقيت عامة الناس مقطّعين ﴾ (٦)	﴿ في الصبي يسرق قال : يعفى عنه مرة ، فان عاد قطعت انامله أو حكمت حتى تدمى ، فان عاد قطعت اصابعه ، فان عاد قطع اسفل من ذلك ﴾ (٦)
الكافي ج ٧ ص ٢٣٣ ك ٣٠ ب ٤٤ ح ٦.	التهذيب ج ١٠ ص ١١٩ ب ٨ ح ٩٣.
التهذيب ج ١٠ ص ٩٩ ب ٨ ح ١.	﴿ في عبد سرق واختان من مال مولاه قال : ليس عليه قطع ﴾ (١/٥)
الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٨ ب ١٣٩ ح ١.	الكافي ج ٧ ص ٢٣٤ ك ٣٠ ب ٤٥ ح ٥.
(قدم على رسول الله ﷺ قوم من بني ضبة -) انظر المحارب	التهذيب ج ١٠ ص ١١١ ب ٨ ح ٥٣.
﴿ قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل امر به ان يقطع ^(٢) يمينه فقدّمت شماله	(في الغسال والصباغ ما سرق منها -) انظر الضمان
	(في الغسال والصواغ ما سرق -) انظر الضمان
	﴿ في كم يقطع السارق ؟ فجمع كفيه ثم قال ، في عددها من الدراهم ﴾ (٥)

(١) في التهذيب والاستبصار (ولو قطعت يد السارق فيما الخ).

(٢) في التهذيب (ان تقطع).

فقطعوها وحبسوها يمينه وقالوا: انما قطعنا شماله اتقطع يمينه؟ قال: فقال: لا يقطع يمينه^(١) وقد قطعت شماله، وقال: في رجل اخذ بيضة من المغنم وقالوا: قد سرق اقطعه فقال: اني لم اقطع احداً له فيما اخذ شرك^(٢) (٥)

الكافي ج ٧ ص ٢٢٣ ك ٣٠ ب ٣٦ ح ٧.
التهذيب ج ١٠ ص ١٠٤ ب ٨ ح ٢٣.

قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل جاء به رجلان وقالوا ان هذا سرق درعا^(٣) - (٥)

الكافي ج ٧ ص ٢٦٤ ك ٣٠ ب ٦٣ ح ٢٣.
التهذيب ج ٦ ص ٣١٨ ب ٩٢ ح ٨٣ بتفاوت.
التهذيب ج ١٠ ص ١٢٥ ب ٨ ح ١١٧.
القيه ج ٣ ص ١٨ ب ١٢ ح ١٣ بتفاوت.

قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجلين سرقا^(٤) من مال الله احدهما عبد لمال الله والآخر من عرض الناس، فقال: اما هذا فمن

مال الله ليس عليه شيء من مال الله اكل بعضه بعضا^(٥) واما الآخر فقدمه فقطع يده ثم امر ان يطعم السمن واللحم حتى برئت منه^(٥) (٥)

الكافي ج ٧ ص ٢٦٤ ك ٣٠ ب ٦٣ ح ٢٤.
التهذيب ج ١٠ ص ١٢٥ ب ٨ ح ١١٨.

(قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجلين قد سرقا -) تقدم تحت عنوان (قضى امير المؤمنين في رجلين سرقا الخ)

قضى امير المؤمنين عليه السلام في السارق اذا سرق قطعت يمينه واذا سرق مرة أخرى قطعت رجله اليسرى ثم اذا سرق مرة أخرى سجنته وتركه رجله اليمني يمشي عليها الى الغائط ويده اليسرى ياكل بها ويستنجي بها وقال: اني لاستحي من الله ان اتركه لا ينتفع بشيء ولكني اسجنه حتى يموت في السجن، وقال: ما قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم من

(١) في التهذيب (لا تقطع يمينه).

(٢) تقدم تمام الحديث في الحيل في الاحكام تحت عنوان (وقضى على في رجل جاء به رجلان الخ) فراجع.

(٣) في التهذيب (قد سرقا).

(٤) في التهذيب (مال الله اكل بعضه بعضاً).

(٥) في التهذيب (حتى برئت يده).

قلت: وما بيضة؟ قال: بيضة قيمتها ربع دينار، وقلت: هو أدنى حد السارق فسكت ﴿٦﴾

الكافي ج ٧ ص ٢٢١ ك ٣٠ ب ٣٥ ح ١.
التهذيب ج ١٠ ص ١٠٠ ب ٨ ح ٣.
الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٩ ب ١٣٩ ح ٣.

﴿قطع رجل السارق بعد قطع اليد ثم لا يقطع بعد فان عاد حبس في السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين﴾ ﴿٦﴾

الكافي ج ٧ ص ٢٢٢ ك ٣٠ ب ٣٦ ح ٦.
التهذيب ج ١٠ ص ١٠٤ ب ٨ ح ٢١.
﴿قطع علي عليه السلام في بيضة حديد وفي

جنة وزنهما ثمانية وثلاثون رطلا﴾ ﴿٥﴾
الفقيه ج ٤ ص ٤٣ ب ١٢ ح ٤.

﴿القطع من وسط الكف ولا يقطع الاثم واذا قطعت الرجل ترك العقب لم يقطع﴾ ﴿١﴾ ﴿٦﴾

الكافي ج ٧ ص ٢٢٢ ك ٣٠ ب ٣٦ ح ٢.
التهذيب ج ١٠ ص ١٠٢ ب ٨ ح ١٥.

﴿كان امير المؤمنين عليه السلام اذا سرق الرجل اولاً قطع يمينه، فان عاد قطع رجل

سارق بعد يده ورجله﴾ ﴿٥﴾

الكافي ج ٧ ص ٢٢٢ ك ٣٠ ب ٣٦ ح ٤.
التهذيب ج ١٠ ص ١٠٣ ب ٨ ح ١٩.

﴿قضى امير المؤمنين عليه السلام في نفر نحروا بغيراً فاكلوه فامتحنوا ايهم نحر فشهدوا على انفسهم انهم نحروه جميعاً لم يخصوا احداً

دون احد فقضى ان تقطع ايمانهم﴾ ﴿٥﴾
الفقيه ج ٤ ص ٤٤ ب ١٢ ح ١١.

التهذيب ج ١٠ ص ١٢٩ ب ٨ ح ١٣٤.

﴿قضى النبي صلى الله عليه وسلم فيمن سرق الثمار في كمّ فما اكل منه فلا شيء عليه وما حمل فيعزّر ويغرم قيمته مرتين﴾ ﴿٦﴾

الكافي ج ٧ ص ٢٣٠ ك ٣٠ ب ٤٢ ح ٣.
التهذيب ج ١٠ ص ١١٠ ب ٨ ح ٤٨.

﴿قطع امير المؤمنين عليه السلام رجلاً في بيضة قلت: وأي بيضة؟ قال: بيضة حديد قيمتها ثلث دينار، فقلت: هذا ادني حد

السارق؟ فسكت﴾ ﴿٦﴾
التهذيب ج ١٠ ص ١٠١ ب ٨ ح ٩.

الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٠ ب ١٣٩ ح ٩.
﴿قطع امير المؤمنين عليه السلام في بيضة،

(١) في التهذيب (ولم يقطع).

﴿ كان علي صلوات الله عليه لا يزيد على قطع اليد والرجل ويقول : اني لاستحي من ربي ان ادعه ليس له ما يستنجي به او يتطهر به قال : وسألته ان هو سرق بعد قطع اليد والرجل فقال : استودعه السجن ابداً واغنى عن الناس ^(٢) شره ﴾ (٥) الكافي ج ٧ ص ٢٢٢ ك ٣٠ ب ٣٦ ح ٣ . التهذيب ج ١٠ ص ١٠٤ ب ٨ ح ٢٠ . (كان لام مسلمة -) انظر الحدود (كل شيء هو لك حلال - الى ان قال - قد اشتريته وهو سرقة -) انظر الحلال ﴿ كل مدخل يدخل فيه بغير اذن صاحبه فسرق ^(٣) منه السارق فلا قطع عليه يعني الحمامات والخانات والارحية ^(٤) ﴾ (١/٦) الكافي ج ٧ ص ٢٣١ ك ٣٠ ب ٤٢ ح ٥ . الفقيه ج ٤ ص ٤٤ ب ١٢ ح ٧ .	اليسري ، فان عاد ثالثة خلّده السجن وانفق عليه من بيت المال ﴿ (٦) الفقيه ج ٤ ص ٤٥ ب ١٢ ح ١٤ . ﴿ كان امير المؤمنين عليه السلام لا يقطع السارق في ايام المجاعة ﴾ (٦) الكافي ج ٧ ص ٢٣١ ك ٣٠ ب ٤٣ ح ٣ . التهذيب ج ١٠ ص ١١٢ ب ٨ ح ٦١ . ﴿ كان صفوان بن أمية بعد اسلامه نائماً في المسجد فسرق ردائه فتبع اللص واخذ منه الرداء وجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وآله واقام بذلك شاهدين عدلين عليه ، فامر صلى الله عليه وآله بقطع يمينه ، فقال : صفوان : يا رسول الله أتقطع من اجل ردائي ؟ قد وهبته له ، فقال صلى الله عليه وآله : الا كان هذا قبل ان ترفعه الي ؟ فقطعه ^(١) فجرت السنة في الحد اذا رفع الى الامام وقامت عليه البيعة ان لا يعطل ويقام ﴿ (غ) الفقيه ج ٣ ص ١٩٣ ب ٩٣ ذيل ح ٤ .
---	---

(١) قال الصدوق عليه السلام : لا قطع على من سرق من المساجد والمواضع التي يدخل اليها بغير اذن مثل الحمامات ، والا رحيمة ، والخانات ، وانما قطعه النبي صلى الله عليه وآله لانه سرق الرداء واخفاه فلاخفائه قطعه ، ولو لم يخفه لعزّره ولم يقطعه .

(٢) في التهذيب (واغنى الناس شره) .

(٣) في التهذيب (بغير اذن يسرق منه السارق - وفي الفقيه بغير اذن فسرق الخ) .

(٤) في التهذيب (يعني الحمام والارحية) وفي الفقيه (يعني الحمامات والخانات والارحية والمساجد) الخانات جمع

خان (يعني كاروان سرا) والارحية جمع رحا (يعني آسياب) .

التهذيب ج ١٠ ص ١١٤ ب ٨ ح ٧١ بتفاوت .
 الفقيه ج ٤ ص ٤٦ ب ١٢ ح ٢٠ بتفاوت .
 (لا اقطع في الزعارة -) تقدم تحت
 عنوان (لا اقطع في الدغارة الخ)
 (لا تقطع يد السارق -) يأتي تحت
 عنوان (لا يقطع الخ)
 * لا قطع على احد تخوف من ضرب
 ولا قيد ولا سجن ولا تعنيف الا ان يعترف
 فان اعترف قطع وان لم يعترف سقط عنه
 لمكان التخويف * (١/٥)

التهذيب ج ١٠ ص ١٢٨ ب ٨ ح ١٢٨ .
 * لا قطع على السارق حتى يخرج
 بالسرقه من البيت ويكون فيها ما يجب فيه
 القطع * (١ - ٦)
 التهذيب ج ١٠ ص ١٠٧ ب ٨ ح ٣٢ .
 * لا قطع على من سرق الحجارة يعني
 الرخام واشباه ذلك * (٦/م)
 الكافي ج ٧ ص ٢٣٠ ك ٣٠ ب ٤٢ ح ٢ .
 التهذيب ج ١٠ ص ١١١ ب ٨ ح ٥٠ .
 * لا قطع في تمر^(٣) ولاكثر والكثير هو

التهذيب ج ١٠ ص ١٠٨ ب ٨ ح ٣٩ .
 * كنت على المدينة فاتيت بسلام قد
 سرق فسألت ابا عبد الله عليه السلام عنه فقال : سله
 حيث سرق كان يعلم ان عليه في السرقه
 عقوبة فان قال : نعم ، قيل له : أي شيء تلك
 العقوبة فان لم يعلم ان عليه في السرقه قطعاً
 فخل عنه قال : فاخذت الغلام فسألته وقلت
 له : اكنت تعلم ان في السرقه عقوبة ؟ قال :
 نعم ، قلت : أي شيء هو ؟ قال : الضرب^(١)
 فخلت عنه *

الكافي ج ٧ ص ٢٣٣ ك ٣٠ ب ٤٤ ح ١١ .
 التهذيب ج ١٠ ص ١٢٠ ب ٨ ح ٩٩ .
 الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٩ ب ١٤٦ ح ٧ .
 (كنت عند عيسى بن موسى فأتني
 بسارق -) انظر الحدود
 (لا أبالي اضررت بورثتي او سرقتهم -)
 انظر الوصية
 * لا اقطع في الدغارة^(٢) المعلنه وهي
 الخلسة ولكن اعززه * (٥) أو (١/٦)
 الكافي ج ٧ ص ٢٢٥ ك ٣٠ ب ٣٧ ح ١ .

(١) في الاستبصار (قال اضرب فخلت عنه) .

(٢) في التهذيب (لا اقطع في الزعارة) وفي الفقيه (لا قطع في الدعارة) .

(٣) في الكافي والتهذيب وموضع من الفقيه (لا قطع في تمر الخ) .

﴿ لا قطع في ريش يعني الطير كلمه ﴾ (١/٦) الكافي ج ٧ ص ٢٣٠ ك ٣٠ ب ٤٢ ح ١. التهذيب ج ١٠ ص ١١٠ ب ٨ ح ٤٩. ﴿ لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفي ثمن يده ^(٣) اظهر [ها] الله عليه ^(٤) ﴾ (٨) الكافي ج ٧ ص ٢٦٠ ك ٣٠ ب ٦٣ ح ٤. الفقيه ج ٤ ص ٤٣ ب ١٢ ح ١. التهذيب ج ١٠ ص ١٤٨ ب ١٠ ح ٢١. ﴿ لا يسرق السارق حتى يسرق وهو مؤمن، - ﴾ (٥) الفقيه ج ٤ ص ١٤ ب ٣ ذيل ح ١١. (لا يصلح شراء السرقة -) انظر البيع ﴿ لا يقطع الا من نَقَبَ بيتاً او كسر قفلاً ﴾ (٦) التهذيب ج ١٠ ص ١٠٩ ب ٨ ح ٤٠. الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٣ ب ١٤٢ ح ١. (لا يقطع السارق الا في شيء -) يأتي تحت عنوان (لا يقطع يد السارق الا الخ)	الجَمَار ﴿ (م) الفقيه ج ٤ ص ٤٤ ب ١٢ ح ١٠. الفقيه ج ٤ ص ٢٦٥ ب ١٧٦ ذيل ح ٤. الكافي ج ٧ ص ٢٣١ ك ٣٠ ب ٤٢ ح ٧. التهذيب ج ١٠ ص ١١٠ ب ٨ ح ٤٧. ﴿ لا قطع في ثمر ^(١) ولا كثر والكثير شحم النخل ﴾ (م/٦) الكافي ج ٧ ص ٢٣١ ك ٣٠ ب ٤٢ ح ٧. التهذيب ج ١٠ ص ١١٠ ب ٨ ح ٤٧. الفقيه ج ٤ ص ٤٤ ب ١٢ ح ١٠. الفقيه ج ٤ ص ٢٦٥ ب ١٧٦ ذيل ح ٤. ﴿ لا قطع في الدعارة المعلنه ^(٢) وهي الخلسة ولكن اعزّره ولكن يقطع من يأخذ ويخفي وليس على الذي يسلب الثياب قطع، وليس على الطرار قطع اذا طرّ من القميص الاعلى، فان طرّ من القميص الاسفل فعليه القطع وليس على الاجير ولا على الضيف قطع لانهما مؤتمنان ﴾ (١) الفقيه ج ٤ ص ٤٦ ب ١٢ ح ٢٠.
--	--

(١) في موضع من الفقيه (في ثمر).

(٢) في الكافي (لا اقطع في الدعارة المعلنه الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(٣) في الفقيه (حتى اذا استوفي دية يده).

(٤) في الفقيه والتهذيب (اظهره الله عليه).

شيء يؤكل مثل الخبز واللحم والقضاء ﴿٦﴾
 الفقيه ج ٤ ص ٥٢ ب ١٧ ح ١٠ .
 الكافي ج ٧ ص ٢٣١ ك ٣٠ ب ٤٣ ح ١ بتفاوت .
 لا يقطع السارق في سنة المحل^(٣) في
 كل شيء يؤكل مثل الخبز واللحم واشباه
 ذلك^(٤) ﴿٦﴾
 الكافي ج ٧ ص ٢٣١ ك ٣٠ ب ٤٣ ح ١ .
 الفقيه ج ٤ ص ٥٢ ب ١٧ ح ١٠ .
 لا يقطع السارق في عام سنة مجدبة ،
 يعني في المأكول دون غيره ﴿٥/٦﴾
 الفقيه ج ٤ ص ٤٣ ب ١٢ ح ٢ .
 الكافي ج ٧ ص ٢٣١ ك ٣٠ ب ٤٣ ح ٢ بتفاوت .
 التهذيب ج ١٠ ص ١١٢ ب ٨ ح ٥٩ بتفاوت .
 لا يقطع من سرق شيئاً من الفاكهة
 وإذا مربها فليأكل ولا يفسد ﴿١﴾
 التهذيب ج ١٠ ص ١٣٠ ب ٨ ح ١٣٨ .
 لا يقطع يد السارق^(٥) إلا في شيء

لا يقطع السارق حتى يقرّ بالسرقه
 مرتين فإن رجع ضمن السرقه ولم يقطع اذا
 لم يكن له شهود ﴿٥﴾ أو ﴿٦﴾
 الفقيه ج ٤ ص ٤٣ ب ١٢ ح ٦ .
 التهذيب ج ١٠ ص ٨ ب ١ ح ٢١ بتفاوت .
 التهذيب ج ١٠ ص ٨ ب ١ ح ١٠٨ .
 التهذيب ج ١٠ ص ١٢٩ ب ٨ ح ١٣٢ .
 الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٤ ب ١١٧ ح ١٣ بتفاوت .
 الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٠ ب ١٤٧ ح ١ بتفاوت .
 لا يقطع السارق حتى يقرّ بالسرقه
 مرتين ، ولا يرمم الزاني حتى يقرّ أربع
 مرات^(١) ﴿٦﴾
 التهذيب ج ١٠ ص ٨ ب ١ ح ٢١ .
 التهذيب ج ١٠ ص ١٢٢ ب ٨ ح ١٠٨ بتفاوت .
 التهذيب ج ١٠ ص ١٢٩ ب ٨ ح ١٣٢ بتفاوت .
 الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٤ ب ١١٧ ح ١٣ .
 الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٠ ب ١٤٧ ح ١ .
 الفقيه ج ٤ ص ٤٣ ب ١٢ ح ٦ بتفاوت .
 لا يقطع السارق في سنة المحق^(٢) في

(١) وزاد في موضع من الاستبصار (اذا لم يكن شهود فان رجع ترك ولم يرمم .

(٢) المحق : ذهاب الشيء كله (المجمع) ؛ وفي الكافي (في سنة المحل) .

(٣) المحل : الشدة والجذب وانقطاع المطرويس الأرض من الكلاء (المجمع) .

(٤) في الفقيه (واللحم والقضاء) .

(٥) في التهذيب والاستبصار (لا يقطع السارق الا الخ) .

التهذيب ج ٨ ص ٢١٥ ب ٩ ح ٧٣.	تبلغ قيمته مجنًا ^(١) وهو ربع دينار ﴿٦﴾
الاستبصار ج ٣ ص ٦٧ ب ٤٠ ح ١.	الكافي ج ٧ ص ٢٢١ ك ٣٠ ب ٣٥ ح ٢.
﴿لو ان رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به؟ قال: فقال: لا يقطع ولا يترك بغير ساق، قال: قلت فلو ان رجلا قطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل ائقتص منه ام لا؟ فقال: انما يترك في حق الله عزوجل فاما في حقوق الناس فيقتص منه في الاربع جميعا﴾ (٦)	التهذيب ج ١٠ ص ١٠٠ ب ٨ ح ٤.
الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٢ ب ١٤١ ح ٣.	الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٩ ب ١٣٩ ح ٤.
التهذيب ج ١٠ ص ١٠٨ ب ٨ ذيل ح ٣٨.	الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٠ ب ١٣٩ ح ١٠.
﴿ليس على الاجير ولا على الضيف قطع لانهما مؤتمنان﴾	﴿لا يقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع علي صلوات الله عليه في بيضة حديد، قال علي: وقال ابوبصير: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادني ما يقطع فيه السارق فقال: في بيضة حديد قلت: وكم ثمنها؟ قال: ربع دينار﴾ (٦)
الفقيه ج ٤ ص ٤٦ ب ١٢ ذيل ح ٢٠.	الكافي ج ٧ ص ٢٢١ ك ٣٠ ب ٣٥ ح ٣.
﴿ليس على السارق قطع حتى يخرج بالسرقه من البيت﴾ (٦ - ١)	التهذيب ج ١٠ ص ٩٩ ب ٨ ح ٢.
التهذيب ج ١٠ ص ١٣٠ ب ٨ ح ١٣٧.	التهذيب ج ١٠ ص ١٠٠ ب ٨ ح ٦ بتفاوت.
(ليس على العبد اذا سرق -) يأتي تحت عنوان (وليس على العبد الخ)	الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٨ ب ١٣٩ ح ٢.
﴿ليس على الذي يستلب قطع وليس على الذي يطرّ الدراهم من ثوب الرجل	الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٩ ب ١٣٩ ح ٦ بتفاوت.
	﴿لو ان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية أو اصدقها المرأة فان الفرج له حلال وعليه تبعه المال﴾ (٥/٦)
	التهذيب ج ٦ ص ٣٨٦ ب ٩٣ ح ٢٦٨.

(١) المجن: هو الترس يعني سبر.

قطع ﴿٦﴾

الكافي ج ٧ ص ٢٢٦ ك ٣٠ ب ٣٧ ح ٣.

التهذيب ج ١٠ ص ١١٤ ب ٨ ح ٦٨.

الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٤ ب ١٤٤ ح ٣.

﴿ليس على الذي يسلب الثياب قطع،

وليس على الطرار قطع اذا طرّ من القميص

الاعلى، فان طرّ من القميص الاسفل فعليه

القطع وليس على الاجير ولا على الضيف

قطع لانهما مؤتمنان ﴿غ﴾

الفقيه ج ٤ ص ٤٦ ب ١٢ ذيل ح ٢٠.

(ما ابالي اضرت بولدي او سرقتهم -)

انظر الوصية

(ما تقول في السارق اذا -) تقدم في

الحدود تحت عنوان (كنت عند عيسى الخ)

(ما قطع رسول الله ﷺ من سارق بعد

يده ورجله -) (١/٥)

الكافي ج ٧ ص ٢٢٣ ك ٣٠ ب ٣٦ ذيل ح ٤.

التهذيب ج ١٠ ص ١٠٤ ب ٨ ذيل ح ١٩.

(مررت بحبشي - الى ان قال - انا اخذنا

في سرقة ونحن ثمانية -) انظر الحدود

﴿المملوك اذا سرق من مواليه لم يقطع

فاذا سرق من غير مواليه قطع ﴿٦﴾

الكافي ج ٧ ص ٢٣٧ ك ٣٠ ب ٤٥ ح ٢٢.

التهذيب ج ١٠ ص ١١١ ب ٨ ح ٥٥.

﴿من اخذ سارقا فعفى عنه فذاك له فان

رفع^(١) الى الامام قطعه فان قال الذي سرق

منه: انا اهب له لم يدعه الامام حتى يقطعه

اذا رفع اليه وانما الهبة قبل ان يرفع الى

الامام وذلك قول الله عزوجل والحافظون

لحدود الله، فاذا انتهى الحد الى الامام

فليس لاحد ان يتركه ﴿٦﴾

الكافي ج ٧ ص ٢٥١ ك ٣٠ ب ٥٤ ح ١.

التهذيب ج ١٠ ص ١٢٣ ب ٨ ح ١١٠.

الاستبصار ج ٤ ص ٢٥١ ب ١٤٨ ح ١.

(من اشترى سرقة -) انظر المكاسب

﴿من اين يجب القطع؟ فبسط اصابعه

وقال: من ههنا - يعني من مفصل الكف ﴿٦﴾

(٦)

الكافي ج ٧ ص ٢٢٢ ك ٣٠ ب ٣٦ ح ١.

التهذيب ج ١٠ ص ١٠٢ ب ٨ ح ١٤.

﴿من سرق خلصة اختلسها لم يقطع

ولكن يضرب ضرباً شديداً ﴿غ﴾

(١) في التهذيب والاستبصار (فذلك له فاذا رفع الى الامام الخ).

خُمس دينار وان سرق من سوق^(١) أوزرع او
غير ذلك ﴿٦﴾

التهذيب ج ١٠ ص ١٠٢ ب ٨ ح ١٢ .

الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٠ ب ١٣٩ ح ١٣ .

(يقطع النباش -) انظر النباش

﴿ينفي الرجل اذا قطع﴾ (غ)

التهذيب ج ١٠ ص ١٢٧ ب ٨ ح ١٢٥ .

﴿السرقين﴾

(نزلنا - الى ان قال - والسرقين الرطب -)

انظر العذرة

﴿السروال﴾

انظر السراويل

﴿السروج﴾

﴿السرج مركب ملعون للنساء﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٥٤١ ك ٢٧ ب ٣ ح ١ .

﴿عن السرج واللجام فيه الفضة أيتركب

به ؟ فقال : ان كان مموها لا يقدر على نزعها

فلا بأس والا فلا تركب به﴾ (٧)

الكافي ج ٦ ص ٥٤١ ك ٢٧ ب ٣ ح ٣ .

التهذيب ج ٦ ص ١٦٦ ب ٧٧ ح ١٤ .

(قم فاسرج دابتين -) انظر الصلاة

الكافي ج ٧ ص ٢٢٦ ك ٣٠ ب ٣٧ ح ٤ .

التهذيب ج ١٠ ص ١١٤ ب ٨ ح ٦٩ .

(وان سرق رجل فلم يقدر عليه -) تقدم

تحت عنوان (في رجل سرق فلم يقدر الخ)

(وقضى امير المؤمنين -) تقدم في

الحيل في الاحكام تحت عنوان (وقضى

علي في رجل الخ)

(وقضى علي عليه السلام في رجل جاء به رجلا ن -)

انظر الحيل في الاحكام

﴿وكان اذا قطع اليد قطعها دون

المفضل -﴾

الفقيه ج ٤ ص ٤٦ ب ١٢ ذيل ح ١٨ .

﴿وليس على العبد اذا سرق من مال

مولاه قطع لانه مال رجل سرق بعضه بعضا

والنباش اذا كان معروفاً بذلك قطع﴾ (٦)

الفقيه ج ٤ ص ٤٧ ب ١٢ ح ٢٣ .

(ومن دخله كان آمنا قال ان سرق -)

انظر الحرم

(يا علي امان لامتي من السرقة -)

انظر الامان

﴿يقطع السارق في كل شيء بلغ قيمته

(١) محمول على بعض المحامل ومنها التقية .

﴿ لا تحملوا الفروج على السروج
فتهيجوهن للفجور ﴾ (١)

الكافي ج ٥ ص ٥١٦ ك ١٨ ب ١٥٦ ح ٤.

الفقيه ج ٣ ص ٢٩٩ ب ١٤٤ ح ١٠.

(ما ترى فيما يحمل الى الشام من
السروج -) انظر السلاح

(ما ترى فيمن يحمل السروج -)

انظر السلاح

﴿ نهى رسول الله ﷺ ان يركب سرج
بفرج ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٥١٦ ك ١٨ ب ١٥٦ ح ٣.

الفقيه ج ٣ ص ٢٩٩ ب ١٤٤ ح ٩.

﴿ ونهى ﷺ ان يركب السرج بفرج يعني
المرأة تركب بسرج ﴾ (م)

الفقيه ج ٣ ص ٢٩٩ ب ١٤٤ ح ٩.

الكافي ج ٥ ص ٥١٦ ك ١٨ ب ١٥٦ ح ٣
بتفاوت.

﴿ السروور ﴾

(احب الاعمال الى الله سرور الذي -)

انظر ادخال السروور على المؤمنين

(اذابعث - الى ان قال - انا السروور الذي

ادخلت -) انظر ادخال السروور على
المؤمنين

(اقرأ على مَنْ ترى - الى ان قال - قيل

هذا جعفري فيسرني ذلك -) انظر العشرة

(الا اسرك يا ابن مثنى -) انظر المحرم

(ان سركم ان تزكوا -) انظر الجماعة

(ان لنا في كل ليلة جمعة سروراً -)

انظر الحجة

﴿ انا السروور الذي ادخلته على فلان ﴾

(٦)

الكافي ج ٢ ص ١٩٢ ك ٥ ب ٨٢ ذيل ح ١٢.

﴿ انا السروور الذي كنت ادخلت على

اخيك المؤمن في الدنيا خلقتني الله عزوجل

منه لأبشرك ﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ١٩٠ ك ٥ ب ٨٢ ذيل ح ٨.

﴿ انا السروور الذي كنت تدخله على

اخوانك في الدنيا خلقت منه لأبشرك

واونس وحشتك ﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ١٩١ ك ٥ ب ٨٢ ذيل ح ١٠.

(أيسرك ان يكون لك قائد -)

انظر التزويج

(خرج النبي ﷺ ذات يوم وهو مستبشر

يضحك سروراً -) انظر بنوهاشم

(الخلق عيال الله فاحب الخلق الى الله

من نفع عيال الله وادخل على اهل بيت

سروراً -) انظر المسلمون

(من سرّ مؤمناً فقد سرّني -)	(سألّه حمّان فقال جعلني الله فداك لو حدثتنا متى يكون هذا الامر فسررنا به -)
انظر ادخال السرور على المؤمنين	انظر الحجة
(من سره ان يتم -) انظر المؤمن	(كان امير المؤمنين - الى ان قال -
(من سره ان يحيي حياتي -) انظر الحجة	فسرورها مشوب بالحزن -) انظر التقوى
(من سره ان يستجاب له دعوة -)	(كان رجل - فما الثواب من ادخل عليه
انظر الدعاء	السرور -)
(من سره أن يستجاب له في -)	انظر ادخال السرور على المؤمنين
انظر الدعاء	(كان رسول الله ﷺ اذا ورد عليه امر
(من سره ان يستكمل الايمان كله -)	يسرّه -) انظر الشكر
انظر الحجة	(كان النجاشي - الى ان قال - سرّ آخاك
(من سره ان يقل غيظه -) انظر الدراج	يسرّك الله -) انظر السلطان
(من سرّه ان يكثر خير بيته -)	(كتب - الى ان قال - اما بعد فقد يسر
انظر الطعام	المراء -) انظر ابن عباس
(من سره ان يلقي الله طاهرا -)	(كنت عند ابي عبد الله - الى ان قال - يا
انظر التزويج	ابا محمد فهل سررتك -) انظر الشيعة
(من سره ان يلقي الله وهو مؤمن -)	(لا يري احدكم اذا ادخل علي مؤمن
انظر المؤمن	سرورا -) انظر ادخال السرور على المؤمنين
(من سره ان يمد الله في عمره -)	(ما من ليلة جمعة الا ولولياء الله سروراً -)
انظر الرّجم	انظر الحجة
(من سرّه حسنة -) انظر المؤمن	(من ادخل السرور على مؤمن -)
(من سره النساء في الاجل -)	انظر ادخال السرور على المؤمنين
انظر الرّجم	(من ادخل على مؤمن سروراً -)
(ومن سره ان يبلغ الى نفسه -)	انظر ادخال السرور على المؤمنين

﴿السري بن خالد﴾

(إذا أراد الله بعبد خيراً -) انظر الذنب
(إلا أنبئكم بشرّ الناس -) انظر السفر
(يا علي لا فقر أشد -)
انظر العقل والجهل

﴿السري بن الربيع﴾

(لم يكن ابن أبي عمير -)
انظر هشام بن الحكم

﴿السريانية﴾

(كنت عند أبي الحسن موسى - إلى أن
قال - ما كان اسم أمي بالسريانية -)
انظر الحجة

﴿السريير﴾

(إذا حملت جوانب سريير الميت -)
انظر التشيع
(أنه لما أصيب - إلى أن قال - واحملاني
على سرييري -) انظر علي بن أبي طالب
(أيجوز - إلى أن قال - لا يحمل الرجل
مع المرأة على سريير واحد -) انظر الجنائز
(تبدأ في حمل السريير -) انظر الجنائز
(الرجل يصلّي على السريير من -)
انظر السجود
(السنة أن تحمل السريير -) انظر الجنائز

انظر الاطاعة

(ومن سره أن يعلم أن الله يحبه -)

انظر الطاعة

(يا عيسى - إلى أن قال - أن سروري أن
تبصص إلي -) انظر الذِّكْر

﴿السَّرة﴾

(أن الله - إلى أن قال - فمن هناك صار
المسك في سرة الظبي -) انظر الطيب
(شكار جل - فصبّ البان في سرتك -)
انظر بان
(في المرأة - إلى أن قال - أدخلت إلى
السرة -) انظر الكفن

(كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل
بحيال السرة -) انظر الجنائز
(كشف السرة -) انظر المسجد
(المرأة إذا ماتت نفساء وكثر دمها
أدخلت إلى السرة -) انظر الكفن

﴿السري﴾

(أنني لا كره للرجل السري أن يحمل -)
انظر النعمة
(في الرجل يموت ويترك -) انظر الارث
(يكره للرجل السري أن يحمل -)
انظر النعمة

(اني لا تعشّى - الى ان قال - من اسرّ سريرة -) انظر الرياء (لا تكون الصداقة - الى ان قال - ان تكون سريره وعلايته لك واحدة -) انظر العشرة (المؤمن من طاب - الى ان قال - وصحت سريره -) انظر المؤمن ﴿ السرية ﴾ (اخبرني عن سرية -) انظر الغنيمة تحت عنوان (اخبرني عن الجيش الخ) (ان علي بن الحسين عليه السلام تزوج سرية -) انظر الاكفاء (ان النبي صلى الله عليه وآله بعث بسرية -) انظر الجهاد ﴿ ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اراد ان يبعث اميراً ^(١) على سرية امره بتقوى الله عزوجل في خاصة نفسه ثم في اصحابه عامة ثم يقول : اغزوا بسم الله وفي سبيل الله ﴾ (٦) التهذيب ج ٦ ص ١٣٨ ب ٦٠ ح ٢ . الكافي ج ٥ ص ٢٩ ك ١٦ ب ٨ ح ٨ بتفاوت .	(السنة ان يحمل السرير -) انظر الجنائز (عن الرجل يصلي على السرير وهو يقدر -) انظر الصلاة ﴿ عن سرير فيه الذهب يصلح امساكه في البيت فقال : ان كان ذهباً فلا وان كان ماء الذهب فلا بأس ﴾ (٦) الكافي ج ٦ ص ٤٧٦ ك ٢٦ ب ٢٧ ح ١٠ . (عن سرير الميت -) انظر الجنائز (لما غسل امير المؤمنين عليه السلام تودوا من جانب البيت ان اخذتم مقدم السرير -) انظر علي بن ابيطالب عليه السلام (لما مات اسماعيل - الى ان قال فتقدم السرير -) انظر المصيبة (من اخذ بجوانب السرير -) انظر التشيع (من اخذ بقائمة السرير -) انظر التشيع (من اخذ بقوائم السرير -) انظر التشيع (من حمل اخاه -) انظر التشيع ﴿ السريرة ﴾ ﴿ ان السريرة اذا صحت قويت العلانية ﴾ الكافي ج ٢ ص ٢٩٥ ك ٥ ب ١١٦ ذيل ح ١١ .
---	---

(١) يأتي هذا الحديث بتمامه تحت عنوان (ان النبي كان اذا بعث اميراً الخ) .

فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وان ابوا ان يهاجروا واختاروا ديارهم وابوا ان يدخلوا في دار الهجرة كانوا بمنزلة اعراب المؤمنين يجري عليهم ما يجري على اعراب المؤمنين ولا يجري لهم في الفبي ولا في القسمة شيء الا ان يهاجروا^(٧) في سبيل الله فان ابوا هاتين فادعوهم الى اعطاء الجزية عن يدهم صاغرون فان اعطوا الجزية فاقبل منهم وكف عنهم وان ابوا فاستعن الله^(٨) عزوجل عليهم وجاهدوهم في الله حق جهاده، واذا حاصرت اهل حصن فارادوك على ان ينزلوا على حكم الله عزوجل فلا تنزل لهم ولكن انزلهم على حكمكم^(٩) ثم اقض فيهم بعد ما شئتم فانكم

ان النبي ﷺ كان اذا بعث اميراً^(١) له على سرية امره بتقوى الله عزوجل في خاصة نفسه ثم في اصحابه عامة، ثم يقول: اغز^(٢) بسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله ولا تغدروا ولا تغلوا وتمثلوا^(٣) ولا تقتلوا وليداً ولا متبتلاً في شاهر^(٤)، ولا تحرقوا النخل ولا تفرقوه بالماء، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تحرقوا زرعاً لانكم لا تدرون لعلكم تحتاجون اليه، ولا تعقروا من البهائم مما يؤكل لحمه الا مالا بدلكم من اكله، واذا لقيتم عدواً للمسلمين^(٥) فادعوهم الى احدى ثلاث فان هم اجابوكم اليها فاقبلوا منهم وكفوا عنهم^(٦): ادعوهم الى الاسلام فان دخلوا فيه فاقبلوه منهم وكفوا عنهم وادعوهم الى الهجرة بعد الاسلام فان

(١) في التهذيب (كان اذا اراد ان يبعث اميراً الخ).

(٢) في التهذيب (اغزوا).

(٣) في التهذيب (ولا تمثلوا).

(٤) المتبتل اي المنقطع عن الدنيا، والشاهر الجبل المرتفع اي لا تقتلوا من انقطع الى الله وسكن رؤوس الجبال كالرهبان.

(٥) في التهذيب (واذا لقيتم عدواً من المشركين).

(٦) في التهذيب (فاقبل منهم وكف عنهم).

(٧) في التهذيب (ولا تجري لهم في الفبي من القسمة شيئاً الا ان يهاجروا في سبيل الله الخ).

(٨) في التهذيب (فاستعن بالله).

(٩) في التهذيب (فلا تنزلهم ولكن انزلهم على حكمي ثم الخ).

(الرجل يعتق سريته -) انظر العدة (السرية بيعتها الامام -) انظر الغنيمة (عن رجل اذا هوزني وعنده سرية -) انظر الزنا عن رجل أعتق سرية له ثم خلف عليها رجل بعد ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها لولد الذي اعتقها؟ قال: نعم ﴿٦﴾ الكافي ج ٥ ص ٣٩٩ ك ١٨ ب ٦٣ ذيل ح ١. التهذيب ج ٧ ص ٤٥٢ ب ٤١ ذيل ح ١٦. الاستبصار ج ٣ ص ١٧٤ ب ١١٤ ذيل ح ١. (عن رجل اعتق سريته -) انظر العتق (عن رجل له زوجة وسرية -) انظر العتق (عن الرجل اذا هوزني وعنده السرية -) انظر الزنا (عن الرجل يعتق سريته -) انظر العدة (عن سرية كانوا -) انظر الغنيمة (في رجل توفي وله سرية -) انظر أم الولد	ان تركتموهم على حكم الله لم تدبروا تصيبوا^(١) حكم الله فيهم ام لا ، واذا حاصرتم اهل حصن فان آذنوك على ان تنزلهم^(٢) على ذمة الله وذمة رسوله فلا تنزلهم ولكن انزلهم على ذممكم وذمم آبائكم واخوانكم فانكم ان تخفروا^(٣) ذممكم وذمم آبائكم واخوانكم كان ايسر عليكم يوم القيامة من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ﷺ ﴿٦﴾ الكافي ج ٥ ص ٢٩ ك ١٦ ب ٨ ح ٨. التهذيب ج ٦ ص ١٣٨ ب ٦٠ ح ٢. عن النبي ﷺ كان اذا بعث بسرية دعائها ﴿٦﴾ الكافي ج ٥ ص ٢٩ ك ١٦ ب ٨ ح ٧. (انصرف رسول الله ﷺ من سرية -) انظر الزوج (أيما رجل ترك سرية -) انظر أم الولد (الرجل تكون تحته السرية -) انظر العدة (الرجل تكون عنده السرية -) انظر العدة
---	---

(١) في التهذيب (فانكم ان انزلتموه لم تدبروا هل تصيبوا الخ).

(٢) في التهذيب (فارادوك على ان تنزلهم الخ).

(٣) خفرت الرجل اذا نقضت عهده (المجمع).

(في سرية رجل ولدت -) يأتي تحت عنوان (قضى امير المؤمنين في الخ)
 ﴿ قضى امير المؤمنين عليه السلام في سرية رجل ولدت لسيدها ثم اعتزل عنها فانكحها عبده ثم توفي سيدها واعتقها فورث ولدها زوجها من ابيه ثم توفي ولدها فورث زوجها من ولدها فجاءا يختلفان يقول الرجل : امرأتي ولا اطلقها^(١) والمرأة تقول : عبي ولا يجامعني^(٢) فقالت المرأة^(٣) : يا امير المؤمنين ان سيدي تسراني فاولدني ولداً ثم اعتزلني فانكحني من عبده هذا، فلما حضرت سيدي الوفاة اعتقني عند موته . وانا زوجة هذا وانه صار مملوكا لولدي الذي ولدته من سيدي وان ولدي مات فورثته هل يصلح له ان يطأني ؟ فقال : لها هل جامعك منذ صار عبدك وانت طائعة قالت : لا يا امير المؤمنين قال : لو كنت فعلت لرجمتك اذهبي فانه عبدك ليس له عليك سبيل ان شئت ان تبيعي وان شئت ان ترقي وان شئت ان تعتقي ﴿ (٥)
 الكافي ج ٥ ص ٤٨٤ ك ١٨ ب ١٢٥ ح ١ .

الفقيه ج ٣ ص ٣٥٢ ب ١٧٣ ح ١٦ بتفاوت .
 ﴿ قضى امير المؤمنين عليه السلام في سرية لرجل ولدت لسيدها ثم انكحها عبده ثم توفي سيدها فاعتقها فتزوجها فورث ولدها ثم توفي ولدها فورث زوجها العبد فجاءا يختصمان فقال : هي امرأتي لست اطلقها وقالت : هو عبي لم يجامعني فسئلت هل جامعك منذ كان لك عبداً فقالت : لا ، فقال : لو جامعك منذ كان لك عبداً فقالت : لا ، فقال : لو جامعك منذ كان لك عبداً لا وجعتك اذهبي فهو عبدك ليس له عليك سبيل تبيعين ان شئت وترقين ان شئت وتعتقين ان شئت ﴿ (٥)

الفقيه ج ٣ ص ٣٥٢ ب ١٧٣ ح ١٦ .
 الكافي ج ٥ ص ٤٨٤ ك ١٨ ب ١٢٥ ح ١ بتفاوت .
 ﴿ كان رسول الله ﷺ اذا اراد أن يبعث سرية دعاهم فاجلسهم بين يديه ثم يقول : سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ، لا تغلوا ، ولا تمثلوا ،

(١) في الفقيه (فورث زوجها العبد فجاءا يختصمان فقال : هي امرأتي لست اطلقها الخ) .

(٢) في الفقيه (وقالت هو عبي لم يجامعني الخ) .

(٣) قوله (فقالت المرأة - الى قوله - هل جامعك) ليس في الفقيه .

ولا تغدروا، ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا صبيّاً
ولا امرأة ولا تقطعوا شجراً إلا أن تضطروا
إليها، وإيما رجل من ادنى المسلمين أو
أفضلهم نظر إلى رجل من المشركين فهو
جار حتى يسمع كلام الله فإن تبعكم فأخوكم
في الدين^(١) وإن أبي فابلغوه مأمنه
واستعينوا بالله عليه ﴿٦﴾

الكافي ج ٥ ص ٢٧ ك ١٦ ب ٨ ح ١.

التهذيب ج ٦ ص ١٣٨ ب ٦٠ ح ١.

﴿كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية دعا
بأميرها فاجلسه إلى جنبه واجلس أصحابه
بين يديه ثم قال: سيروا بسم الله وبالله وفي
سبيل الله وعلى ملة رسول الله ﷺ لا
تغدروا، ولا تغلّوا، ولا تمثلوا ولا تقطعوا
شجرة إلا أن تضطروا إليها، ولا تقتلوا شيخاً
فانياً، ولا صبيّاً، ولا امرأة، وإيما رجل من
ادنى المسلمين وأفضلهم نظر إلى أحد من
المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فإذا
سمع كلام الله عز وجل فإن تبعكم فأخوكم في
دينكم وإن أبي فاستعينوا بالله عليه وابلغوه
مأمنه﴾ ﴿٦﴾

الكافي ج ٥ ص ٣٠ ك ١٦ ب ٨ ح ٩.

التهذيب ج ٦ ص ١٣٨ ب ٦٠ ح ٣.

(من تخلي - إلى أن قال - فإن رسول
الله ﷺ خرج في سرية -) انظر الخلاء
(يكون الرجل تحته السرية -)
انظر العده

﴿السين والطاء﴾

﴿السطح﴾

﴿أنه كره أن يبيت الرجل على سطح
ليست عليه حجرة والرجل والمرأة في ذلك
سواء﴾ ﴿٦﴾

الكافي ج ٦ ص ٥٣٠ ك ٢٦ ب ٦٧ ح ٣.

﴿أنه كره البيتوتة للرجل على سطح
وحده أو على سطح ليست عليه حجرة
والرجل والمرأة فيه بمنزلة﴾ ﴿٦﴾

الكافي ج ٦ ص ٥٣٠ ك ٢٦ ب ٦٧ ح ٤.

(السطح يصيبه البول -) انظر الصلاة
(عن الأرض والسطح -) انظر الشمس
(عن البول يكون على السطح -)

(١) في التهذيب (فأخوكم في دينكم).

﴿ نهى رسول الله ﷺ ان يبات على سطح غير محجّر ﴾ (٦)
الكافي ج ٦ ص ٥٣٠ ك ٢٦ ب ٦٧ ح ١.
﴿ السطوات ﴾

(ان الله عزوجل بعث - الى ان قال - فان لي سطوات) انظر الذنب
(تعوذوا بالله من سطوات الله -)
انظر الذنب
(كان ابي يقول اذا اصبح - الى ان قال -
ومن سطوات الليل والنهار -) انظر الدعاء

﴿ السين والعين ﴾

﴿ السعادة ﴾

(ان الله خلق السعادة -) انظر التوحيد
(ان من سعادة الرجل ان يكون له ولد -)
انظر جعفر بن محمد
(ان من سعادة المرء أن يكون متجره -)
انظر التجارة
(ثلاثة من السعادة -) انظر الثلاثة
(رأيت المعروف كأسمه - تمت السعادة
للطالب -) انظر المعروف
(سعد امرء لم يمت حتى يرثه من نفسه -)

انظر البول
﴿ عن ثلاثة حيطان فقال : لا الا أربعة قلت : كم طول الحائط ؟ قال : اقصره ذراع وشبر ﴾ (٦)
الكافي ج ٦ ص ٥٣٠ ك ٢٦ ب ٦٧ ذيل ح ٦.
(عن السطح يبال عليه -) انظر المطر
﴿ عن السطح ينام عليه بغير حجرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن ذلك فسألته عن ثلاثة حيطان فقال : لا الا أربعة قلت : كم طول الحائط ؟ قال : اقصره ذراع وشبر ﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٥٣٠ ك ٢٦ ب ٦٧ ح ٦.
﴿ في السطح يبات عليه [وهو] غير محجّر قال : يجزيه ان يكون مقدار ارتفاع الحائط ذراعين ﴾ (٦)
الكافي ج ٦ ص ٥٣٠ ك ٢٦ ب ٦٧ ح ٥.
﴿ من بات على سطح غير محجّر فأصابه شيء فلا يلومنّ الا نفسه ﴾ (٦/م)
الكافي ج ٦ ص ٥٣٠ ك ٢٦ ب ٦٧ ح ٢.
﴿ من نام على سطح غير محجّر فقد برأت منه الذمة ﴾ (٦-م)
الفقيه ج ٣ ص ٣٦٣ ب ١٧٨ ذيل ح ١٦.
الفقيه ج ٤ ص ٢٥٨ ب ١٧٦ ح ٣.

﴿ من سعادة المرء ان لا تطمئث ابنته في بيته ﴾ (٦)
الكافي ج ٥ ص ٣٣٦ ك ١٨ ب ١٩ ح ١.
الفقيه ج ٣ ص ٣٠٢ ب ١٤٤ ح ٣٢ بتفاوت.
﴿ من سعادة المرء أن يكون القيم على عياله ﴾ (٦)
الفقيه ج ٣ ص ١٠٣ ب ٥٨ ح ٦٣.
الكافي ج ٤ ص ١٣ ك ١٣ ب ٥٤٦ ح ١٣.
(من سعادة المرء ان يكون متجره -)
انظر التجارة
(من سعادة المرء الزوجة -)
انظر الزوجة
(من سعادة المرء المسلم المركب -)
انظر الدابة
﴿ من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع ﴾ (٦)
الكافي ج ٦ ص ٥٢٦ ك ٢٦ ب ٦٤ ح ٧.
﴿ من السعادة سعة المنزل ﴾ (٦)
الكافي ج ٦ ص ٥٢٥ ك ٢٦ ب ٦٤ ح ١.
﴿ السعال ﴾
﴿ شكا رجل الى ابي عبدالله عليه السلام وانا حاضر، فقال له: خذ في راحتك شيئاً من كاشم^(١) ومثله من سكر فاستفه يوما او

انظر الولد
(كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من قال - الى ان قال - فانها السعادة واختم لي بها -)
انظر الدعاء
﴿ من سعادة الرجل ان لا تحيض ابنته في بيته ﴾ (م)
الفقيه ج ٣ ص ٣٠٢ ب ١٤٤ ح ٣٢.
الكافي ج ٥ ص ٣٣٦ ك ١٨ ب ١٩ ح ١ بتفاوت.
﴿ من سعادة الرجل ان يكشف الثوب عن امرأة بيضاء ﴾ (٧)
الكافي ج ٥ ص ٣٣٥ ك ١٨ ب ١٦ ح ٧.
﴿ من سعادة الرجل ان يكون القيم على عياله ﴾ (٦)
الكافي ج ٤ ص ١٣ ك ١٣ ب ٥٤ ح ١٣.
الفقيه ج ٣ ص ١٠٣ ب ٥٨ ح ٦٣.
﴿ من سعادة الرجل ان يكون له ولد يستعين بهم ﴾ (٤)
الكافي ج ٦ ص ٢ ك ١٩ ب ١ ح ٢.
(من سعادة الرجل ان يكون له ولد يعرف فيه شبهه -) انظر جعفر بن محمد عليه السلام
(من سعادة الرجل الولد الصالح -)
انظر الولد
(من سعادة المؤمن دابة -) انظر الدابة

(١) الكاشم: بعضي گفته اند انجدان رومي است و تخم آن رابه فارسي (گلپر) نامند (مخزن الادوية).

(انه قال لامرأة سعد -) انظر النساء
 (تجد الرجل لا يخطى بلام -)
 انظر القلب
 (عن الرجل يكون في بيته -) انظر الليل
 (القلوب اربعة -) انظر القلوب
 (كان على عهد - الى ان قال - يا سعد
 اتحسن التجارة -) انظر التجارة
 (كنا عنده ثمانية -) انظر شهر رمضان
 (لما صارت الاشياء -) انظر السعر
 (يا سعد انت المرجاء وشعرك المرجل -)
 انظر الحجة تحت عنوان (ان الناس
 يفرعون الخ)
 (يا سعد تعلموا القرآن -) انظر القرآن
 ﴿ سعد الاسكاف ﴾
 (اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام يسأله -)
 انظر الحجة
 (أتيت ابا جعفر عليه السلام اريد -) انظر الحجة
 (أتيت ابا جعفر عليه السلام في بعض ما -)
 انظر الحجة
 (استقبل شاب -) انظر النظر
 (اعطيت السور الطوال -)

يومين ، قال ابن اذنيه فلقيت الرجل بعد
 ذلك ، فقال ما فعلته الامرأة واحدة حتى
 ذهب ﴿
 روضة الكافي ج ٨ ص ١٩٢ ح ٢٢٧ .
 ﴿ السعتر ﴾ (١)
 ﴿ انه شكا اليه رطوبة فامره ان يستف
 السعتر عى الريق ﴾ (٧)
 الكافي ج ٦ ص ٣٧٥ ك ٢٤ ب ١٣١ ح ٢ .
 ﴿ كان دواء امير المؤمنين عليه السلام السعتر
 وكان يقول : انه يصير للعمدة خملا كخمل
 القطيفة ﴾ (٧)
 الكافي ج ٦ ص ٣٧٥ ك ٢٤ ب ١٣١ ح ١ .
 ﴿ سعد ﴾
 (اذنان وعينان -) انظر النواقض
 (ان رسول الله ﷺ خرج في جنازة سعد -)
 يأتي في القبور تحت عنوان (اقبلت من
 الخ)
 (ان القلوب اربعة -) انظر القلوب
 (ان الناس يفرعون - الى ان قال - يا
 سعد انت المرجاء -) انظر الحجة
 (انما اقضي بينكم -) انظر القضاء

(١) سعتر وصعتر يقال له بالفارسية : (مرزه) كما في مخزن الادوية .

انظر القرآن	(بنات البنت -) انظر الارث	
(ان الحاج اذا أخذ -) انظر الحج	(الرؤيا على ثلاثة -) انظر الرؤيا	
(ان في الملح -) انظر الملح	(الصلوات المفروضات -) انظر الاوقات	
(انه لما اصاب -) انظر علي بن ابيطالب عليه السلام	(عن بنات الابنة -) انظر الارث	
(ايما مؤمن غسل -) انظر الغسل	(عن بنات بنت -) انظر الارث	
(عن القرامل -) انظر الماشطة	(عن الرجل الصرورة -) انظر الحج	
(قد كان في بني اسرائيل -) انظر الشهادة	(عن شيء من الطلاق -) انظر الطلاق	
(كان في بني اسرائيل عابد -) انظر الشهادة	(الغسل في اربعة عشر -) انظر الغسل	
(من اذن سبع -) انظر الأذان	(في امرأة يكون لها الخادم -) انظر الرضاع	
(من شرب مسكراً -) انظر الخمر	(في بنات أخت وجد -) انظر الارث	
(من قال هذه الكلمات -) انظر الدعاء	(في المرأة تكون لها الخادم -) انظر الرضاع	
﴿سعد بن ابي خلف﴾		
(أمرت مملوكي -) انظر الهدى	(كان ابو جعفر عليه السلام -) انظر العطاس	
(اني كنت اشترت أمة -) انظر الحلف	(يا بني اياك ان يراك الله عزوجل في معصيته -) انظر اجتناب المحارم	
(اني كنت اشترت جارية -) انظر الحلف	(يا بني اياك بالجد -) انظر الاعتراف بالتقصير	
انظر الحلف	(يجزيك في القنوت -) انظر القنوت	
(اياك والكسل -) انظر الكسل	﴿سعد بن ابي عمرو الجلاب﴾	
(اياك والمزاح -) انظر الدعابة	(انه قال لامرأة سعد -) انظر النساء	
(بنات الابنة -) انظر الارث	(ايما امرأة باتت -) انظر الزوج	

﴿ سعد بن اسماعيل بن الاحوص ﴾ (عن رجل اوصى الى رجل -) انظر الوصية (عن رجل اوصى بوصايا -) انظر الوصية (عن رجل مسافر -) انظر الاقرار ﴿ سعد بن اسماعيل بن عيسى ﴾ (عن رجل أصابته جنابة -) انظر الجنب ﴿ سعد بن الحسن ﴾ (عن الرجل يحلف ان -) انظر الحلف ﴿ سعد بن زيد ﴾ (اذا صليت المغرب -) انظر الدعاء ﴿ سعد بن سعد ﴾ (ان اهل بيتي لا يأكلون -) انظر اللحوم (ان اهل بيتي يأكلون لحم الماعز -) انظر اللحوم (انا تأكل الاشنان -) انظر الاشنان (اني سألت - الى ان قال - وان سعد بن سعد اوصى -) انظر الوصية (عمن يصيه الرمد -) انظر الصوم (عن أقل ما يجب -) انظر الزكاة (عن أكل لحوم الدجاج -) انظر الجلال	(أيما امرأة تطيب -) انظر الزوج (ركعتا الفجر تفوتني -) انظر الفجر ﴿ سعد بن أبي وقاص ﴾ (اتي امير المؤمنين عليه السلام عبد الله بن عمرو ولد ابي بكر وسعد بن ابي وقاص -) انظر الخطب (اول من قاتل - الى ان قال - اول من رمى بسهم في سبيل الله سعد بن ابي وقاص -) انظر الجهاد ﴿ سعد بن الاحوص ﴾ (عن رجل اوصى الى رجل -) انظر الوصية ﴿ سعد بن اسماعيل ﴾ (رجل يقارف -) انظر الجماعة (عن رجل تزوج ببكر -) انظر الثيب (عن رجل حضره الموت -) انظر الوصية (عن رجل دخل على رجل -) انظر التماثيل (عن الرجل يقارف -) انظر الجماعة (عن المصلى والبساط -) انظر التماثيل (عن وصي ايتام -) انظر الوصي
--	---

انظر المحرم	(عن جلود الخبز -) انظر الخبز
(عن الوتر افضل ام -) انظر الوتر	(عن جلود السمور -) انظر الجلود
(في سجدي السهو -) انظر السهو	(عن رجل قرأ في ركعة -) انظر السورة
(في المسافر الى مكة -) انظر الاعياد	(عن رجل كان له ابن -) انظر الوصية
(قد اضطررت - الى ان قال - سعد بن	(عن رجل مسافر -) انظر الاقرار
سعد اوصى -) انظر الحج	(عن رجل يكون مريضاً -) انظر القضاء
(كل طين حرام -) انظر الطين	(عن الرجل تحل عليه -) انظر الزكاة
(المحرم يشتري الجوارى -)	(عن الرجل تكون معه المرأة -)
انظر المحرم	انظر الصلاة
(هذا دعاء العافية -) انظر الدعاء	(عن الرجل قرأ في ركعة -) انظر السورة
(هل يشم الصائم -) انظر الصوم	(عن الرجل يكون بعض ولده -) انظر
(يا فلان اذا دخل -) انظر الاوقات	الولد
﴿ سعد بن سعد الأشعري ﴾	(عن الرجل يكون في بيته -) انظر الليل
(عن ادني استبراء البكر -)	(عن سجدة الشكر -) انظر سجد الشكر
انظر الاستبراء	(عن الصبي هل -) انظر الرضاع
(عن ادني ما يجزي -) انظر الاستبراء	(عن صوم ثلاثة ايام -) انظر الصوم
(عن رجل يبيع جارية -) انظر الاستبراء	(عن الطين فقال -) انظر الطين
(عن الصبي هل -) انظر الرضاع	(عن الفطرة كم -) انظر الفطرة
(عن الصلاة يوم الجمعة -) انظر الجمعة	(عن القنوت هل -) انظر القنوت
(عن الفطرة كم -) انظر الفطرة	(عن قول امير المؤمنين والله -)
(عن القنوت هل -) انظر القنوت	انظر الجهاد
(عن المحرم يظل -) انظر المحرم	(عن قوم يصغرون -) انظر البيع
(عن المسافر الى مكة -) انظر الاعياد	(عن لحوم البراذين -) انظر اللحوم
(في سجدي السهو اذا -) انظر السهو	(عن المحرم يشتري الجوارى -)

(ان اناساً من أصحاب رسول الله كان
فيهم سعد بن عباد -) انظر الحدود
(والمؤلفة قلوبهم - الى ان قال -
واجتمعت الى سعد بن عباد -)

انظر المؤلفة قلوبهم

﴿ سعد بن عبدالله ﴾

(ان الحسن بن النضر وابا صدام -)
انظر حجة بن الحسن عليه السلام
(انهم حضروا يوم توفى -) انظر الحجة
(اني اصلي في المسجد -)

انظر الصلاة

(عن بيضة نعام -) انظر الحرم

(من كثر عليه السهو -) انظر السهو

﴿ سعد بن عبدالملك ﴾

(ان سعد بن عبدالملك -)

انظر الحمام والهدي

﴿ سعد بن عمر الجلاب ﴾

(أيما امرأة بانت -) انظر الزوج

﴿ سعد بن محمد الطاطري ﴾

(عن بيع الجواري -) انظر المغني

﴿ سعد بن معاذ ﴾

(ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على سعد بن معاذ -)

انظر القرآن

(وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة سعد بن

(هل يشم الصائم -) انظر الصوم

﴿ سعد بن طريف ﴾

(اخبث المكاسب -) انظر الربا

(الظلم ثلاثة -) انظر الظلم

(فاما من أعطى -) انظر الصدقة

(قطع علي عليه السلام -) انظر السرقة

(كان الناس يعتبطون -) انظر الموت

(مر رسول الله صلى الله عليه وسلم -) انظر الطلاق

(من احب ان يحيى -) انظر الحجة

(من أذن عشر سنين -) انظر الأذان

(من حفر لميت -) انظر القبور

(من غسل ميتا -) انظر الميت

(من قرأ عشر آيات -) انظر القرآن

(من القواصم -) انظر الجار

(من كف مؤمناً -) انظر الكفن

﴿ سعد بن طريف الاسكاف ﴾

(اتي رجل رسول الله -) انظر الضمان

﴿ سعد بن ظريف ﴾

(فاما من اعطى واتقى -) انظر الصدقة

﴿ سعد بن عباد ﴾

(ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لسعد

بن عباد -) انظر الحدود

(ان أصحاب النبي قالوا لسعد بن عباد -)

انظر الحدود

من الصاعقة، وبالتقوى فاز الصابرون
ونجت تلك العصب من المهالك ولهم
أخوان على تلك الطريقة يلتمسون تلك
الفضيلة نبذوا طغيانهم من الايراد
بالشهوات لما بلغهم في الكتاب من
المثلات، حمدوا ربهم على ما رزقهم وهو
أهل الحمد وذموا انفسهم على ما فرطوا
وهم اهل الذم وعلموا ان الله تبارك وتعالى
الحليم العليم انما غضبه على من لم يقبل
منه رضاه وانما يمنع من لم يقبل منه عطاءه
وانما يضل من لم يقبل منه هداه، ثم امكن
اهل السيئات من التوبة بتبديل الحسنات،
دعا عباده في الكتاب الى ذلك بصوت رفيع
ثم ينقطع ولم يمنع دعاء عباده فلعن الله
الذين يكتمون ما انزل الله وكتب على نفسه
الرحمة فسبقت قبل الغضب فتمت صدقا
وعدلا، فليس يبتدئ العباد بالغضب قبل ان
يغضبوه وذلك من علم اليقين وعلم التقوى
وكل أمة قدر فع الله عنهم علم الكتاب، حين
نبذوه وولّاهم عدوهم حين تولوه، وكان من
نبذهم الكتاب ان اقاموا حروفه وحرّفوا
حدوده فهم يروونه ولا يرعونه والجهال
يعجبهم حفظهم للرواية والعلماء يحزنهم

معاذ -) انظر المصيبة
(يغشى - الى ان قال - وقد مدّ على قبر
سعد بن معاذ ثوب -) انظر القبور
﴿ سعد بن هشام بن الحكم ﴾
(انما اقضي بينكم -) انظر القضاء
﴿ سعد بن يسار ﴾
(اللهم لك الحمد كله -) انظر الدعاء
﴿ سعد بياع السابري ﴾
(ايتباكي الرجل في الصلاة -)
انظر البكاء
﴿ سعد الجلاب ﴾
(ان الله عزوجل لم يجعل -) انظر الغيرة
﴿ سعد الخفاف ﴾
(كنا عنده ثمانية -) انظر شهر رمضان
(يا سعد تعلّموا القرآن -) انظر القرآن
﴿ سعد الخير ﴾
﴿ كتب ابو جعفر عليه السلام الى سعد الخير بسم
الله الرحمن الرحيم اما بعد فاني اوصيك
بتقوى الله فان فيها السلامة من التلف
والغنيمة في المنقلب ان الله عزوجل يقي
بالتقوى عن العبد ما عذب عنه عقله ويجلي
بالتقوى عنه عماه وجهله، وبالتقوى نجا
نوح ومن معه في السفينة وصالح ومن معه

تركهم للرعاية وكان من نبذهم الكتاب ان
ولّوه الذين لا يعلمون فاوردوهم الهوى
واصدروهم الى الردى وغيّروا عرى الدين،
ثم ورثوه في السفه والصبا فالأمة يصدر
عن امرالناس بعد امر الله تبارك وتعالى
وعليه يردون، فبئس للظالمين بدلاً ولاية
الناس بعد ولاية الله وثواب الناس بعد ثواب
الله ورضا الناس بعد رضا الله فاصبحت
الأمة كذلك وفيهم المجتهدون في العبادة
على تك الضلالة، معجبون مفتونون
فعبادتهم فتنة لهم ولمن اقتدى بهم وقد كان
في الرسل ذكرى للعابدين ان نبيا من الانبياء
كان يستكمل الطاعة، ثم يعصى الله تبارك
وتعالى في الباب الواحد فخرج به من الجنة
وينبذ به في بطن الحوت، ثم لا ينجيه الا
الاعتراف والتوبة، فاعرف اشباه الاحبار
والرهبان، الذين ساروا بكتمان الكتاب
وتحريفه فما ربحت تجارتهم وما كانوا
مهتدين ثم اعرف اشباههم من هذه الامة
الذين اقاموا حروف الكتاب وحرّفوا حدوده
فهم مع السادة والكبرة فاذا تفرقت قادة
الاهواء كانوا مع اكثرهم دنيا وذك مبلغهم
من العلم لا يزالون كذلك في طبع وطمع، لا

يزال يسمع صوت ابليس على السفتهم
بباطل كثير، يصبر منهم العلماء على الاذى
والتعنيف ويعيبون على العلماء بالتكليف
والعلماء في انفسهم خاة ان كتموا النصيحة
ان رأوا تأثها ضالاً لا يهدون أو ميتاً لا
يحيونه، فبئس ما يصنعون لان الله تبارك
وتعالى اخذ عليهم الميثاق في الكتاب ان
يأمرؤا بالمعروف وبما امرؤا به وان ينهؤا
عما نهؤا عنه وان يتعاونوا على البر والتقوى
ولا يتعاونوا على الاثم والعدوان، فالعلماء
من الجهال في جهد وجهاد ان وعظت قالوا:
طفت وان علموا الحق الذي تركوا قالوا:
خالفت وان اعتزلوهم قالوا: فارقت وان
قالوا: هاتوا برهانكم عى ما تحدثون قالوا،
ناققت وان اطاعوهم قالوا: عصيت الله
عزوجل فهلك جهال فيما لا يعلمون أميون
فيما يتلون يصدّقون بالكتاب عند التعريف
ويكذبون به عند التحريف، فلا ينكرون،
اولئك اشباه الاحبار والرهبان قادة في
الهوى، سادة في الردى وآخرون منهم
جلوس بين الضلالة والهدى لا يعرفون احد
الطائفتين من الأخرى، يقولون ما كان الناس
يعرفون هذا ولا يدرون ما هو وصدقوا

تركهم رسول الله ﷺ على البيضاء ليلها من نهارها، لم يظهر فيهم بدعة ولم يبدل فيهم سنة لا خلاف عندهم ولا اختلاف فلما غشي الناس ظلمة خطاياهم، صاروا امامين داع الى الله تبارك وتعالى وداع الى النار فعند ذلك نطق الشيطان فعلاً صوته على لسان اوليائه وكثر خيله ورجله وشارك في المال والولد من اشركه فعمل بالبدعة وترك الكتاب والسنة ونطق اولياء الله بالحجة واخذوا بالكتاب والحكمة ففرق من ذلك اليوم اهل الحق واهل الباطل وتخاذل وتهادن اهل الهدى وتعاون اهل الضلالة حتى كانت الجماعة مع فلان واشباهه فاعرف هذا الصنف وصنف آخر فابصرهم رأى العين نجباء والزمهم حتى تردا هلك، فان الخاسرين الذين خسروا أنفسهم واهليهم يوم القيامة الا ذلك هو الخسران المبين الى ههنا رواية الحسين وفي رواية محمد بن يحيى زيادة: لهم علم بالطريق فان كان دونهم بلاء فلا تنظر اليهم فان كان دونهم عسف من اهل العسف وخسف ودونهم بلايا تنقضى.

ثم تصير الى رخاء ثم اعلم ان إخوان

الثقة ذخائر بعضهم لبعض ولولا ان تذهب بك الظنون عني لجلّيت لك عن اشياء من الحق غطيتها ولنشرت لك اشياء من الحق كتمتها ولكني اتقيك واستبقيك وليس الحليم الذي لا يتقى احداً في مكان التقوى والحلم لباس العالم فلا تعرّين منه والسلام ﴿

روضة الكافي ج ٨ ص ٥٢ ح ١٦.

﴿ كتب ابو جعفر عليه السلام الى سعد الخير بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فقد جئتني كتابك تذكر فيه معرفة ما لا ينبغي تركه وطاعة من رضى الله رضاه، فقبلت من ذلك لنفسك ما كانت نفسك مرتبهة لو تركته تعجب ان رضى الله وطاعته ونصيحته لا تقبل ولا توجد ولا تعرف الا في عباد غرباء اخلاء من الناس قد اتخذهم الناس سخرياً لما يرمونهم به من المنكرات وكان يقال: لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يكون ابغض الى الناس من جيفة الحمار ولولا ان يصيبك من البلاء مثل الذي اصابنا فتجعل فتنة الناس كعذاب الله واعيدك بالله وايانا من ذلك لقربت على عبد منزلتك واعلم رحمك الله انه لا تنال محبة الله الا ببغض كثير من الناس ولا ولايته الا بمعاداتهم وفوت ذلك قليل يسير

لدرِك ذلك من الله لقوم يعلمون يا اخي ان
الله عزوجل جعل في كل من الرسل بقايا من
اهل العلم يدعون من ضل الى الهدى
ويصبرون معهم على الاذى، يجيبون داعي
الله ويدعون الى الله فابصرهم رحمك الله
فانهم في منزلة رفيعة وان اصابتهم في
الدنيا وضیعة انهم يحيون بكتاب الله
الموتى ويبصرون بنور الله من العمى، كم من
قتيل لابليس قد احيوه وكم من تائه ضال قد
هدوه يذلون دماءهم دون هلكة العباد وما
احسن اثرهم على العباد واقبح آثار العباد
عليهم

روضة الكافي ج ٨ ص ٥٦ ح ١٧.

السُّعْد

اتخذوا في اسنانكم السعد فانه يطيب

الفم ويزيد في الجماع (٦)

الكافي ج ٦ ص ٣٧٩ ك ٢٤ ب ١٣٤ ح ٤.

اخذني العباس بن موسى فامر

فوجئى فمي فتزعزعت اسناني فلا اقدر ان

امضغ الطعام فرأيت ابي في المنام ومعه

شيخ لا اعرفه فقال ابي ﷺ سلم عليه فقلت:

يا ابيه من هو؟ فقال: هذا ابو شيبة

الخراساني قال: فسلمت عليه فقال: ما لي

أراك هكذا؟ قال: قلت: ان الفاسق العباس
بن موسى امرني فوجيء فمي فتزعزعت
اسناني: فقال لي: فشدها بالسعد فاصبحت
فتمضمضت بالسعد فسكنت أسناني

الكافي ج ٦ ص ٣٧٩ ك ٢٤ ب ١٣٤ ح ٥.

رأيت ابا الحسن الاول ﷺ في الحجر

وهو قاعد ومعه عدة من اهل بيته فسمعتة

يقول: ضربت على اسناني فأخذت السعد

فدلكت به أسناني فنفعني ذلك وسكنت

عني

الكافي ج ٦ ص ٣٧٩ ك ٢٤ ب ١٣٤ ح ٦.

من استنجي بالسعد بعد الغائط

وغسل به فمه بعد الطعام لم تصبه علة في

فمه ولم يخف شيئا من ارياح البواسير

(٧)

الكافي ج ٦ ص ٣٧٨ ك ٢٤ ب ١٣٤ ح ٣.

سعدان

(اللهم اني أسألك العافية -)

انظر الدعاء

(الذي يثبت الايمان -) انظر الطمع

(اما ان اهل الكوفة -) انظر الفرات

(ان الله لم ينعم على -) انظر التوحيد

(ان الله يلتفت يوم -) انظر الفقراء

يدبرها ﴿٦﴾	(الطهر على الطهر -) انظر الوضوء
الكافي ج ٥ ص ١٦٣ ك ١٧ ب ٦٣ ح ٤ .	(كان يقول في سجوده -) انظر السجود
﴿ ان الله جل وعزّ وكلّ بالسعر ملكا فلن	(كنت مع ابي بصير -) انظر الابط
يغلو من قلة ولا يرخص من كثرة ﴾ ﴿٦﴾	(ما من قطرة -) انظر الاستسقاء
الكافي ج ٥ ص ١٦٢ ك ١٧ ب ٦٣ ح ٢ .	(المصائب منح -) انظر الفقر
﴿ ان الله عزوجل وكلّ بالسعر ملكا	﴿ سعدان بن مسلم ﴾
يدبره بامرہ ﴾ ﴿٤﴾	(اتى امير المؤمنين عليه السلام رجل -)
الكافي ج ٥ ص ١٦٣ ك ١٧ ب ٦٣ ح ٣ .	انظر الارث
الفقيه ج ٣ ص ١٧٠ ب ٧٨ ح ١٧ .	(أتدري كيف بايع -) انظر النساء
﴿ انما السعر الى الله عزوجل يرفعه اذا	(خرج ابو الحسن عليه السلام في -)
شاء ويخفضه اذا شاء ﴾ (م)	انظر الحدود
الفقيه ج ٣ ص ١٦٨ ب ٧٨ ذيل ح ٢ .	(كان رجل بالمدينة -) انظر ابوذر
التهذيب ج ٧ ص ١٦٢ ب ١٣ ذيل ح ١٨ .	(كنت في الحمام -) انظر الحمام
الاستبصار ج ٣ ص ١١٤ ب ٧٧ ذيل ح ٦ .	(لا بأس بتزويج البكر -) انظر البكر
﴿ اني اراكم بخير، قال: كان سعرهم	(لما قدم ابو عبد الله عليه السلام -) انظر التمر
رخيصاً ﴾ (غ) ﴿٦﴾	(من اخذ من وجه اخيه قذاة -)
الكافي ج ٥ ص ١٦٤ ك ١٧ ب ٦٣ ح ٧ .	انظر الطاف المؤمن واكرامه
الفقيه ج ٣ ص ١٧٠ ب ٧٨ ح ١٥ .	﴿ سعدان عبد الرحمن ﴾
﴿ ذكر عند علي بن الحسين عليه السلام غلاء	(في خصي يبول -) انظر البول
السعر، فقال: وما علي من غلائه، ان غلا	﴿ السعر ﴾
فهو عليه وان رخص فهو عليه ﴾	(اشترى طعاما فيتغير سعره -)
الكافي ج ٥ ص ٨١ ك ١٧ ب ٧ ح ٧ .	انظر البيع
الفقيه ج ٣ ص ١٧٠ ب ٧٨ ح ١٣ .	﴿ ان الله عزوجل وكلّ بالاسعار ملكا

التهذيب ج ٦ ص ٣٢١ ب ٩٣ ح ٢.

(رجل يشتري الطعام فيتغير سعره -)

انظر البيع

(الرجل يكون له - الى ان قال - ثم يتغير

السفر -) انظر الصرف

(رفع الحديث - الى ان قال - انما السعر

الى الله -) انظر الحُكْرَة

﴿ علامة رضا الله تعالى في خلقه عدل

سلطانهم ورخص اسعارهم وعلامة غضب

الله تبارك وتعالى على خلقه جور سلطانهم

وغلاء اسعارهم ﴾ (م)

الكافي ج ٥ ص ١٦٢ ك ١٧ ب ٦٣ ح ١.

الفقيه ج ٣ ص ١٧١ ب ٧٨ ح ٢١.

التهذيب ج ٧ ص ١٥٨ ب ١٣ ح ٥.

(عن رجل يكون عنده دنائير - الى ان

قال - ثم يتغير السعر -) انظر الصرف

(عن الرجل يكون له عند الرجل - الى

ان قال - يحسبها بالسعر الاول -)

انظر الصرف

(عن الرجل يكون لي عليه - الى ان قال

- أي السعرين احسب -) انظر الصرف

﴿ غلاء السعر يسيء الخلق ويذهب

الامانة ويضجر المرء المسلم ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ١٦٤ ك ١٧ ب ٦٣ ح ٦.

(في رجل عنده بيع وسعره سعراً -)

انظر البيع

(في رجل كان له على رجل مال - الى ان

قال - ولم يقاطعه على السعر -) انظر الدَيْن

(في الرجل يكون له على رجل دراهم -

الى ان قال - له سعر يوم اعطاه -)

انظر الصرف

﴿ لما صارت الاشياء ليوسف بن

يعقوب عليه السلام جعل الطعام في بيوت وامر

بعض وكلائه فكان يقول بع بكذا وكذا

والسعر قائم فلما علم انه يزيد في ذلك اليوم

كره ان يجري الغلاء على لسانه ، فقال له :

اذهب فبع ولم يسم له سعراً فذهب الوكيل

غير بعيد ثم رجع اليه فقال له : اذهب فبع

وكره ان يجري الغلاء على لسانه فذهب

الوكيل فجاء اول من اكثال فلما بلغ دون ما

كان بالامس بمكيال قال المشتري : حسبك

انما اردت بكذا وكذا فعلم الوكيل انه قد غلا

بمكيال ثم جاء آخر فقال له : كل لي فكان

فلما بلغ دون الذي كال للاول بمكيال قال له

المشتري : حسبك انما اردت بكذا وكذا فعلم

الوكيل انه قد غلا بمكيال حتى صار

السعة	[الي] واحد [ب] واحد
(الرجل له الولد أيسعه -) انظر الوصية	الكافي ج ٥ ص ١٦٣ ك ١٧ ب ٦٣ ح ٥.
(الرجل له الولد يسعه -) انظر الوصية	(وقد تزيد السعر -) انظر الاحتكار
(الرجل يكون له الولد ايسعه -)	وقيل للنبي ﷺ لو اسعرت لنا سعرا
انظر الوصية	فان الاسعار تزيد وتنقص؟ فقال ﷺ: ما
(سعة الجربان ونبات -) انظر القميص	كنت لا لقي الله ببذعة لم يحدث الي فيها
(على الرجل - الى ان قال - وهو في	شيئا فدعوا عباد الله يأكل بعضهم من بعض
سعة -) انظر الفطرة	واذا استنصحتهم فانصحو (غ)
(عن الرجل الموسر - الى ان قال - لينفق	الفقيه ج ٣ ص ١٧٠ ب ٧٨ ح ١٦.
ذوسعة من سعته -) انظر اللباس	(يكون للرجل - الى ان قال - كيف سعر
(عن سفرة - الى ان قال - هم في سعة	الوضع اليوم -) انظر الصرف
حتى يعلموا -) انظر السفرة	السعة
(قد عرفت حالي وسعة يدي -)	(عن السعة اليابسة -) انظر الجريدة
انظر المصاحبة	السعوط
(لا يسع الناس حتى -) انظر العلم	(ان اضطر المحرم الى سعوط -)
(من استطاع اليه سبيلا - الى ان قال -	انظر المحرم
السعة في المال -) انظر الاستطاعة	(انه كره السعوط -) انظر الصوم
(من كان شريكا - الى ان قال - فاعتق	(عن ذلك فقال اسعط به -) انظر المحرم
حصته وله سعة فليشتريه -) انظر العتق	(عن السعوط للمحرم -) انظر المحرم
(هل يسع الناس ترك المسألة -)	(عن الصائم يحتجم - الى ان قال - لا
انظر العلم	بأس الا السعوط -) انظر الصوم
السعي	(كره السعوط -) انظر الصوم
(اذا فرغت من سعيك -) انظر التقصير	

التهذيب ج ٥ ص ١٥٣ ب ١٠ ح ٢٨ .	﴿ أَسْعَيْتَ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرُوءَةِ ؟ فَقَالَ :
التهذيب ج ٥ ص ٤٧٢ ب ٢٦ ح ٣٠٥ .	نعم قال : وَضَعْتَ ؟ قَالَ : لَا وَاللَّهِ لَقَدْ قَوَيْتَ ،
الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٠ ب ١٦٠ ح ٦ .	قال : فَإِنْ خَشِيتَ الضَّعْفَ فَارْكَبْ فَإِنَّهُ أَقْوَى
﴿ ان المسعى كان اوسع مما هو اليوم	لك على الدعاء ﴾ (٦)
ولكن الناس ضيقوه ﴾ (غ) (٦)	التهذيب ج ٥ ص ١٥٥ ب ١٠ ح ٣٩ .
الكافي ج ٤ ص ٤٣٦ ك ١٥ ب ١٤٢ ذيل ح ٩ .	﴿ ان بدء ^(١) بالمروة فليطرح وليبدأ
التهذيب ج ٥ ص ١٤٨ ب ١٠ ذيل ح ١٢ .	بالصفا ﴾ (غ) (٦)
﴿ ان هذا ليس كرمي الجمار ، ان الرمي	الكافي ج ٤ ص ٤٣٧ ك ١٥ ب ١٤٣ ذيل ح ٥ .
سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة ﴾	التهذيب ج ٥ ص ١٥١ ب ١٠ ح ٢٠ .
(٦)	التهذيب ج ٥ ص ١٥٣ ب ١٠ ذيل ح ٢٨ .
الكافي ج ٤ ص ٤٨٤ ك ١٥ ب ١٧٦ ذيل ح ١ .	التهذيب ج ٥ ص ٤٧٢ ب ٢٦ ذيل ح ٣٠٥ .
التهذيب ج ٥ ص ١٥٠ ب ١٠ ذيل ح ١٧ .	الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٠ ب ١٦٠ ذيل ح ٦ .
التهذيب ج ٥ ص ٢٨٦ ب ٢٣ ذيل ح ١١ .	﴿ ان الحاج اذا سعى بين الصفا والمروة
الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٨ ب ١٥٩ ذيل ح ١ .	خرج من ذنوبه ﴾ (غ)
(انحدر من الصفا -) انظر الصفا	الفقيه ج ٢ ص ١٣٥ ب ٦٢ ح ٢٦ .
(انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله	﴿ ان طاف الرجل بين الصفا والمروة
ويسعون في الارض فسادا -)	تسعة اشواط فليسع على واحد ^(٢) وليطرح
انظر المحارب	ثمانية ، وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية
﴿ انما جعل السعي بين الصفا والمروة	اشواط فليطرحها وليستأنف السعي وان بدأ
لان الشيطان تراى لابراهيم عليه السلام في الوادي	بالمروة فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا ﴾
	(٦)

(١) في موضع من التهذيب (من بدء بالمروة الخ) ويأتي تحت عنوانه .

(٢) في موضع من التهذيب (على واحدة) .

﴿ رأيت أبا الحسن عليه السلام يبتدئ بالسعي من دار القاضي المخزومي ، قال : ويمضي كما هو الى زقاق العطارين ﴾
الكافي ج ٤ ص ٤٣٥ ك ١٥ ب ١٤٢ ح ٧ .
﴿ رجل سعى بين ^(٢) الصفا والمروة فسعى ثلاثة اشواط أو أربعة ثم بال ثم أتم سعيه بغير وضوء فقال : لا بأس ولو أتم مناسكه ^(٣) بوضوء كان أحب اليّ ﴾ (٧)
الفقيه ج ٢ ص ٢٥٠ ب ١٣٣ ح ٤ .
الكافي ج ٤ ص ٤٣٨ ك ١٥ ب ١٤٥ ح ٢ .
التهذيب ج ٥ ص ١٥٤ ب ١٠ ح ٣١ .
الاستبصار ج ٢ ص ٢٤١ ب ١٦١ ح ٤ .
﴿ رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه وقلم اظفاره واحل ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فقال لي : يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فان كان يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دماً ، فقلت : دم ماذا ؟ قال : بقرة ، قال : وان لم يكن حفظ انه سعى ستة فليبتدأ السعي

فسعى وهو منازل الشياطين - ﴾ (٧)
الفقيه ج ٢ ص ١٢٧ ب ٦١ ذيل ح ٨ .
﴿ انما صار المسعى احب البقاع الى الله عزوجل لانه يدك فيه كل جبار ، - ﴾ (٧)
الفقيه ج ٢ ص ١٢٧ ب ٦١ ذيل ح ٨ .
(ثم انحدر ماشيا -) انظر الصفا
﴿ جعل السعي بين الصفا والمروة مذلة للجبارين ﴾ (٦)
الكافي ج ٤ ص ٤٣٤ ك ١٥ ب ١٤٢ ح ٥ .
الكافي ج ٤ ص ٤٣٤ ك ١٥ ب ١٤٢ ذيل ح ٣ بتفاوت .
﴿ حجبنا ونحن ضرورة فسعيننا بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطاً فسألت ^(١) ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك ، فقال : لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح ﴾
الكافي ج ٤ ص ٤٣٦ ك ١٥ ب ١٤٣ ح ٣ .
التهذيب ج ٥ ص ١٥٢ ب ١٠ ح ٢٥ .
الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٩ ب ١٦٠ ح ٣ .
(حدثني - الى ان قال - وسعى عليها بين الصفا -) انظر الطواف

(١) في التهذيب الاستبصار (فسألنا) .

(٢) في الكافي والتهذيب (الرجل يسعى بين الخ) ويأتي تحت عنوانه .

(٣) في الكافي والتهذيب (نسكه) .

يجلس عليهما؟ قال: أو ليس هوذا يسعى
على الدواب^(٤)؟ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٤٣٨ ك ١٥ ب ١٤٥ ح ١.

الفقيه ج ٢ ص ٢٥٨ ب ١٤٣ ح ١.

التهذيب ج ٥ ص ١٥٦ ب ١٠ ح ٤٤.

الرجل يسعى^(٥) بين الصفا والمروة

ثلاثة اشواط أو أربعة ثم يبول أتمّ سعيه بغير

وضوء؟ قال: لا بأس ولو أتمّ نسكه بوضوء

كان أحبّ الي^(٦)

الكافي ج ٤ ص ٤٣٨ ك ١٥ ب ١٤٥ ح ٢.

التهذيب ج ٥ ص ١٥٤ ب ١٠ ح ٣١.

الاستبصار ج ٢ ص ٢٤١ ب ١٦١ ح ٤.

الفقيه ج ٢ ص ٢٥٠ ب ١٣٣ ح ٤ بتفاوت.

الساعي بين الصفا والمروة تشفع له

الملائكة فتشفع فيه بالايجاب^(٤) (٤)

الفقيه ج ٢ ص ١٣٥ ب ٦٢ ح ٢٧.

سعت بين الصفا والمروة أنا

وعبيد الله بن راشد فقلت له: تحفظ علي

حتى يكمل سبعة اشواط ثم ليرق دم بقرة^(٦)
(٦)

التهذيب ج ٥ ص ١٥٣ ب ١٠ ح ٢٩.

رجل نسي السعي بين الصفا والمروة

فقال: يعيد السعي، قلت: فانه يخرج^(١) قال:

يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي

الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا

والمروة فريضة، وقال: في رجل ترك

السعي متعمداً قال: لا حج له^(٦) (٦)

الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٨ ب ١٥٩ ح ١.

التهذيب ج ٥ ص ١٥٠ ب ١٠ ح ١٧.

التهذيب ج ٥ ص ٢٨٦ ب ٢٣ ذيل ح ١١.

الكافي ج ٤ ص ٤٨٤ ك ١٥ ب ١٧٦ ذيل ح ١.

الرجل يدخل في السعي بين الصفا

والمروة فيدخل وقت الصلاة أيخفف أو

يقطع ويصلي ويعود أو يثبت^(٢) كما هو علي

حاله حتى يفرغ؟ قال: أو ليس عليهما

مسجد؟ لا، بل يصلي ثم يعود^(٣)، قلت:

(١) في الكافي وموضع من التهذيب (قلت فانه ذلك حتى خرج الخ) وفي موضع من التهذيب (قلت فانه خرج الخ).

(٢) في الفقيه (أيخفف أو يصلي ثم يعود أو يثبت الخ) وفي التهذيب (أو يقطع ويصلي ثم يعود الخ).

(٣) في التهذيب (حتى يفرغ قال لا بل يصلي ثم يعود أو ليس عليهما مسجد).

(٤) هذا الذيل ليس في التهذيب، وفي الفقيه (قلت ويجلس على الصفا والمروة؟ قال: نعم).

(٥) في الفقيه (رجل سعي الخ) وتقدم تحت عنوانه.

انظر الطواف

(عن الحائض تسعى -) انظر الحيض

عن رجل بدء بالسعي بين الصفا

والمروة قال: يرجع فيطوف بالبيت ثم

يستأنف السعي، قلت: ان ذلك قد فاته قال:

عليه دم الا ترى انك اذا غسلت شمالك قبل

يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك

(٦)

التهذيب ج ٥ ص ١٢٩ ب ٩ ح ٩٩.

عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا، قال:

يعيد الا ترى انه لو بدء بشماله قبل يمينه في

الوضوء - اراد ان يعيد الوضوء (٦)

الكافي ج ٤ ص ٤٣٦ ك ١٥ ب ١٤٣ ح ١.

الكافي ج ٤ ص ٤٣٦ ك ١٥ ب ١٤٣ ح ٤

بتفاوت.

التهذيب ج ٥ ص ١٥١ ب ١٠ ح ٢١.

التهذيب ج ٥ ص ١٥١ ب ١٠ ح ٢٢ بتفاوت.

عن رجل بدء بالمروة قبل الصفا قال:

يعيد الا ترى انه لو بدء بشماله قبل يمينه

كان عليه ان يبدء بيمينه ثم يعيد على

شماله (٦)

فجعل يعدّ ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً فبلغ بنا

مثل^(١) ذلك فقلت له كيف تعدّ؟ قال: ذاهباً

وجائياً شوطاً واحداً، فاتمنا اربعة عشر

شوطاً فذكرنا ذلك لابي عبدالله عليه السلام فقال:

قد زادوا على ما عليهم، ليس عليهم شيء.

التهذيب ج ٥ ص ١٥٢ ب ١٠ ح ٢٦.

التهذيب ج ٥ ص ٤٧٣ ب ٢٦ ح ٣٠٩.

الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٩ ب ١٦٠ ح ٤.

سعت شوطاً ثم طلع الفجر فقال: صلّ

ثم عد فاتم سعيك^(٢) وطواف الفريضة لا

ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله

وقراءة القرآن، قال: والنافلة يلقي الرجل

اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من امر

الآخرة والدنيا قال: لا بأس به (٨)

التهذيب ج ٥ ص ١٢٧ ب ٩ ح ٨٩.

التهذيب ج ٥ ص ١٥٦ ب ١٠ ح ٤٣.

الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٧ ب ١٤٨ ح ٢.

الفقيه ج ٢ ص ٢٥٨ ب ١٤٣ ح ٣.

(الطواف المفروض اذا زدت - الى ان

قال - وكذلك السعي -) انظر الطواف

(عن امرأة سعت بين الصفا -)

(١) في موضع من التهذيب (شوطاً فبلغ بنا مثل ذلك الخ) وفي الاستبصار (شوطاً واحداً فبلغ مثل ذلك الخ).

(٢) الى هنا تم حديث الفقيه وموضع من التهذيب.

الكافي ج ٤ ص ٤٣٦ ك ١٥ ب ١٤٣ ح ٢ .	الكافي ج ٤ ص ٤٣٦ ك ١٥ ب ١٤٣ ح ٤ .
الفقيه ج ٢ ص ٢٥٧ ب ١٤١ ح ٣ .	الكافي ج ٤ ص ٤٣٦ ك ١٥ ب ١٤٣ ح ١
عن رجل طاف بين الصفا والمروة	بتفاوت .
سنة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما	التهذيب ج ٥ ص ١٥١ ب ١٠ ح ٢٢ .
احل وواقع النساء انه انما طاف ستة قال :	التهذيب ج ٥ ص ١٥١ ب ١٠ ح ٢١ بتفاوت .
عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطاً آخر ﴿	عن رجل ترك شيئاً من الرَّمْل في
(٦)	سعيه بين الصفا والمروة ، قال : لا شيء
الفقيه ج ٢ ص ٢٥٦ ب ١٤١ ح ٢ .	عليه ^(١) ، وروى ان المسعى ^(٢) كان اوسع مما
التهذيب ج ٥ ص ١٥٣ ب ١٠ ح ٣٠ .	هو اليوم ولكن الناس ضيقوه ﴿ (٦)
عن رجل طاف بين الصفا والمروة	الكافي ج ٤ ص ٤٣٦ ك ١٥ ب ١٤٢ ح ٩ .
قبل أن يطوف بالبيت ، فقال : يطوف بالبيت	التهذيب ج ٥ ص ١٥٠ ب ١٠ ح ١٩ .
ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف	عن رجل سعي بين الصفا ^(٣) والمروة
بينهما ﴿ (٦)	ثمانية اشواط ما عليه ؟ فقال : ان كان خطأ
الكافي ج ٤ ص ٤٢١ ك ١٥ ب ١٣٥ ح ٢ .	طرح ^(٤) واحداً واعتد بسبعة ﴿ (٧)
التهذيب ج ٥ ص ٢٩ ب ٩ ح ٩٨ .	التهذيب ج ٥ ص ١٥٢ ب ١٠ ح ٢٤ .
عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا ^(٥)	التهذيب ج ٥ ص ٤٧٢ ب ٢٦ ح ٣٠٦
والمروة حتى يرجع الى اهله ^(٦) فقال : يطاف	الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٩ ب ١٦٠ ح ٢ .

(١) الى هنا تم حديث التهذيب .

(٢) رواه في التهذيب مسنداً كما يأتي في الصفا تحت عنوان (ثم انحدر ما شيئاً الخ) .

(٣) في الكافي والفقيه وموضع من التهذيب (في رجل سعي بين الصفا الخ) .

(٤) في الكافي (ان كان خطأ طرح الخ) .

(٥) في الاستبصار (عن رجل نسي السعي بين الصفا الخ) .

(٦) قوله (حتى يرجع الى اهله) ليس في الفقيه وموضع من التهذيب .

ثم يلقاء الصديق له فيدعوه الى الحاجة أو الى الطعام ، قال : ان اجابه فلا بأس ﴿٧﴾ التهذيب ج ٥ ص ١٥٧ ب ١٠ ح ٤٥ .
التهذيب ج ٥ ص ٤٧٢ ب ٢٦ ح ٣٠٨ بتفاوت .
الفقيه ج ٢ ص ٢٥٨ ب ١٤٣ ح ٢ بتفاوت .
﴿٨﴾ عن الرجل يسعي بين الصفا والمروة راكباً قال : لا بأس والمشى أفضل ﴿٦﴾ الكافي ج ٤ ص ٤٣٧ ك ١٥ ب ١٤٤ ح ٢ .
التهذيب ج ٥ ص ١٥٥ ب ١٠ ح ٣٧ .
﴿٩﴾ عن الرجل يسعي بين الصفا والمروة على غير وضوء ؟ فقال : لا بأس ﴿٦﴾ التهذيب ج ٥ ص ١٥٤ ب ١٠ ح ٣٢ .
الاستبصار ج ٢ ص ٢٤١ ب ١٦١ ح ١ .
﴿١٠﴾ عن الرجل يسعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة اشواط أو أربعة فيلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة أو الى الطعام قال : ان اجابه فلا بأس ولكن يقضى حق الله عز وجل احب الي من ان يقضى حق صاحبه ﴿٣﴾ ﴿٧﴾ الفقيه ج ٢ ص ٢٥٨ ب ١٤٣ ح ٢ .
التهذيب ج ٥ ص ٤٧٢ ب ٢٦ ح ٣٠٨ .

عنه ﴿٦﴾ التهذيب ج ٥ ص ١٥٠ ب ١٠ ح ١٨ .
التهذيب ج ٥ ص ٤٧٢ ب ٢٦ ح ٣٠٤ بتفاوت .
الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٩ ب ١٥٩ ح ٢ بتفاوت .
الفقيه ج ٢ ص ٢٥٦ ب ١٤١ ح ١ بتفاوت .
﴿١١﴾ عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة ^(١) ، قال : يطاف عنه ﴿٥﴾ أو ﴿٦﴾ الفقيه ج ٢ ص ٢٥٦ ب ١٤١ ح ١ .
التهذيب ج ٥ ص ٤٧٢ ب ٢٦ ح ٣٠٤ .
التهذيب ج ٥ ص ١٥٠ ب ١٠ ح ١٨ بتفاوت .
الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٩ ب ١٥٩ ح ٢ بتفاوت .
﴿١٢﴾ عن رجل نسي السعي بين الصفا والمروة ^(٢) حتى يرجع الى اهله فقال : يطاف عنه ﴿٦﴾ الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٩ ب ١٥٩ ح ٢ .
التهذيب ج ٥ ص ١٥٠ ب ١٠ ح ١٨ .
التهذيب ج ٥ ص ٤٧٢ ب ٢٦ ح ٣٠٤ .
الفقيه ج ٢ ص ٢٥٦ ب ١٤١ ح ١ .
﴿١٣﴾ عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة اشواط أو أربعة

(١) في الاستبصار وموضع من التهذيب زاد جملة (حتى يرجع الى اهله) .

(٢) في الفقيه والتهذيب (عن رجل نسي ان يطوف بين الخ) كما تقدم .

(٣) في التهذيب (من ان يقضى حاجة صاحبه) .

قال : كان ذلك في عمرة^(٢) القضاء ان رسول الله ﷺ شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام من الصفا والمروة فتشاغل رجل وترك السعي حتي انقضت الايام وأعيدت الاصنام فجاءوا اليه فقالوا يا رسول الله : ان فلاناً لم يسع بين الصفا والمروة وقد اعيدت الاصنام فانزل الله عزوجل : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ اي وعليهما الاصنام ﴿ (٦) ﴾

الكافي ج ٤ ص ٤٣٥ ك ١٥ ب ١٤٢ ح ٨.

التهذيب ج ٥ ص ١٤٩ ب ١٠ ح ١٥.

﴿ عن السعي بين الصفا والمروة قال : اذا انتهيت الى الدار التي على يمينك عند اول الوادي فاسع حتى تنتهي الى اول زقاق عن يمينك بعد ماتجاوز الوادي الى المروة ، فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي وامض مشياً واذا جئت من عند المروة فابده من عند الزقاق الذي وصفت لك ، فاذا انتهيت الى الباب الذي من قبل الصفا بعد ماتجاوز الوادي فكف عن السعي وامش مشياً فانما

التهذيب ج ٥ ص ١٥٧ ب ١٠ ح ٤٥ بتفاوت .

(عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر يسعي -) انظر الطواف

(عن الرجل يطوف بالبيت ويسعي -)

انظر الطواف

﴿ عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة أيسريح ؟ قال : نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فيجلس ﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٤٣٧ ك ١٥ ب ١٤٤ ح ٣.

التهذيب ج ٥ ص ١٥٦ ب ١٠ ح ٤١.

(عن الرجل يطوف بالبيت ويسعي -)

انظر الطواف

(عن الرجل يقدم - الى ان قال - ويؤخر

السعي -) انظر الطواف

﴿ عن السعي بين الصفا والمروة على

الدابة ، قال : نعم وعلى المحمل ﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٤٣٧ ك ١٥ ب ١٤٤ ح ١.

التهذيب ج ٥ ص ١٥٥ ب ١٠ ح ٣٦.

﴿ عن السعي بين الصفا والمروة فريضة

أم سنة ؟ فقال : فريضة ، قلت : أو ليس قال^(١)

عزوجل : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾

(١) في التهذيب (أو ليس انما قال الله الخ).

(٢) في التهذيب (قال ذلك في عمرة الخ).

الفقيه ج ٢ ص ١٣١ ب ٦٢ ذيل ح ١ .	السعي على الرجال وليس على النساء
التهذيب ج ٥ ص ٢٠ ب ٣ ذيل ح ٣ .	سعي (غ)
(فاذا فرغت من سعيك -) انظر المروة	الكافي ج ٤ ص ٤٣٤ ك ١٥ ب ١٤٢ ح ١ .
(فاسعوا الى ذكر الله -) انظر الجمعة	التهذيب ج ٥ ص ١٤٨ ب ١٠ ح ١٣ .
﴿ في رجل ترك السعي ^(٤) متعمداً، قال :	(عن متمتع دخلت مكة فحاضت فقال
عليه الحج من قابل ﴾ (٦)	تسعى بين الصفا -) انظر المتمتع
الكافي ج ٤ ص ٤٣٦ ك ١٥ ب ١٤٢ ح ١٠ .	﴿ عن المرأة تسعي ^(١) بين الصفا
التهذيب ج ٥ ص ١٥٠ ب ١٠ ح ١٦ .	والمروة على دابة أو على بعير؟ فقال : لا
التهذيب ج ٥ ص ٤٧١ ب ٢٦ ح ٢٩٧ .	باس بذلك و سألته عن الرجل ^(٢) يفعل ذلك ؟
﴿ في رجل ترك السعي متعمداً قال : لا	فقال : لا بأس ^(٣) ﴾ (٦)
حج له ﴾ (٦)	التهذيب ج ٥ ص ١٥٥ ب ١٠ ح ٣٨ .
التهذيب ج ٥ ص ١٥٠ ب ١٠ ذيل ح ١٧ .	الفقيه ج ٢ ص ٢٥٧ ب ١٤٢ ح ١ .
الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٨ ب ١٥٩ ذيل ح ١ .	(عن النساء يطفن -) انظر الطواف
﴿ في رجل سعى ^(٥) بين الصفا والمروة	﴿ فاذا سعت بين الصفا والمروة سبعة
ثمانية اشواط ما عليه ؟ فقال : ان كان خطأ	اشواط كان لك عند الله عزوجل مثل اجر من
اطرح واحداً ^(٦) واعتد بسبعة ﴾ (٧)	حج ماشياً من بلاده ومثل اجر من اعتق
الكافي ج ٤ ص ٤٣٦ ك ١٥ ب ١٤٣ ح ٢ .	سبعين رقبة مؤمنة ، - ﴾ (٥)

(١) في الفقيه (المرأة تسعى الخ).

(٢) في الفقيه (وعن الرجل الخ).

(٣) في الفقيه (قال لا بأس والمشي افضل).

(٤) في موضع من التهذيب (من ترك السعي متعمداً الخ).

(٥) في الاستبصار وموضع من التهذيب (عن رجل سعى الخ).

(٦) في الفقيه والتهذيبين (طرح واحداً).

الصفاء والمروة أتاه جبرئيل ﷺ عند فراغه من السعي وهو على المروة فقال: ان الله يأمرك ان تأمر الناس ان يحلوا الآ من ساق الهدى فاقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال: يا ايها الناس هذا جبرئيل واثار بيده الى خلفه يأمرني عن الله عزوجل ان آمر الناس ان يحلوا الآ من ساق الهدى، فامرهم بما امر الله به، فقام اليه رجل فقال: يا رسول الله نخرج الى منى ورؤوسنا تقطر من النساء؟ وقال آخرون: يأمرنا بشيء يصنع هو غيره!! فقال: يا ايها الناس لو استقبلت من امري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكني سقت الهدى فلا يحل من ساق الهدى حتى يبلغ الهدى محله فقصر الناس وأحلوا وجعلوها عمرة، فقام اليه سراقة بن مالك بن جشعم المدلجي فقال: يا رسول الله هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام للابد؟ فقال: بل للأبد الى يوم القيامة وشبك بين اصابعه، وانزل الله في ذلك قرآنا "فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى" (٦)

الفقيه ج ٢ ص ٢٥٧ ب ١٤١ ح ٣.
 التهذيب ج ٥ ص ١٥٢ ب ١٠ ح ٢٤.
 التهذيب ج ٥ ص ٤٧٢ ب ٢٦ ح ٣٠٦.
 الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٩ ب ١٦٠ ح ٢.
 ﴿كان ابي يسعى بين الصفا والمروة ما بين باب ابن عباد الى ان يرفع قدميه من المسيل^(١) لا يبلغ زقاق آل ابي حسين﴾ (٥/٦)
 الكافي ج ٥ ص ٤٣٤ ك ١٥ ب ١٤٢ ح ٢.
 التهذيب ج ٥ ص ١٤٩ ب ١٠ ح ١٤.
 (لا تطوف ولا تسعى الآ -)
 انظر الطواف
 (لا يكون السعي الا قبل طواف النساء -)
 يأتي في الطواف تحت عنوان (متمتع زار الخ)
 ﴿لم جعل السعي؟ فقال: من ذلة للجبارين﴾ (غ)
 الكافي ج ٤ ص ٤٣٤ ك ١٥ ب ١٤٢ ذيل ح ٣.
 الكافي ج ٤ ص ٤٣٤ ك ١٥ ب ١٤٢ ح ٥ بتفاوت.
 ﴿لما فرغ رسول الله ﷺ من سعيه بين

(١) في التهذيب (من الميل).

(المرأة تسعى بين الصفا -) تقدم تحت
عنوان (عن المرأة تسعى الخ)
من بدء بالمروة قبل الصفا فليطرح ما
سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة ﴿٦﴾
التهذيب ج ٥ ص ١٥١ ب ١٠ ح ٢٠.
التهذيب ج ٥ ص ١٥٣ ب ١٠ ذيل ح ٢٨
بتفاوت.
التهذيب ج ٥ ص ٤٧٢ ب ٢٦ ذيل ح ٣٠٥
بتفاوت.
الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٠ ب ١٦٠ ذيل ح ٦
بتفاوت.
الكافي ج ٤ ص ٤٣٧ ك ١٥ ب ١٤٣ ذيل ح ٥
بتفاوت.
من ترك السعي في وادي محسر
فعليه أن يرجع حتى يسعى فيه فمن لم يعرف
موضعه سأل الناس عنه ثم امض الى
منى ﴿٦﴾ (غ)
الفقيه ج ٢ ص ٣٢٧ ب ٢١٣ ذيل ح ٦.
من ترك السعي متعمداً فعليه الحج
من قابل ﴿٦﴾
التهذيب ج ٥ ص ٤٧١ ب ٢٦ ح ٢٩٧.
التهذيب ج ٥ ص ١٥٠ ب ١٠ ح ١٦ بتفاوت.
الكافي ج ٤ ص ٤٣٦ ك ١٥ ب ١٤٢ ح ١٠

التهذيب ج ٥ ص ٢٥ ب ٤ ح ٣.
الفقيه ج ٢ ص ١٥٣ ب ٦٣ ح ١٥ بتفاوت.
ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع
شيئا ﴿٦﴾
الكافي ج ٤ ص ٤٣٧ ك ١٥ ب ١٤٤ ح ٦.
الفقيه ج ٢ ص ٢٥٧ ب ١٤٢ ح ٣.
التهذيب ج ٥ ص ١٥٥ ب ١٠ ح ٤٠.
ليس على النساء سعي ﴿٦﴾ (غ)
الكافي ج ٤ ص ٤٣٤ ك ١٥ ب ١٤٢ ذيل ح ١.
التهذيب ج ٥ ص ١٤٩ ب ١ ذيل ح ١٣.
ليس لله منسك احب اليه من السعي
وذلك انه يذل فيه الجبارين ﴿٦﴾ (غ)
الكافي ج ٤ ص ٤٣٤ ك ١٥ ب ١٤٢ ح ٤.
(ما معنى قول النبي ﷺ يسعى بذمتهم -)
انظر الأمان
ما من بقعة أحب الى الله من المسعى
لأنه يذل فيها كل جبار وروي انه سئل لم
جعل السعي؟ فقال: مذلة للجبارين ﴿٦﴾
الكافي ج ٤ ص ٤٣٤ ك ١٥ ب ١٤٢ ح ٣.
(المتمتع اذا طاف وسعى -)
انظر التقصير
(المتمتع يطوف بالبيت ويسعى -)
انظر الطواف

الفقيه ج ٢ ص ١٤٨ ب ٦٣ ذيل ح ٤ .	بتفاوت .
(وضع عن النساء السعي -) انظر التلبية	(من سعى في حاجة لأخيه فلم -)
✽ وكان المسعى اوسع مما هو اليوم	انظر المؤمن
ولكن الناس ضيقوه ✽ (٦)	(من سعى في حاجة أخيه المسلم -)
التهذيب ج ٥ ص ١٤٨ ب ١٠ ذيل ح ١٢ .	انظر السعي في حاجة المؤمن
الكافي ج ٤ ص ٤٣٦ ك ١٥ ب ١٤٢ ذيل ح ٩ .	✽ من سهى عن السعي حتى يصير من
✽ وكذلك اذا استيقن انه سعى ثمانية	السعي على بعضه أو كله ثم ذكر فلا يصرف
اشواط أضاف ^(١) اليها ستاً ✽	وجهه منصرفاً ولكن يرجع القهقري الى
التهذيب ج ٥ ص ١٥٣ ب ١٠ ذيل ح ٢٧ .	المكان الذي يجب منه السعي ✽ (٦ و ٧)
التهذيب ج ٥ ص ٤٧٢ ب ٢٦ ذيل ح ٣٠٧ .	الفقيه ج ٢ ص ٣٠٨ ب ٢١٢ ح ١٠ .
الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٠ ب ١٦٠ ذيل ح ٥ .	التهذيب ج ٥ ص ٤٥٣ ب ٢٦ ح ٢٢٧ .
الفقيه ج ٢ ص ٢٥٧ ب ١٤١ ح ٤ بتفاوت .	✽ من طاف بين الصفا والمروة خمسة
(ويكره السفر والسعي -) انظر الجمعة	عشر شوطاً طرح ثمانية واعتد بسبعة وان
(هل سعى في وادي محسر -)	بدء بالمروة فليطرح وليبدء بالصفا ✽ (غ)
انظر وادي المحسر	الكافي ج ٤ ص ٤٣٧ ك ١٥ ب ١٤٣ ح ٥ .
(يسعى بذمتهم أدناهم -) انظر الأمان	(واذا تولى سعى في الأرض -)
تحت عنوان (ما معنى الخ)	انظر الفساد
والحجة تحت عنوان (قال سفيان - الخ)	(وترك رجل السعي -)
والمؤمن تحت عنوان (المؤمنون اخوة	انظر وادي محسر
الخ)	✽ وَسَعَتْ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا ثُمَّ
	استوت على الجودي ✽ (غ)

(١) في موضع من التهذيب (وكذلك اذا استيقن انه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضف اليها ستة) .

العبادة صار مثاءً في حوائج الناس عانياً^(١)
بما يصلحهم ﴿ (غ)

الكافي ج ٢ ص ١٩٩ ك ٥ ب ٨٤ ح ١١ .

﴿ كفى بالمرء اعتماداً على أخيه ان ينزل

به حاجته ﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ١٩٨ ك ٥ ب ٨٤ ح ٨ .

﴿ كنت جالساً عند الحسن بن علي عليه السلام

فأتاه رجل فقال له : يا بن رسول الله ان فلاناً

له علي مال ويريد أن يحبسني فقال : والله ما

عندي مال فأقضي عنك قال : فكلمه قال :

فلبس عليه نعله فقلت له يا بن رسول الله

أنسيت اعتكافك ؟ فقال له : لم أنس ولكنني

سمعت أبي عليه السلام يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله

أنه قال : من سعى في حاجة أخيه المسلم

فكانت له عزة الله عز وجل تسعة آلاف سنة

صائماً نهاره قائماً ليله ﴿

الفقيه ج ٢ ص ١٢٣ ب ٦٠ ح ٢٣ .

﴿ كنت جالساً مع أبي عبد الله عليه السلام اذ

دخل عليه رجل من أهل مكة يقال له :

﴿ السعي في حاجة المؤمن ﴾^(١)

(ان رجلاً أتى الحسن بن علي عليه السلام يأتي

تحت عنوان (كنت جالساً مع أبي

عبد الله عليه السلام الخ)

﴿ ان الله عباداً في الأرض يسعون في

حوائج الناس هم الآمنون يوم القيامة، ومن

أدخل على مؤمن سروراً فرح الله قلبه يوم

القيامة ﴾ (٨)

الكافي ج ٢ ص ١٩٧ ك ٥ ب ٨٤ ح ٢ .

(أوحى الله عز وجل الى موسى عليه السلام ان

من عبادي -) انظر قضاء حاجة المؤمن

(الخلق عيالي -) يأتي تحت عنوان

(قال الله تعالى الخ)

﴿ قال الله عز وجل : الخلق عيالي ،

فأحبهم اليّ أطفهم بهم وأسعاهم في

حوائجهم ﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ١٩٩ ك ٥ ب ٨٤ ح ١٠ .

﴿ كان حماد بن أبي حنيفة اذا لقيني قال :

كرّر عليّ حديثك ، فأحدثه ، قلت : روينا ان

عابد بني اسرائيل كان اذا بلغ الغاية في

(١) تقدم في ادخال السرور على المؤمنين ، واطعام المؤمن ، والطفاف المؤمن واكرامه ، وتفريج كرب المؤمن ، ويأتي

قضاء حاجة المؤمن ، والمؤمن ما يناسب المقام .

(٢) العاني من (عنو) اي الاسير (المجمع) .

ميمون فشكا اليه تعذر الكراء عليه فقال لي: قم فأعن أخاك فقامت معه فيسر الله كراه، فرجعت الى مجلسي، فقال ابو عبد الله عليه السلام: ما صنعت في حاجة اخيك فقلت: قضاها الله بأبي أنت وأمي فقال: أما انك ان تعين أخاك المسلم أحب الي من طواف أسبوع بالبيت مبتدئاً قال: ان رجلاً أتى الحسن بن علي عليه السلام فقال: بأبي أنت وأمي أعني على قضاء حاجة، فانتعل وقام معه فمرّ على الحسين صلوات الله عليه وهو قائم يصلي فقال له: أين كنت عن أبي عبد الله تستعينه على حاجتك قال: قد فعلت بأبي أنت وأمي فذكرانه معتكف فقال له: أما انه لو أعانك كان خيراً له من اعتكافه شهراً

الكافي ج ٢ ص ١٩٨ ك ٥ ب ٨٤ ح ٩.
 لان أمشي في حاجة أخ لي مسلم أحب الي من أن أعتق ألف نسمة وأحمل في سبيل الله على ألف فرس مسرجة ملجمة

الكافي ج ٢ ص ١٩٧ ك ٥ ب ٨٤ ح ٤.

ما من مؤمن يمشي لأخيه المؤمن في حاجة إلا كتب الله عز وجل له بكل خطوة

حسنة، وحطّ عنه بهما سيئة، ورفع له بها درجة، وزيد بعد ذلك عشر حسنات، وشقّع في عشر حاجات

الكافي ج ٢ ص ١٩٧ ك ٥ ب ٨٤ ح ٥.

مشي الرجل في حاجة أخيه المؤمن يكتب له عشر حسنات، ويمحاه عنه عشر سيئات، ويرفع له عشر درجات، قال: ولا أعلمه إلا قال: ويعدل عشر رقاب، وأفضل من اعتكاف شهر في المسجد الحرام

الكافي ج ٢ ص ١٩٦ ك ٥ ب ٨٤ ح ١.

(من سعى في حاجة لأخيه فلم ينصحه -) انظر المؤمن
 من سعى في حاجة أخيه المسلم طلب وجه الله، كتب الله عز وجل له ألف حسنة، يغفر فيها لأقاربه وجيرانه وإخوانه ومعارفه ومن صنع اليه معروفاً في الدنيا، فإذا كان يوم القيامة قيل له: ادخل النار فمن وجدته فيها صنع اليك معروفاً في الدنيا فاخرجه باذن الله عز وجل إلا ان يكون ناصباً

الكافي ج ٢ ص ١٩٧ ك ٥ ب ٨٤ ح ٦.

من سعى في حاجة أخيه المسلم

(عن فضل عيش الدنيا -) انظر العيش
(قال ابو عبدالله - الى ان قال - يا سعيد
ايما عبد -) انظر الحج
(القلوب اربعة -) انظر القلوب
(لما أوصى - الى ان قال - يا سعيد فتعين
لي ما عليهم -) انظر الحجة
(يا سعيد اتق الله عزوجل وعرفه -) يأتي
في اللقطة تحت عنوان (خرجت الخ)
﴿ سعيد الازرق ﴾
(في رجل قتل رجلا مؤمنا -)
انظر القتل
(في رجل يقتل مؤمنا -) انظر القتل
﴿ سعيد الأعرج ﴾
(ان العرب لم يزلوا -) انظر الحرم
(ان قريشا لما هدموا -) انظر الكعبة
(ان الله انام رسول الله -) انظر السهو
(انا تكبس الزيت -) انظر الزكاة
(اني ابيت واريد الصوم -) انظر الوتر
(اني اكون في الوتر -) انظر الوتر
(اني سألت عمرو بن عبيد -)
انظر الطلاق
(اني صمت اليوم الذي -) انظر الصوم
(تسبيح فاطمة الزهراء -) انظر التسبيح

فاجتهد فيها فأجري الله على يديه قضاءها،
كتب الله عزوجل له حجة وعمره واعتكاف
شهرين في المسجد الحرام وصيامها وان
اجتهد فيها ولم يجرى الله قضاءها على يديه
كتب الله عزوجل له حجة وعمره ﴿ (٦) ﴾
الكافي ج ٢ ص ١٩٨ ك ٥ ب ٨٤ ح ٧.
﴿ من سعى في حاجة أخيه المسلم
فكأنما عبدالله عزوجل تسعة آلاف سنة
صائماً نهاره، قائماً ليله ﴾ (٢)
الفقيه ج ٢ ص ١٢٤ ب ٦٠ ذيل ح ٢٣.
(من مشى في حاجة أخيه المؤمن -)
انظر قضاء حاجة المؤمن
﴿ من مشى في حاجة أخيه المسلم اظله
الله بخمسة وسبعين ألف ملك ولم يرفع قدماً
الّا كتب الله له حسنة وحطّ عنه بها سيئة
ويرفع له بها درجة فاذا فرغ من حاجته كتب
الله عزوجل له بها أجر حاج ومعتبر ﴾ (٥)
الكافي ج ٢ ص ١٩٧ ك ٥ ب ٨٤ ح ٣.
﴿ سعيد ﴾
(اذا اقشر جلدك -) انظر الدعاء
(انهم رووا عنك - الى ان قال - علمت
ذلك بقول سعيد -) انظر الحجة
(عن رجل اوصى بحجة -) انظر الوصية

(عن رجلين وقعا -) انظر الجارية	(دخلت أنا وسليمان بن خالد -)
(عن سؤر اليهودي -) انظر السؤر	انظر الحجة
(عن الصائم يحتجم -) انظر الصوم	(الرجل يتزوج المرأة وليست -)
(عن الصائم يذوق -) انظر الصوم	انظر الولد
(عن صلاة النافلة -) انظر الجمعة	(صلى رسول الله ﷺ -) انظر السهو
(عن الطواف أَيْكُفِي -) انظر الطواف	(طَلَّقَ ابن عمر -) انظر الطلاق
(عن الفأرة تقع -) انظر الفأرة	(عن استلام الحجر -)
(عن الفأرة تموت في الزيت -)	انظر الحجر الاسود
انظر الفأرة	(عن امرأة طافت -) انظر الطواف
(عن الفأرة تموت في السمن -)	(عن الجرة تسع -) انظر الماء
انظر الفأرة	(عن الخميصة -) انظر الاحرام
(عن الفأرة والكلب -) انظر الفأرة	(عن رجل ترك شيئاً -) انظر السعي
(عن قِدْر فيها جزور -) انظر القِدْر	(عن رجل جعل أمر -) انظر الطلاق
(عن المحرم يستر -) انظر المحرم	(عن رجل رمى الجمار -) انظر الرمي
(عن المحرم يعقد -) انظر المحرم	(عن رجل يوصي بنسمة -)
(عن المحرم يكون به شجة -)	انظر الوضوء
انظر المحرم	(عن الرجل يأتي الصلاة -)
(عن المسرع والمبطئ -) انظر الطواف	انظر الجماعة
(عن وقت الظهر -) انظر الاوقات	(عن الرجل يحلف -) انظر الحلف
(في رجل ظاهر من -) انظر الظهار	(عن الرجل يكون له الشرب -)
(في رجل يجعل أمر امرأته -)	انظر القناة
انظر الطلاق	(عن الرجل ينزل المرأة -) انظر المحرم
(لا بدّ للصورة -) انظر الصورة	(عن رجلين حميلين -) انظر الارث

(من أتم ركوعه -) انظر الركوع

﴿ سعيد بن الحسن ﴾

(أول الوقت زوال -) انظر الاوقات

(أيحيء احدكم -) انظر الحقوق

﴿ سعيد بن سعد ﴾

(عن الصبي هل يرضع -) انظر الرضاع

﴿ سعيد بن عبد الرحمن ﴾

(كنت مع موسى بن عبد الله -)

انظر التوكل

﴿ سعيد بن عبد الله الأعرج ﴾

(أخذ من اظفاري -) انظر النواقض

(اتحلّ الصدقة -) انظر الصدقة

(أحب الارض الى الله -) انظر مكة

(ان قرشاً في الجاهلية -)

انظر البيت الحرام

(عن بيضة -) انظر الحرم

(عن الرجل يدخل المسجد -)

انظر الجماعة

(عن الرجل يقرأ القرآن -) انظر القرآن

(عن سور اليهودي -) انظر السور

(عن الصلوة أيجب -) انظر الحج

﴿ سعيد بن عبد الملك ﴾

(ان سعيد بن عبد الملك -) انظر الحمام

(لا يأخذ الرجل اذا رأى -) انظر الحج

(ليس لاهل سرف -) انظر المتعة

(معنا نساء فافيض -) انظر المزدلفة

(ملكاً يفرجان -) انظر المزدلفة

(من أوثق عرى الايمان -) انظر الحب

(من تمتع في أشهر الحج -) انظر الهدى

(نام رسول الله ﷺ -) انظر السهو

(ينام الرجل وهو -) انظر الجنب

﴿ سعيد بن أبي الخضيب ﴾

(كنت مع ابن أبي ليلى -)

انظر ابن أبي ليلى

﴿ سعيد بن اسماعيل ﴾

(عن رجل تزوّج امرأة -) انظر التزويج

﴿ سعيد بن اسماعيل بن عيسى ﴾

(عن رجل أصابته جنابة -) انظر الجنب

﴿ سعيد بن جناح ﴾

(اذا اكتهل الرجل -) انظر الأكل

(ان ابا الخطاب -) انظر المغرب

(ان موسى بن عمران -) انظر الرطوبة

(دعا بتمر فأكله -) انظر السمك

(كانت الكعبة -) انظر الكعبة

(ما خلق الله عز وجل خلقاً -)

انظر البعوض

(حضرت علي بن الحسين -)
 انظر السؤال
 (عن رجل ضرب امرأة -) انظر الجنين
 (كان سعيد بن المسيب -) انظر الحجة
 (كان علي بن الحسين -) انظر المواعظ
 (كل مما امسك -) انظر الصيد
 (متى فرضت الصلاة -) انظر الصلاة
 (ولو لا ان يكون الناس -) انظر الفقراء
 ﴿ سعيد بن يسار ﴾
 (اذا صليت المغرب -) انظر الدعاء
 (اذا وقع بين رجلين -) انظر الحلم
 (استأذنا على أبي عبد الله -)
 انظر الشيعة
 (امرأة دفعت الى زوجها -)
 انظر التجارة
 (ان ابليس لعنه الله -) انظر الخمر
 (انا نخالط اناسا -) انظر البيع
 (انا نخالط قوماً -) انظر البيع
 (انا تشتري الغنم -) انظر الأضحية
 (انه حضر احد ابني سابور -)
 انظر الاحتضار
 (انه شكا اليه رجل -) انظر الولد
 (اني اتباكى في الدعا -) انظر البكاء
 (أيحج الرجل من مال -) انظر الحج

﴿ سعيد بن عمرو ﴾
 (يشتري الرجل من الزكاة -)
 انظر الزكاة
 ﴿ سعيد بن عمرو الجعفي ﴾
 (اوصي اليّ أخي بجارية -)
 انظر الوصية
 (خرجت الى مكة -) انظر اللقطة
 ﴿ سعيد بن عمر الجعفي ﴾
 (أوصى أخي بجارية -) انظر الوصية
 ﴿ سعيد بن غزوان ﴾
 (تعطيه من الزكاة -) انظر الزكاة
 (كم يعطي الرجل الواحد -) انظر الزكاة
 ﴿ سعيد بن قيس الهمداني ﴾
 (نظرت يوماً في الحرب -) انظر اليقين
 ﴿ سعيد بن محمد الطاطري ﴾
 (عن بيع الجواري -) انظر المغني
 ﴿ سعيد بن محمد الطاهري ﴾
 (عن بيع الجواري -) انظر المغني
 ﴿ سعيد بن المسيب ﴾
 (ابن كم كان علي -)
 انظر علي بن ابي طالب عليه السلام
 (ان رجلاً جاء الى امير المؤمنين -)
 انظر الناس
 (ان معاوية كتب -) انظر القتل

انظر القناة	(تحل الزكاة لصاحب -) انظر الزكاة
(عن سعيد بن يسار انه -) انظر الطواف	(الحمد لله صارت -) انظر الشيعة
(عن المتمتع اذا حلق -) انظر الحلق	(درهم واحد ربا -) انظر الربا
(عن المحرم يكون به القرحة -)	(رجل متمتع سعي -) انظر السعي
انظر المحرم	(الرجل يحج من مال -)
(عن المرأة تحيض -) انظر الحيض	انظر الحج
(عن المرأة الحرة -) انظر النكاح	(الرجل يعطي الزكاة -) انظر الزكاة
(فاتتني ليلة المبيت -) انظر منى	(عمن اشترى شاة -) انظر الأضحية
(في رجل باع جارية -) انظر الجارية	(عن امرأة حرة -) انظر النكاح
(في رجل دفع الى رجل -) انظر الوصية	(عن البعير بالبعيرين -) انظر الربا
(في الرجل يكون عنده الجارية -)	(عن التكاء في الصلاة -) انظر الصلاة
انظر التزويج	(عن الثوب المصبوغ -) انظر الاحرام
(في الرجل يكون عنده العبد -)	(عن الجارية تكون -) انظر الجارية
انظر التزويج	(عن رجل دفع الى رجل -) انظر الوصية
(قال ابو عبدالله عليه السلام عشية -) انظر الحج	(عن رجل فجر بامرأة -) انظر الزنا
(قلت لابي عبدالله عليه السلام سليم مولاك -)	(عن رجل وقع على جارية -)
انظر القرآن	انظر الجارية
(قلت لابي عبدالله عليه السلام يدخلني الغم -)	(عن الرجل تكون له الامة -)
انظر الدعاء	انظر الامة
(كان ابي بعثني -) انظر الصرف	(عن الرجل يتزوج المرأة -) انظر المتعة
(لابس بان يعتق -) انظر ولد الزنا	(عن الرجل يشيع اخاه -) انظر التشيع
(لا تسترضعوا -) انظر الرضاع	(عن الرجل يصلي صلاة -) انظر الليل
(لا يولد لي فقال -) انظر الولد	(عن الرجل يكون له شرب -)

(ليس في مال اليتيم -) انظر الزكاة
﴿ سعيد الكندي ﴾

(اني اجرت قوما -) انظر الاجارة
﴿ سعيد النقاش ﴾

(اما ان في الفطر -) انظر التكبير
﴿ السعيد ﴾

﴿ السعيد من وعظ بغيره ﴾ (٤)
(٦/م)

الفقيه ج ٤ ص ٢٧٢ ب ١٧٦ ذيل ح ٨.

الفقيه ج ٤ ص ٢٨٨ ب ١٧٦ ذيل ح ٤٤.

روضة الكافي ج ٨ ص ٧٤ ذيل ح ٢٩.

روضة الكافي ج ٨ ص ٨١ ذيل ح ٣٩.

﴿ السعيد يتعظ بموعظة التقوى وان
كان يراد بالموعظة غيره ﴾ (٦)

روضة الكافي ج ٨ ص ١٥١ ذيل ح ١٣٢.

(سلك بالسعيد في طريق الاشقياء -)

انظر التوحيد

﴿ سعيدة ﴾

(بعثني ابوالحسن عليه السلام -) انظر التزويج

(تعود المرأة -) انظر المصافحة

﴿ سعيدة مولاة ام فروة ﴾

(كنت عند ابي عبدالله عليه السلام - الى أن قال

- ودعا سعيدة مولاة ام فروة -) انظر

(ليس في شرب النبيذ -) انظر النبيذ

(مثل المنافق -) انظر النفاق

(المرأة تحرم عليها -) انظر الحيض

(المرأة ترى الدم -) انظر الحيض

﴿ سعيد بياع السابري ﴾

(ايتباكي الرجل -) انظر البكاء

﴿ سعيد الحاجب ﴾

(مرض المتوكل - الى ان قال - فقال

لسعيد الحاجب اهجم عليه بالليل -)

انظر الحجة

﴿ سعيد الخفاف ﴾

(كنا عنده ثمانية -) انظر شهر رمضان

﴿ سعيد الرومي ﴾

(رمى ابو عبدالله عليه السلام الجمرة -)

انظر الرمي

﴿ سعيد السمان ﴾

(ان رسول الله ﷺ عجل -)

انظر المزدلفة

(انما مثل السلاح -) انظر الحجة

(كنت احج في كل -) انظر الحج

(كنت عند ابي عبدالله عليه السلام اذا دخل عليه

رجلان من الزيدية -) انظر الامام

(كيف يكون ليلة القدر -) انظر القدر

(كل زنا سفاح وليس كل سفاح زنا -)

انظر الزنا

﴿السفارة﴾^(٣)

(زيارت الابواب - الى أن قال - ما خنت

في التأدية والسفارة -) انظر الزيارة

﴿السفال﴾^(٤)

(الكبر رداء الله - الى أن قال - لم يزد

الله إلا سفالا -) انظر الكبر

(من أم قوما وفيهم من هو أعلم منه لم

يزل أمرهم الى السفال -) انظر الجماعة

(من صلى بقوم وفيهم من هو أعلم منه

لم يزل أمرهم الى السفال -) انظر الجماعة

﴿السفتجة﴾^(٥)

(لما مات ابي - الى أن قال - كانت عليه

انظر الزنا سفتجة -) انظر الحجة

﴿السفح﴾^(٦)

(بت مع الرضا عليه السلام في سفح جبل -)

الذبايح

﴿السعير﴾

(دخل عمرو بن عبيد - الى أن قال -

وسيصلون سعيرا -) انظر الكبائر

﴿السين والفاء﴾

﴿السفاتج﴾^(١)

(لا بأس بان يأخذ الرجل الدراهم بمكة

ويكتب لهم سفاتج -) انظر الدراهم

(لما مات ابي وصار الا مرلي كان لابي

على الناس سفاتج -) انظر الحجة

﴿السفاح﴾^(٢)

(ايمارجل فجربا امرأة ثم - الى ان قال -

اوله سفاح وآخره نكاح -) انظر الزنا

(عن رجل تزوج امرأة سفاحا -)

انظر الزنا

(١) السفاتج جمع السفتجة وهي ان تعطي مالا لرجل فيعطيك خطأ يمكنك من استرداد ذلك المال من عميل له في مكان آخره . فارسية (المنجد الابددي) .

(٢) السفاح بالكسر الزنا (المجمع) .

(٣) السفارة : ايقاع الصلح بين القوم ومنصب السفير .

(٤) السفال بالفتح تقيض العلو (المجمع) .

(٥) تقدم معناها في السفاتج .

(٦) سفح الجبل اسفله .

رجاء آوى اليه إلا اليك ولا قوة اتكل عليها
ولا حيلة الجا إليها الا طلب فضلك وابتغاء
رزقك وتعرضا لرحمتك وسكونا الى حسن
عادتك وانت اعلم بما سبق لي في علمك في
سفري هذا مما احب اوا اكره فانما اوقعت
عليه يا رب من قدرك فمحمود فيه بلاؤك
ومتصح عندي فيه قضاؤك وانت تمحو ما
تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب، أَللّٰهُمَّ
فاصرف عني مقادير كل بلاء ومقضي كل
لأواء (اي الشدة) وابسط عَلَيَّ كنفاً من
رحمتك ولطفاً من عفوك وسعة من رزقك،
وتامماً من نعمتك وجماعاً من معافاتك،
واوقع عَلَيَّ فيه جميع قضائك، على موافقة
جميع هواي في حقيقة احسن أَملي وادفع ما
احذر فيه وما لا احذر على نفسي وديني
ومالي ممّا انت اعلم به مني واجعل ذلك
خيراً لِأَخْرَجَنِي وَدُنْيَايَ مع ما اسألك يا رب ان
تحفظني فيمن خلّفت ورائي من وُلّدي
وأهلي ومالي ومعيشتي وحزانتني وقرباتي
وإخواني بأحسن ما خلّفت به غائباً من
المؤمنين في تحصين كل عورة وحفظ من
كل مضیعة وتمام كل نعمة وكفاية كل مكروه
وستر كل سيئة وصرف كل محذور وكمال

انظر البول

﴿السَّفَرُ﴾

(كنت عند ابي ابراهيم - الى أن قال - قد
درس السفر الرابع -) انظر الحُجّة

﴿السَّفَرُ﴾

(اختلف اصحابنا - الى أن قال - في
ركعتي الفجر في السفر -) انظر المحمل
(اذا اردت السفر فقف -) انظر الدعاء
(اذا اردت السفر في شهر -)

انظر شهر رمضان

(اذا رجع كان سفره ثمانية فراسخ -)
يأتي في القصر تحت عنوان (عن التقصير
فقال بريد الخ)

﴿اذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد
الزوال اتم الصيام فاذا خرج قبل الزوال
أفطر﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ١٣١ ك ١٤ ب ٥٢ ح ٢.

(اذا خرج الرجل في شهر رمضان
مسافراً -) انظر شهر رمضان
(اذا خرجت بعد طلوع الفجر -)

انظر شهر رمضان

﴿اذا خرجت في سفر فقل: اللهم اني
خرجت في وجهي هذا بلائقة مني بغيرك ولا

كل ما يجمع لى الرضا والسرور في جميع
اموري وافعل ذلك بي بحق محمد وآل
محمد وصل على محمد وآل محمد والسلام
عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته ﴿٦﴾
الكافي ج ٤ ص ٢٨٨ ك ١٥ ب ٤٨ ح ٥.

﴿اذا خرجت من بيتك تريد الحج
والعمرة إن شاء الله فادع دعاء الفرج وهو،
«لا اله الا الله الحليم الكريم، لا اله الا الله
العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات
السبع ورب الارضين السبع ورب العرش
العظيم والحمد لله رب العالمين» ثم قل:
اللهم كن لي جاراً من كل جبار عنيد، ومن
كل شيطان مريد ثم قل: «بسم الله دخلتُ
وبسم الله خرجتُ وفي سبيل الله، اللهم اني
أقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله
وما شاء الله في سفري هذا ذكرته او نسيته،
اللهم انت المستعان على الامور كلها وانت
الصاحب في السفر والخليفة في الاهل،
اللهم هوّن علينا سفرنا أطوّلنا الارض
وسيّرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك، اللهم
اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيمارزقتنا وقنا
عذاب النار، اللهم اني اعوذ بك من وعثاء
السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في

الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي
وناصري بك احل وبك اسير، اللهم اني
اسألك في سفري هذا السرور والعمل بما
يرضيك عني، اللهم اقطع عني بعده ومشقته
واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير ولا
حول ولا قوة الا بالله، اللهم اني عبدك وهذا
حملانك والوجه وجهك والسفر اليك وقد
اطلعت على ما لم يطلع عليه احد فاجعل
سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكن
عوناً لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني
من القول والعمل رضاك، فانما انا عبدك
وبك ولك، فاذا جعلت رجلك في الركاب
فقل: «بسم الله الرحمن الرحيم، بسم الله
والله اكبر» فاذا استويت على راحلتك
واستوى بك محملك فقل: «الحمد لله الذي
هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومنّ علينا
بمحمد ﷺ، سبحان الله سبحان الذي سخر
لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا
لمنقلبون والحمد لله رب العالمين، اللهم
انت الحامل على ظهر والمستعان على
الامر، اللهم بلغنا بلاغاً يبلغ الى خير، بلاغاً
يبلغ الى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير الا
طيرك ولا خير الا خيرك ولا حافظ غيرك ﴿٧﴾

(٦) الاستبصار ج ٢ ص ١٠٥ ب ٥٥ ح ١. التهذيب ج ٤ ص ٢٤٠ ب ٥٨ ح ١١. ﴿ اذا سافر الرجل في شهر رمضان افطر وان صامه بجهالة لم يقضه ﴾ (٦) الكافي ج ٤ ص ١٢٨ ك ١٤ ب ٤٩ ح ٣. ﴿ اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان، فاذا دخل ارضا^(٢) قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم، فان دخل^(٣) بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام ﴾ (٦)	(٦) الكافي ج ٤ ص ٢٨٤ ك ١٥ ب ٤٦ ح ٢. التهذيب ج ٥ ص ٥٠ ب ٥ ح ١٧. ﴿ اذا خرجت من منزلك في سفر او حضر فقل بسم الله آمنت بالله -) انظر الدعاء ﴿ اذا دخل شهر رمضان فله فيه شرط قال الله تعالى: « فمن شهد منكم الشهر فليصمه، فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الا في حج او عمرة أو مال يخاف تلفه أو اخ يخاف هلاكه، وليس له ان يخرج في اتلاف مال اخيه، فاذا مضت ليلة ثلاثة وعشرين فليخرج حيث شاء ﴾ (٦) التهذيب ج ٤ ص ٢١٦ ب ٥٧ ح ١. ﴿ اذا دخل المسافر -) انظر المسافر ﴿ اذا زالت الشمس -) انظر القصر ﴿ اذا سافر الرجل في رمضان^(١) فلا يقرب النساء بالنهار في رمضان فان ذلك محرم عليه ﴾ (٦)
---	---

(١) في التهذيب (في شهر رمضان).

(٢) في التهذيب (فاذا دخل الى بلد قبل الخ) وفي الفقيه (واذا دخل ارضا الخ).

(٣) في الفقيه والاستبصار (وان دخل الخ).

التقصير قال اذا الخ (﴿ اذا كان الرجل في سفر ^(٢) فدخل وقت الصلاة قبل ان يدخل اهله فصار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء أتم وان اتم احب الي ^(٣) ﴾ (٦) الاستبصار ج ١ ص ٢٤١ ب ١٤١ ح ٧. التهذيب ج ٣ ص ٢٢٣ ب ٢٣ ح ٧٠. (اذا كان في سفر فدخل -) تقدم تحت عنوان (اذا كان الرجل في سفر فدخل الخ) ﴿ اذا كنت في سفر فقل : اللهم اجعل مسيرى عبداً وصمتي تفكراً وكلامي ذكراً ﴾ (٥) أو (٦) الفقيه ج ٢ ص ١٧٩ ب ٧٤ ح ٢. (اذا مات الرجل في السفر مع النساء -) انظر الغسل (اذا مات الميت في سفر -) انظر الارث ﴿ اربعة قد يجب ^(٤) عليهم التمام في السفر كانوا او الحضر المكاري	يقرب -) تقدم تحت عنوان (اذا سافر الرجل في رمضان الخ) (اذا سافرت فاتخذوا سفرة -) انظر السفرة ﴿ اذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه وعليه الاعادة ﴾ (غ) التهذيب ج ٤ ص ٢٢١ ب ٥٧ ح ٢٠. (اذا صلى ركعتين بخطبة في السفر -) انظر الجمعة ﴿ اذا صليت في السفر شيئاً من الصلوات في غير وقتها فلا يضرک ^(١) ﴾ (٦) الفقيه ج ١ ص ٣٥٨ ب ٨٨ ح ١٠. التهذيب ج ٢ ص ١٤١ ب ٩ ح ٩. التهذيب ج ٣ ص ٢٣٥ ب ٢٣ ح ١٢٥. الاستبصار ج ١ ص ٢٤٤ ب ١٤٥ ح ٢. (اذا قدمت من سفرک فمثل ذلك -) يأتي في القصر تحت عنوان (عن
---	---

(١) في الاستبصار وموضع من التهذيب (من الصلاة في غير وقتها فلا يضر).

(٢) في التهذيب (اذا كان في سفر الخ).

(٣) في التهذيب (والاتمام احب الي).

(٤) في الفقيه (اربعة يجب الخ).

(١) الكرى بالفتح على فعيل المكترى (المجمع).

روضة الكافي ج ٨ ص ٣١٤ ح ٤٩١ .
 ﴿أريد السفر فاصوم لشهري الذي
 اسافر فيه ؟ قال : لا ، قلت : فاذا قدمت
 اقضيه ؟ قال : لا ، كما لا تصوم كذلك
 لا تقضى﴾ (٤) ﴿ (٨)
 الكافي ج ٤ ص ١٣٠ ك ١٤ ب ٥١ ح ٤ .
 (افتتح سفرك بالصدقة -) يأتي تحت
 عنوان (أيكره الخ)
 (اقضي صلاة النهار بالليل في السفر -)
 انظر القضاء
 (اكون في السفر فاتي الماء -)
 انظر الماء
 (اكون في السفر فتحضر -)
 انظر السجود
 (اكون في السفر وتحضر -) انظر التيمم
 ﴿الا انبئكم بشر الناس ؟ قالوا بلى يا
 رسول الله : قال : من سافر وحده ، ومنع
 رفده (٥) ، وضرب عبده﴾ (٦/م)

والكري (١) والراعي والاشتقان (٢) لانه
 عملهم (٣) ﴿ (٥)
 الكافي ج ٣ ص ٤٣٦ ك ١٢ ب ٨٠ ح ١ .
 التهذيب ج ٣ ص ٢١٥ ب ٢٣ ح ٣٥ .
 الاستبصار ج ١ ص ٢٣٢ ب ١٣٧ ح ٣ .
 الفقيه ج ١ ص ٢٨١ ب ٥٩ ح ١١ .
 (أربعة يجب عليهم -) تقدم تحت عنوان
 (اربعة قد يجب الخ)
 ﴿اردنا ان نخرج فجئنا نسلم على ابي
 عبدالله ﷺ فقال : كانكم طلبتم بركة
 الاثنين ؟ فقلنا : نعم فقال : واي يوم اعظم
 شوما من يوم الاثنين ؟ يوم ففقدنا فيه نبيتنا
 وارتفع الوحي عنا لا تخرجوا واخرجوا يوم
 الثلاثاء﴾
 روضة الكافي ج ٨ ص ٣١٤ ح ٤٩٢ .
 الفقيه ج ٢ ص ١٧٤ ب ٦٨ ح ١٢ .
 ﴿الارض تطوى من آخر الليل﴾ (٦)
 الفقيه ج ٢ ص ١٧٤ ب ٦٨ ح ٧ .

(١) الكرى بالفتح على فعيل المكترى (المجمع).

(٢) الاشتقان : من (شقن) قيل : هو الامير الذي يبعثه السلطان على حفاظ البيادر ، وقيل : البريد ، وفي الذكرى امر
 البيدر (المجمع).

(٣) في الفقيه (وروى الملاح . والاشتقان البريد).

(٤) يعني في صوم التطوع.

(٥) المانع رفده اي عطاؤه وصلته (المجمع).

استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم
واتوب اليه اللهم اغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر
الذنوب الا انت، الا قال السيد الكريم: يا
ملائكتي عبدي يعلم انه لا يغفر الذنوب
غيري اشهدوا اني قد غفرت له ذنوبه ﴿

الفقيه ج ٢ ص ١٧٨ ب ٧٣ ح ٢.

﴿ ان اهل مكة يتمون الصلاة بعرفات؟
فقال: ويلهم او ويحكم واي سفر اشد منه،
لا، لا يتم ﴿٢﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٥١٩ ك ١٥ ب ١٩٧ ح ٥.

الفقيه ج ١ ص ٢٨٦ ب ٥٩ ح ٣٧.

الفقيه ج ٢ ص ٢٨١ ب ١٨١ ح ١.

التهذيب ج ٣ ص ٢١٠ ب ٢٣ ح ١٦.

التهذيب ج ٥ ص ٤٣٣ ب ٢٦ ح ١٤٧.

التهذيب ج ٥ ص ٤٨٧ ب ٢٦ ح ٣٨٦.

﴿ ان الرجل اذا سافر وحده فهو غاو
والاثنان غاويان والثلاثة نفر. وروي بعضهم
سفر ﴿٧/م﴾

الفقيه ج ٢ ص ١٨١ ب ٧٨ ذيل ح ٢.

روضة الكافي ج ٨ ص ٣٠٣ ذيل ح ٤٦٥.

الفقيه ج ٢ ص ١٨١ ب ٧٨ ح ١.

﴿ اللهم اني اسألك لنفسي اليقين والعفو
والعافية في الدنيا والآخرة، اللهم انت ثقتي
وانت رجائي وانت عضدي وانت ناصري
بك احل وبك اسير، قال ﴿١﴾: ومن يخرج في
سفر وحده فليقل: ماشاء الله لا قوة الا بالله،
اللهم آنس وحشتي واعني على وحدتي وأد
غيبتي ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٢٨٨ ك ١٥ ب ٤٨ ح ٤.

الفقيه ج ٢ ص ١٨١ ب ٧٧ ح ١ بتفاوت.

﴿ امسكت لا مير المؤمنين ﴿١﴾ بالركاب

وهو يريد ان يركب فرفع رأسه ثم تبسم

فقلت: يا امير المؤمنين رأيتك رفعت رأسك

وتبسمت قال: نعم يا اصبع امسك لرسول

الله ﴿٢﴾ كما امسكت لي فرفع رأسه الى

السماء وتبسم فسأله كما سألتني وسأخبرك

كما أخبرني، امسكت لرسول الله ﴿٣﴾

الشهباء فرفع رأسه الى السماء وتبسم

فقلت: يا رسول الله رفعت رأسك الى السماء

وتبسمت فقال: يا علي انه ليس من احد

يركب ما انعم الله عليه ثم يقرأ آية ثم يقول:

(١) الى هنا ليس في الفقيه.

(٢) في موضع من الفقيه وموضع من التهذيب (اي سفر أشد منه لا تتم). وفي موضع آخر من التهذيب (لا، لا يتموا).

﴿ انا كنا نقضى ﴾^(٣) صلاة النهار اذا نزلنا بين المغرب والعشاء الآخرة فقال : لا ، الله اعلم بعباده حين رخص لهم^(٤) انما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلاة الليل على بعيرك حيث توجه بك ﴿ (٦) التهذيب ج ٢ ص ١٦ ب ٣ ح ٩ . الفقيه ج ١ ص ٢٨٤ ب ٥٩ ح ٢٧ . (ان لنسافر ولا يكون -) انظر النورة (انا نسافر فرما بلينا -) انظر الماء (انت في وقت المغرب في السفر -) انظر الاوقات (انت في وقت من المغرب -) انظر الاوقات (انه رخص للنساء في السفر -) يأتي في الغسل تحت عنوان (الغسل يوم الجمعة على الخ) (اني اكون في السفر -) انظر القبلة ﴿ اكره السفر في شيء من الايام	(ان رسول الله ﷺ كان في سفر يسير على ناقة -) انظر الشكر (ان الصلاة انما قصرت في السفر -) انظر القصر (ان صليت وانت تمشي - الى أن قال - ليس في السفر تطوع -) انظر الصلاة ﴿ ان الله عزوجل تصدق على مرضى أمتي ومسافريها بالتقصير والافطار ﴾^(١) أيسر أحدكم^(٢) اذا تصدق بصدقة ان تردّ عليه ﴿ (٦/م) الكافي ج ٤ ص ١٢٧ ك ١٤ ب ٤٨ ح ٢ . الكافي ج ٤ ص ١٢٧ ك ١٤ ب ٤٨ ذيل ح ٣ . التهذيب ج ٤ ص ٢١٦ ب ٥٧ ح ٣ . التهذيب ج ٤ ص ٢١٧ ب ٥٧ ذيل ح ٥ . الفقيه ج ٢ ص ٩١ ب ٤٧ ذيل ح ١ . (ان نفراً من المسلمين خرجوا الى السفر -) انظر المسلمون (انا ضامن لمن خرج يريد سفراً -) انظر العمامة
---	---

(١) في الفقيه وموضع من الكافي والتهذيب (ومسافريها بالافطار في شهر رمضان) .

(٢) في الفقيه (أَيْجِبْ أَحَدَكُمْ) وفي موضع من الكافي والتهذيب (ايعجب أحدكم الخ) .

(٣) في الفقيه (كنا نقضى الخ) .

(٤) كلمة (لهم) ليست في الفقيه .

(حق على المسلم اذا اراد سفرًا -) انظر الحقوق (خرج تميم الداري وابن بيدي وابن ابي مارية في سفر -) انظر الوصية (خرجت الى ارض -) انظر الضياع ﴿ خرجت مع ابي عبدالله عليه السلام حتى اتينا الشجرة ^(٢) ، فقال لي ابو عبدالله عليه السلام : يا نبال قلت : لبيك ، قال : انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعاً غيري وغيرك وذلك انه دخل ^(٣) وقت الصلاة قبل ان نخرج ﴾ الكافي ج ٣ ص ٤٣٤ ك ١٢ ب ٧٨ ح ٣ . التهذيب ج ٣ ص ١٦١ ب ١٠ ح ١٠ . التهذيب ج ٣ ص ٢٢٤ ب ٢٣ ح ٧٢ . الاستبصار ج ١ ص ٢٤٠ ب ١٤١ ح ٣ . (خرجت مع ابي عبدالله عليه السلام حتى اتينا مسجد الشجرة -) تقدم بتفاوت . ﴿ خيار أمتي الذين اذا سافروا افطروا	المكروهة الاربعاء وغيره ؟ فقال : افتتح سفرك بالصدقة واقراء ^(١) آية الكرسي اذا بدالك ﴾ (٦) الكافي ج ٤ ص ٢٨٣ ك ١٥ ب ٤٥ ح ٣ . الفقيه ج ٢ ص ١٧٥ ب ٦٩ ح ٢ بتفاوت . التهذيب ج ٥ ص ٤٩ ب ٥ ح ١٣ . (ايها الناس انكم في دار هدنة وانتم على ظهر سفر -) انظر القرآن (بينا رسول الله ﷺ في بعض اسفار -) انظر الايمان (تجزيك اقامة في السفر -) انظر الاقامة (تذاكر الناس - الى أن قال - في السفر فكثرة الزاد -) انظر المروة ﴿ تصدق واخرج أي يوم شئت ﴾ (٦) الكافي ج ٤ ص ٢٨٣ ك ١٥ ب ٤٥ ح ٤ . روضة الكافي ج ٨ ص ٢٧٣ ذيل ح ٤٠٨ . الفقيه ج ٢ ص ١٧٥ ب ٦٩ ح ١ . التهذيب ج ٥ ص ٤٩ ب ٥ ح ١٤ . (الحد في السفر -) انظر الحدود
---	---

(١) في الفقيه (افتتح سفرك بالصدقة واخرج اذا بدالك واقراء آية الكرسي واحتجم اذا بدالك) .

(٢) في الاستبصار (حتى اتينا مسجد الشجرة الخ) .

(٣) في موضع من التهذيب (ان يصلي اربعاً غيري وغيرك وذاك انه دخل الخ) وفي الاستبصار (غيري وغيرك انه دخل الخ) .

وقصروا، وإذا أحسنوا استبشروا، وإذا
اسأؤوا استغفروا، وشرار أمتي الذين ولدوا
في النعم وغذوا به يأكلون طيب الطعام
ويلبسون لين الثياب، وإذا تكلموا لم
يصدقوا ﴿٥/م﴾

الكافي ج ٤ ص ١٢٧ ك ١٤ ب ٤٨ ح ٤.

الفتاوى ج ٢ ص ٩١ ب ٤٧ ح ٦.

﴿رجل صام في السفر فقال: ان كان
بلغه ان رسول الله ﷺ نهى عن ذلك فعليه
القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه﴾
(٦)

الكافي ج ٤ ص ١٢٨ ك ١٤ ب ٤٩ ح ١.

الفتاوى ج ٢ ص ٩٣ ب ٤٧ ح ١٥.

التهذيب ج ٤ ص ٢٢٠ ب ٥٧ ح ١٨.

التهذيب ج ٤ ص ٢٢١ ب ٥٧ ح ١٩.

﴿رجل صلى في السفر اربعاً ايغيب ام
لا؟ قال: ان كان قرأت عليه آية التقصير
وفسرت له فصلى اربعاً اعادة، وان لم يكن
قرأت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه﴾
(٥)

التهذيب ج ٣ ص ٢٢٦ ب ٢٣ ح ٨٠.

﴿رجل فاتته صلاة من صلاة السفر
فذكرها في الحضر؟ قال: يقضى ما فاتته كما
فاتته ان كانت صلاة السفر اداها في الحضر
مثلها وان كانت صلاة الحضر فليقض في
السفر صلاة الحضر كما فاتته﴾^(١) (غ)

الكافي ج ٣ ص ٤٣٥ ك ١٢ ب ٧٨ ح ٧.

التهذيب ج ٣ ص ١٦٢ ب ١٠ ح ١١.

(رجل يريد السفر فيخرج متى -)

انظر القصر

(رجل يريد السفر متى -) انظر القصر

(الرجل اذا خرج من منزله الى السفر -)

انظر الطلاق

(الرجل يحج عن اخيه - الى أن قال -

اللهم ما اصابني في سفرى هذا -)

انظر الحج

(الرجل يريد السفر فيخرج -)

انظر القصر

(الرجل يريد السفر متى -) انظر القصر

(الرجل يكون في السفر فيقطع -)

انظر السجود

(١) كلمة (كما فاتته) ليست في التهذيب.

عشر ^(١) ﴿٦﴾	(الرجل يكون معه أهله في السفر -)
الفقيه ج ٢ ص ١٩٧ ب ١٠٦ ح ٣.	انظر المجامعة
﴿سيروا البردين ^(٢) ؟ قلت: انا نتخوف	(الرجل يموت في السفر -) انظر الغسل
من الهوام، فقال: ان اصابكم شيء فهو خير	(الرفيق ثم السفر -) انظر الرفيق
لكم مع انكم مضمونون ﴿٦﴾	(سافرت مع ابي جعفر الى مكة -)
روضة الكافي ج ٨ ص ٣١٣ ح ٤٨٨.	انظر الحلف
(سيروا وانسلوا -) انظر المشيء	﴿سافروا تصحوا، وجاهدوا تغنموا،
(الشوم للمسافر -) انظر الشوم	وحجّوا تستغنوا ﴿م﴾
﴿الصائم في السفر ^(٣) في شهر رمضان	الفقيه ج ٢ ص ١٧٣ ب ٦٧ ح ٢.
كالمفطر فيه في الحضر، ثم قال: ان رجلا	﴿السفر قطعة من العذاب فاذا قضى
اتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله اصوم	احدكم سفره فليسرع الاياب الى أهله ﴿م﴾
شهر رمضان في السفر؟ فقال: لا، فقال: يا	الفقيه ج ٢ ص ١٩٧ ب ١٠٦ ح ٢.
رسول الله انه علي يسير؟ فقال رسول	الفقيه ج ٤ ص ٢٧٣ ب ١٧٦ ذيل ح ٨.
الله ﷺ: ان الله عزوجل تصدق على مرضي	﴿سير المنازل ينفذ الزاد ويسيء
امتى ومسافريها بالافطار في شهر رمضان	الاخلاق ويخلق الثياب والسير ثمانية
ابيعجب ^(٤) احذكم لو تصدق	

(١) قوله (والسير ثمانية عشر) اي ثمانية عشر منزلاً، او يوماً، قال: بعض شراح الحديث: الواو للحال فيكون المعنى ان السير المنفذ للزاد والمسيء للاخلاق والمخلق للثياب إنما يكون كذلك اذا كان ثمانية عشر فما زاد فبتداؤه ثمانية عشر، واما للاستيناف او العطف فيكون المراد ان السير المحمود الذي ليس فيه انفاذ الزاد واسائة الاخلاق واخلاق الثياب هو السير ثمانية عشر فما نقص فمتهناه ثمانية عشر، فثمانية عشر على الاول مبتداء السير المذموم واعلى الثاني منتهى السير المحمود (المجمع).

(٢) البردين: تنية البرد والمراد بهما على ما في بعض الشروح الغداة والعشاء.

(٣) في الفقيه والتهذيب (الصائم في شهر رمضان في السفر الخ).

(٤) في الفقيه (أيعب احذكم الخ).

الزوال فقلت: بأبي وأمي وقت العصر فقال:
وقت ما تستقيل اهلك، فقلت: اذا كنت في
غير سفر؟ فقال: على اقل من قدم ثلثي قدم
وقت العصر ﴿

الكافي ج ٣ ص ٤٣١ ك ١٢ ب ٧٦ ح ١.
(صليت الظهر اربع ركعات وانا
في السفر -) انظر الظهر
﴿ الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما
ولا بعدهما شيء إلا المغرب ثلاث ﴾ (٦)
الاستبصار ج ١ ص ٢٢٠ ب ١٣١ ح ١.

التهذيب ج ٢ ص ١٣ ب ٢ ح ٥.
﴿ الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما
ولا بعدهما شيء ﴾ (٣) إلا المغرب (٤) فان
بعدهما اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا
سفر، وليس عليك قضاء صلاة النهار، وصل
صلاة الليل واقضه ﴿ (٦)

الكافي ج ٣ ص ٤٣٩ ك ١٢ ب ٨٢ ح ٣.
التهذيب ج ٢ ص ١٣ ب ٢ ح ٥.
التهذيب ج ٢ ص ١٤ ب ٢ ح ٨.

بصدقة ان تردّ عليه !! ﴿ (٦)

الكافي ج ٤ ص ١٢٧ ك ١٤ ب ٤٨ ح ٣.
التهذيب ج ٤ ص ١٢٧ ب ٥٧ ح ٥.
الفاقيه ج ٢ ص ٩٠ ب ٤٧ ح ١.

(الصائم في شهر رمضان في السفر -)
تقدم تحت عنوان (الصائم في السفر في
شهر رمضان الخ)
﴿ صحبت ابا عبد الله عليه السلام وهو متوجه
الى مكة فلما صلى قال: «اللهم خل سبيلنا
واحسن تسييرنا واحسن عافيتنا» وكلما
صعد اكمة (١) قال: «اللهم لك الشرف (٢)
على كل شرف» ﴿

الكافي ج ٤ ص ٢٨٧ ك ١٥ ب ٤٨ ح ١.
(صحبت الرضا في السفر -)

انظر المغرب

(صل صلاة الليل في السفر -)

انظر الليل

(صلوا في السفر -) انظر الجمعة

﴿ صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام عند

(١) أكمة: تل صغير (المجمع).

(٢) الشرف محرّكة العول والمكان العالي (المجمع).

(٣) إلى هنا تم حديث موضع من التهذيب.

(٤) إلى هنا تم حديث الاستبصار وموضع من التهذيب إلا أنه زاد فيهما: (إلا المغرب ثلاث).

انظر القصر	التهديب ج ٢ ص ١٤ ب ٣ ح ٢.
(عن التقصير -)	التهديب ج ٣ ص ١٦٩ ب ١٠ ح ٣٢.
(عن ثلاثة نفر كانوا في سفر -)	الاستبصار ج ١ ص ٢٢٠ ب ١٣١ ح ١.
انظر التيمم	﴿عليكم بالسفر بالليل فان الارض
(عن الجمعة في السفر -)	تطوى بالليل ﴿ (٦/م)
(عن الخروج اذا دخل شهر رمضان -)	روضة الكافي ج ٨ ص ٣١٤ ح ٤٨٩.
انظر شهر رمضان	الفقيه ج ٢ ص ١٧٤ ب ٦٨ ح ٦.
(عن الخروج يوم الاربعاء -)	﴿عليكم بالسير بالليل فان الارض
انظر الاربعاء	تطوى بالليل ﴿ (٦/م)
(عن رجل اجنب في السفر -)	الفقيه ج ٢ ص ١٧٤ ب ٦٨ ح ٦.
انظر التيمم	روضة الكافي ج ٨ ص ٣١٤ ح ٤٨٩.
(عن رجل آمن بالسفر -)	(عن الاربع ركعات بعد المغرب في
(عن رجل آمن في السفر -)	السفر -)
انظر الجماعة	انظر النوافل
﴿عن رجل خرج في سفر ^(١) ثم تبدو له	(عن امرأة حاضت في السفر -)
الاقامة وهو في صلاته، قال: يتم اذا بدت	انظر الحيض
له الاقامة ﴿ (٧)	(عن امرأة كانت معنا في السفر -)
الكافي ج ٣ ص ٤٣٥ ك ١٢ ب ٧٨ ح ٨.	انظر المغرب
التهديب ج ٣ ص ٢٢٤ ب ٢٣ ح ٧٣.	(عن امرأة ماتت في سفر وليس معها -)
الفقيه ج ١ ص ٢٨٥ ب ٥٩ ح ٣٤.	انظر الغسل
(عن رجل خرج من بغداد - الى أن قال -	(عن التطوع بالنهار وانا في السفر -)
لكان عليه ان ينوى من الليل سفرا -)	انظر التطوع

(١) في الفقيه (عن الرجل يخرج في السفر ثم الخ).

انظر القصر

عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر فأخّر الصلاة حتى قدم فهو يريد أن^(١) يصلّيها إذا قدم إلى أهله فنسي حين قدّم إلى أهله أن يصلّيها حتى ذهب وقتها قال: يصلّيها ركعتين صلاة المسافر لأن الوقت دخل وهو مسافر كان^(٢) ينبغي له أن يصلّي عند ذلك (٥)

التهذيب ج ٢ ص ١٣ ب ٢ ح ٤.

التهذيب ج ٣ ص ١٦٢ ب ١٠ ح ١٢.

التهذيب ج ٣ ص ٢٢٥ ب ٢٣ ح ٧٦.

عن رجل سافر في رمضان فادركه الموت قبل أن يقضيه قال: يقضيه أفضل أهل بيته (٦)

التهذيب ج ٤ ص ٣٢٥ ب ٧٢ ح ٧٥.

(عن رجل سافر من أرض -)

انظر الضياع

عن رجل سافر وترك عند امراته نفقة ستة أشهر أو نحواً من ذلك ثم مات بعد شهر وشهرين فقال: ترد فضل ما عندها في

الميراث (٥)

التهذيب ج ٩ ص ٢٤٣ ب ٢٠ ح ٣٧.

عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال: إن كان لم يبلغه أن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد اجزأ عنه الصوم (٦)

التهذيب ج ٤ ص ٢٢١ ب ٥٧ ح ٢١.

التهذيب ج ٤ ص ٣٢٨ ب ٧٢ ح ٩١.

عن رجل صلى وهو مسافر فأتته الصلاة قال: إن كان في وقت^(٣) فليعد وإن كان الوقت قد مضى فلا (٦)

الكافي ج ٣ ص ٤٣٥ ك ١٢ ب ٧٨ ح ٦.

التهذيب ج ٣ ص ١٦٩ ب ١٠ ح ٣٣.

التهذيب ج ٣ ص ٢٢٥ ب ٢٣ ح ٧٨.

الاستبصار ج ١ ص ٢٤١ ب ١٤٢ ح ١.

عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئاً قبل الزوال قال: يصوم (٨)

الكافي ج ٤ ص ١٣٢ ك ١٤ ب ٥٢ ح ٧.

التهذيب ج ٤ ص ٢٥٥ ب ٦١ ح ٦.

(١) في موضعين من التهذيب (فهو يريد يصلّيها).

(٢) في موضع من التهذيب (فكان).

(٣) في موضع من التهذيب (إن كان في الوقت الخ).

الاستبصار ج ١ ص ٢٣٩ ب ١٤١ ح ١ بتفاوت .
الفقيه ج ١ ص ٢٨٤ ب ٥٩ ح ٢٤ بتفاوت .
الكافي ج ٣ ص ٤٣٤ ك ١٢ ب ٧٨ ح ٤ بتفاوت .
عن رجل يدخل من سفره ^(١) وقد دخل
وقت الصلاة ^(٢) قال: ^(٣) يصلي ركعتين فإذا
خرج ^(٤) إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة
فليصل أربعاً ^(٥) ﴿٦﴾
الكافي ج ٣ ص ٤٣٤ ك ١٢ ب ٧٨ ح ٤ .
الفقيه ج ١ ص ٢٨٤ ب ٥٩ ح ٢٤ .
التهذيب ج ٢ ص ١٣ ب ٢ ح ٢ .
التهذيب ج ٣ ص ٢٢٢ ب ٢٣ ح ٦٦ .
الاستبصار ج ١ ص ٢٣٩ ب ١٤١ ح ١ .
(عن رجل يسافر من أرض -)

انظر الضياع

عن رجل يقبل في شهر رمضان من

سفر ^(٦) حتى يرى أنه سيدخل أهله ضحوة ^(٧)

(عن رجل كان في سفر فلما -)

انظر الطلاق

(عن رجل كان في سفر وكان معه -)

انظر التيمم

(عن رجل كان في سفر ومعه جارية -)

انظر الوصية

(عن رجل كان في سفره فلما -)

انظر الطلاق

(عن رجل مات في السفر مع -)

انظر الغسل

عن رجل يدخل مكة من سفره وقد

دخل وقت الصلاة قال: يصلي ركعتين وان

خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة

فليصل أربعاً ﴿٦﴾

التهذيب ج ٢ ص ١٣ ب ٢ ح ٢ .

التهذيب ج ٣ ص ٢٢٢ ب ٢٣ ح ٦٦ بتفاوت

(١) في موضع من التهذيب (عن رجل يدخل مكة من سفره الخ).

(٢) في الفقيه والاستبصار وموضع من التهذيب (وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق قال الخ).

(٣) في الاستبصار وموضع من التهذيب (فقال).

(٤) في الفقيه والاستبصار والتهذيب (وان خرج).

(٥) في الفقيه (يعني بذلك اذا كان لا يخاف فوات خروج الوقت اتم وان خاف خروج الوقت قصر وتصديق ذلك الخ)

اقول ويأتي تصديقه تحت عنوان (في الرجل يقدم من سفره الخ).

(٦) في الكافي (عن الرجل يقدم في شهر رمضان من سفر الخ) وفي التهذيب (عن الرجل يقبل في شهر رمضان الخ).

(٧) ضحوة النهار: بعد طلوع الشمس (المجمع).

التهذيب ج ٤ ص ٣٢٧ ب ٧٢ ح ٨٨.	او ارتفاع النهار قال: اذا طلع الفجر وهو
عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلاة مع المقيمين قال: فليصل صلاته ثم ليسلم وليجعل الاخرين ^(١) سبعة ﴿٦﴾	خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر ﴿٦﴾
التهذيب ج ٣ ص ١٦٥ ب ١٠ ح ١٧.	الفقيه ج ٢ ص ٩٣ ب ٤٧ ح ١٢.
التهذيب ج ٣ ص ٢٢٧ ب ٢٣ ح ٨٤.	الكافي ج ٤ ص ١٣٢ ك ١٤ ب ٥٢ ح ٥.
الاستبصار ج ١ ص ٤٢٥ ب ٢٦٠ ح ١.	التهذيب ج ٤ ص ٢٥٥ ب ٦١ ح ٧.
(عن الرجل المسلم يموت في السفر -)	(عن رجل يكون معه اهله في السفر -)
انظر الغسل	انظر المجامعة
(عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر -)	(عن رجل يمر ببعض الامصار -)
انظر الاقامة	انظر الضياع
(عن الرجل ياتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر -)	(عن الرجل في السفر لا يجد الماء -)
انظر شهر رمضان	انظر التيمم
(عن الرجل يجامع اهله في السفر -)	(عن الرجل قدم من سفر -) يأتي تحت عنوان (عن الرجل يقدم الخ)
انظر شهر رمضان	عن الرجل كيف يصنع اذا اراد السفر؟
(عن الرجل يجنب في السفر -)	قال: اذا طلع الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم وان خرج من اهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه، وان قدم بعد زوال الشمس افطر ولا يأكل ظاهراً، وان قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ان شاء ﴿٨﴾ (غ)

(١) في الاستبصار وموضع من التهذيب (وليجعل الاخرتين سبعة).

بدأت له الإقامة^(٢) وعن الرجل يشيع أخاه إلى المكان الذي يجب عليه فيه التقصير والافطار قال: لا بأس بذلك، ولا بأس بالجمع بين الصلاتين في السفر والحضر من علة وغير علة، ولا بأس بتأخير المغرب في السفر حتى يغيب الشفق، ولا بأس بتأخير المغرب للمسافر إذا كان في طلب المنزل إلى ربع الليل^(٧)

الفقيه ج ١ ص ٢٨٥ ب ٥٩ ح ٣٤.

الكافي ج ٣ ص ٤٣٥ ك ١٢ ب ٧٨ ح ٨.

التهذيب ج ٣ ص ٢٢٤ ب ٢٣ ح ٧٣.

(عن الرجل يخرج في السفر ومعه

امراته -) انظر الغسل

(عن الرجل يخرج في السفر وهو -)

انظر القصر

عن الرجل يخرج مع القوم في السفر

يريده^(٣) فدخل عليه الوقت وقد خرج من

القرية على فرسخين فصلوا وانصرف

بعضهم في حاجة فلم يقض لهم الخروج ما

(عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا

يريد السفر -) انظر القصر

عن الرجل يخرج في سفر ثم تبدو له

الإقامة وهو في صلاته أتم أم يقصر؟ قال

يتم إذا بدأت له الإقامة^(٧)

التهذيب ج ٣ ص ٢٢٤ ب ٢٣ ح ٧٤.

(عن الرجل يخرج في سفره -)

انظر القصر

عن الرجل يخرج في سفر يريده

فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على

فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة

له ثم لم يقض له الخروج ما يصنع في

الصلاة^(١)؟ قال: تمت صلاته ولا يعيد^(٦)

التهذيب ج ٣ ص ٢٣٠ ب ٢٣ ح ١٠٢.

التهذيب ج ٤ ص ٢٢٧ ب ٥٧ ح ٤٠.

الاستبصار ج ١ ص ٢٢٨ ب ١٣٤ ح ٢.

الفقيه ج ١ ص ٢٨١ ب ٥٤ ح ٧ بتفاوت.

عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له

في الإقامة وهو في الصلاة قال: يتم إذا

(١) في الاستبصار وموضع من التهذيب (ما يصنع في الصلاة التي كان صلاها ركعتين قال الخ).

(٢) إلى هنا تم حديث الكافي والتهذيب.

(٣) في التهذيب والاستبصار (عن الرجل يخرج في سفر يريده الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(عن الرجل يسافر في رمضان -) انظر شهر رمضان (عن الرجل يسافر في شهر رمضان اله -) انظر شهر رمضان ﴿ عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم فقال: ليس من البرِّ الصيام في السفر ﴾ (٧) التهذيب ج ٤ ص ٢١٧ ب ٥٧ ح ٧. الفقيه ج ٢ ص ٩٢ ب ٤٧ ح ٩ بتفاوت. (عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية -) انظر شهر رمضان (عن الرجل يسافر مع امرأته -) انظر الغسل (عن الرجل يصحب الرجل -) يأتي في الوصية تحت عنوان (عن رجل مات بغير وصية الخ) ﴿ عن الرجل يصلي في السفر اربع ركعات تاسياً^(١) قال: ان ذكر في ذلك اليوم فليعد، وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعاده عليه ﴾ (غ) (٦) الفقيه ج ١ ص ٢٨١ ب ٥٩ ح ١٠.	يصنع بالصلاة التي كان صلاها ركعتين؟ قال: تمت صلاته ولا يعيد ﴿ (٥) الفقيه ج ١ ص ٢٨١ ب ٥٩ ح ٧. التهذيب ج ٣ ص ٢٣٠ ب ٢٣ ح ١٠٢. التهذيب ج ٤ ص ٢٢٧ ب ٥٧ ح ٤٠. الاستبصار ج ١ ص ٢٢٨ ب ١٣٤ ح ٢. (عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر -) انظر الصوم ﴿ عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصلها قال: يصلها اربعاً، وقال: لا يزال يقصر حتى يدخل بيته ﴾ (٦) التهذيب ج ٣ ص ١٦٢ ب ١٠ ح ١٣. (عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر -) انظر الصوم (عن الرجل يريد السفر في رمضان -) انظر شهر رمضان (عن الرجل يريد السفر في كم -) انظر القصر (عن الرجل يسافر فيركب -) انظر السفينة
--	---

(١) في التهذيب والاستبصار (عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات الخ) ويأتي تحت عنوانه.

من الحيض ايواقعها؟ قال: لا بأس ^(٣) ﴿٦﴾	التهذيب ج ٣ ص ١٦٩ ب ١٠ ح ٣٤.
التهذيب ج ٤ ص ٢٤٢ ب ٥٨ ح ١٧.	التهذيب ج ٣ ص ٢٢٥ ب ٢٣ ح ٧٩.
التهذيب ج ٤ ص ٢٥٤ ب ٦١ ح ٤.	الاستبصار ج ١ ص ٢٤١ ب ١٤٢ ح ٢.
الاستبصار ج ٢ ص ١٠٦ ب ٥٥ ح ٧.	(عن الرجل يعترض له السفر -)
الاستبصار ج ٢ ص ١١٣ ب ٥٩ ح ٣.	انظر شهر رمضان
﴿عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فقال: ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به﴾ (غ)	(عن الرجل يعرض له السفر -)
التهذيب ج ٤ ص ٢٥٥ ب ٦١ ح ٥.	انظر شهر رمضان
﴿عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع النهار، قال: اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء أفطر﴾ (٥)	(عن الرجل يقبل في شهر رمضان -)
الكافي ج ٤ ص ١٣٢ ك ١٤ ب ٥٢ ح ٦.	يأتي تحت عنوان (عن الرجل يقدم في الخ)
التهذيب ج ٤ ص ٢٥٦ ب ٦١ ح ٨.	﴿عن الرجل يقدم ^(١) في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار، فقال: اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء أفطر﴾ (٦)
(عن الرجل يقدم من سفره -) تقدم تحت عنوان (عن الرجل يقدم من سفر الخ)	الكافي ج ٤ ص ١٣٢ ك ١٤ ب ٥٢ ح ٥.
	التهذيب ج ٤ ص ٢٢٥ ب ٦١ ح ٧.
	الفقيه ج ٢ ص ٩٣ ب ٤٧ ح ١٢.
	﴿عن الرجل يقدم من سفر ^(٢) بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت

(١) في الفقيه (عن رجل يقبل) وفي التهذيب (عن الرجل يقبل الخ).

(٢) في موضع من الاستبصار (من سفره).

(٣) في الاستبصار وموضع من التهذيب (لا بأس به).

اربع ركعات قال : ان كان ذكر في ذلك اليوم
فليعد ، وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم
فلا اعادة عليه ﴿٦﴾

التهذيب ج ٣ ص ١٦٩ ب ١٠ ح ٣٤ .

التهذيب ج ٣ ص ٢٢٥ ب ٢٣ ح ٧٩ .

الاستبصار ج ١ ص ٢٤١ ب ١٤٢ ح ٢ .

الفقيه ج ١ ص ٢٨١ ب ٥٩ ح ١٠ بتفاوت .

(عن الرجل ينوي السفر -)

انظر شهر رمضان

(عن السفر وفي كم -) انظر القصر

(عن صلاة النافلة في السفر -)

انظر النوافل

(عن الصلاة بالليل في السفر -)

انظر الليل

(عن الصلاة تطوعا في السفر -)

انظر التطوع

﴿ عن الصلاة في السفر فقال : لا تصل

على الجادة واعتزل جانبيها ﴾ ﴿٦﴾

التهذيب ج ٢ ص ٢٢١ ب ١١ ح ٧٧ .

(عن الصلاة في السفر قال ركعتين -)

انظر التطوع

(عن الرجل يكون في السفر فلا يجد

الماء -) انظر التيمم

(عن الرجل يكون في السفر ومعه

جارية -) انظر القتل

(عن الرجل يكون في السفر ومعه

السكين -) انظر الحديد

﴿ عن الرجل يكون مسافراً ^(١) ثم يقدم

فيدخل بيوت الكوفة ^(٢) ايتم الصلاة ام

يكون مقصراً حتى يدخل اهله ؟ قال : بل

يكون مقصراً حتى يدخل اهله ﴾ ﴿٧﴾

الكافي ج ٣ ص ٤٣٤ ك ١٢ ب ٧٨ ح ٥ .

الفقيه ج ١ ص ٢٨٤ ب ٥٩ ح ٢٦ .

التهذيب ج ٣ ص ٢٢٢ ب ٢٣ ح ٦٤ .

الاستبصار ج ١ ص ٢٤٢ ب ١٤٣ ح ٢ .

(عن الرجل يكون معه اهله في السفر -)

انظر المجامعة

(عن الرجل يكون معه الماء في السفر -)

انظر التيمم

(عن الرجل يموت في السفر -)

انظر الغسل

﴿ عن الرجل ينسى فيصلي في السفر

(١) في الفقيه (في الرجل يكون مسافراً الخ) .

(٢) في الاستبصار (فيدخل بيوت مكة الخ) .

انظر الغسل

(عن وقت صلاة الليل في السفر -)

انظر الليل

(عن وقت الظهر في يوم الجمعة في

السفر -) انظر الاوقات

(فاتتني صلاة الليل في السفر -)

انظر الليل

(فالرجل في السفر يكون معه السكين -)

تقدم في الحديد تحت عنوان (في الحديد

الخ)

(فمن شهد منكم الشهر -) انظر الصوم

(في الجارية تموت مع الرجال في

السفر -) انظر الغسل

(في رجل اجنب في سفر -) انظر التيمم

(في رجل اصابته جنابة في السفر -)

انظر التيمم

(في الرجل يخرج في سفره بقريّة له

اودار فينزل فيها قال : يتم الصلاة ولو لم

يكن له إلا نخلة واحدة، ولا يقصر وليصم

إذا حضره الصوم وهو فيها ﴿٦﴾

التهذيب ج ٣ ص ٢١١ ب ٢٣ ح ٢١ .

الاستبصار ج ١ ص ٢٢٩ ب ١٣٥ ح ٥ .

(في الرجل يخرج من منزله -)

﴿٦﴾ عن الصلاة في السفر وانا امشي قال :

اوم ايماء او اجعل السجود اخفض من

الركوع ﴿٦﴾

التهذيب ج ٣ ص ٢٢٩ ب ٢٣ ح ٩٧ .

(عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في

سفر -) انظر الصيام

(عن الصيام في السفر -) انظر الصوم

(عن قضاء صلاة النهار بالليل في السفر -)

انظر القضاء

(عن قوم اصطحبوا في سفر -)

انظر السرقة

(عن قوم خرجوا في سفر -) انظر القصر

(عن قوم كانوا في سفر -) انظر التيمم

(عن القوم يكونون في السفر -)

انظر الغسل

(عن الذين يكرون الدواب - الى أن قال

- اعليهم التقصير اذا كانوا في سفر -)

انظر الكراء

(عن المرأة تموت في السفر -)

انظر الغسل

(عن المرأة كانت معهم في سفر -)

انظر المغرب

(عن النصراني يكون في السفر -)

فليَقْصُرْ ﴿٦﴾ و ﴿٧﴾	انظر القصر
الفقيه ج ١ ص ٢٨٤ ب ٥٩ ح ٢٥.	(في الرجل يريد السفر -)
التهذيب ج ٣ ص ٢٢٣ ب ٢٣ ح ٦٨.	انظر شهر رمضان
التهذيب ج ٣ ص ٢٢٣ ب ٢٣ ح ٦٩.	(في الرجل يسافر فيمّر -) انظر القصر
الاستبصار ج ١ ص ٢٤٠ ب ١٤١ ح ٥.	(في الرجل يسافر في شهر رمضان يفطر -)
الاستبصار ج ١ ص ٢٤١ ب ١٤١ ح ٦.	انظر شهر رمضان
﴿ في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلاة فقال : ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل فليتم ، وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليَقْصُرْ ﴿٥﴾ أو ﴿٦﴾)	(فيموت -) انظر القضاء
التهذيب ج ٣ ص ١٦٤ ب ١٠ ح ١٥.	﴿ في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم او يفطر ؟ قال : ان خرج قبل الزوال فليفطر وان خرج بعد الزوال فليصم ، وقال : يعرف ذلك بقول علي عليه السلام
(في الرجل يكون مسافرا ثم -) تقدم	اصوم وافطر حتى اذا زالت الشمس عزم علي ، يعني الصيام ﴿٦﴾
تحت عنوان (عن الرجل يكون مسافرا الخ)	الكافي ج ٤ ص ١٣١ ك ١٤ ب ٥٢ ح ٣.
(في الرجل يموت في السفر -)	(في الرجل يسافر ومعه -)
انظر الغسل	انظر شهر رمضان
(في الرجل يوقت على -) انظر الصوم	﴿ في الرجل يقدم من سفره ^(١) في وقت صلاة ^(٢) فقال : ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت
(في المضارب ما انفق في سفره -)	
انظر المضاربة	
(في المضاربة ما انفق في سفره -)	

(١) في موضع من التهذيب (من سفر) .

(٢) في التهذيب والاستبصار (في وقت الصلاة) .

انظر المضاربة

﴿ في وصية رسول الله ﷺ لعلي عليه السلام لا تخرج في سفر وحدك فان الشيطان مع الواحد، وهو مع الاثنين ابعده، يا علي ان الرجل اذا سافر وحده فهو غاو والاثنان غاويان والثلاثة نفر، قال: وروى بعضهم سفر ﴾ (٥ - ٧)

روضة الكافي ج ٨ ص ٣٠٣ ح ٤٦٥.

الفقيه ج ٢ ص ١٨١ ب ٧٨ ح ٢.

(في وصية لقمان لابنه يا بني سافر -)

انظر لقمان

(قال رسول الله ﷺ ذات يوم لعنار في

سفر له -) انظر التيمم

(قال لقمان لابنه اذا سافرت مع قوم -)

انظر لقمان

(قالوا ربنا باعد بين اسفارنا -)

انظر الذنب

(قضى امير المؤمنين عليه السلام بين رجلين

اصطحبا في سفر -) انظر الصلح

﴿ قلت لابي جعفر عليه السلام: يقول الناس:

تطوى لنا الارض بالليل كيف تطوى؟ قال:

هكذا - ثم عطف ثوبه - ﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ٣١٤ ح ٤٩٠.

(القوم يكونون في السفر -) انظر الغسل

﴿ كان ابو جعفر عليه السلام اذا اراد سفرا جمع

عياله في بيت ثم قال: اللهم اني استودعك

الغداة نفسي ومالي واهلي وولدي الشاهد

منا والغائب، اللهم احفظنا واحفظ علينا،

اللهم اجعلنا في جوارك، اللهم لا تسلبنا

نعمتك ولا تغير ما بنا من عافيتك وفضلك ﴾

الكافي ج ٤ ص ٢٨٣ ك ١٥ ب ٤٥ ح ٢.

(كان ابي عليه السلام يدعو بالطهور في السفر -)

انظر الصلاة

(كان ابي يقضى في السفر -)

انظر القضاء

(كان رسول الله ﷺ اذا كان في سفر -)

انظر الجمع بين الصلاتين

(كان رسول الله ﷺ في سفر فاذا شيخ -)

انظر الوقوف

﴿ كان رسول الله ﷺ في سفره اذا هبط

سبح واذا صعد كبر ﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٢٨٧ ك ١٥ ب ٤٨ ح ٢.

الفقيه ج ٢ ص ١٧٩ ب ٧٤ ح ١.

(كان رسول الله ﷺ يسافر يوم الخميس -)

انظر الخميس

﴿ كان الصادق عليه السلام اذا اراد سفرا قال:

اللهم خل سبيلنا واحسن تسييرنا واعظم عافيتنا ﴿

الفقيه ج ٢ ص ١٧٧ ب ٧٢ ح ٢ .

﴿ كان علي بن الحسين عليه السلام اذا اراد الخروج الى بعض امواله اشترى السلامة من الله عزوجل بما تيسر له ويكون ذلك اذا وضع رجله في الركاب فاذا سلمه الله عزوجل وانصرف حمد الله تعالى وشكره وتصدق بما تيسر له ﴿ (٥)

الفقيه ج ٢ ص ١٧٦ ب ٦٩ ح ٥ .

(كان علي بن الحسين عليه السلام اذا سافر -)

انظر الزاد

(كان النبي صلى الله عليه وآله اذا سافر فرسخاً -)

انظر القصر

(كنا نقضي صلاة النهار -) تقدم تحت

عنوان (انا كنا نقضى الخ)

(كنت عند ابي عبدالله عليه السلام بمكة -)

انظر المصاحبة

(كنت مع ابي عبدالله عليه السلام حتى -)

انظر المغرب

﴿ كنت مع ابي عبدالله عليه السلام فيما بين مكة

والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له : جعلت فداك امس كان عن شعبان ^(١) وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر؟ فقال : ان ذاك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما أمرنا ﴿

الكافي ج ٤ ص ١٣١ ك ١٤ ب ٥١ ح ٥ .

التهذيب ج ٤ ص ٢٣٦ ب ٥٧ ح ٦٨ .

الاستبصار ج ٢ ص ١٠٣ ب ٥٣ ح ٤ .

(كنت مع اصحاب لي في سفر)

انظر السهو

(كنت مع الرضاء في سفره -)

انظر التواضع

(لا بأس أن تؤخر المغرب في السفر -)

انظر الجمع بين الصلاتين

(لا بأس بأن تعجل العتمة في السفر -)

انظر الجمع بين الصلاتين

(لا بأس بأن تعجل العشاء الآخرة في

السفر -) انظر الجمع بين الصلاتين

(لا بأس بأن يؤخر المغرب في السفر -)

انظر الجمع بين الصلاتين

(١) في التهذيب والاستبصار (كان من شعبان).

(لا تصحبن في سفرك من لا -)	(لا بأس بأن يصلي الرجل صلاة الليل
انظر المصاحبة	في السفر -) انظر الليل
﴿ لا يزال يقصر حتى يدخل بيته ﴾ (٦)	(لا بأس بأن يعجل العشاء الآخرة في
التهذيب ج ٣ ص ١٦٢ ب ١٠ ذيل ح ١٣ .	السفر -) انظر الجمع بين الصلاتين
التهذيب ج ٣ ص ٢٢٢ ب ٢٣ ح ٦٥ بتفاوت .	(لا بأس بالخروج في السفر -)
الاستبصار ج ١ ص ٢٤٢ ب ١٤٣ ح ٣ بتفاوت .	انظر الجمعة
(لم يكن رسول الله ﷺ يصوم في السفر -)	(لا بأس للمسافر ان يتم السفر -)
انظر الصوم	انظر القصر
﴿ لو أن رجلا مات صائماً في السفر ما	(لا تخرج في سفر وحدك -) تقدم تحت
صليت ^(١) عليه ﴾ (٦)	عنوان (في وصية رسول الله ﷺ الخ)
الكافي ج ٤ ص ١٢٨ ك ١٤ ب ٤٨ ح ٧ .	(لا تخرج يوم الجمعة -) انظر الجمعة
الفقيه ج ٢ ص ٩١ ب ٤٧ ح ٣ .	(لا تدع أربع -) انظر النوافل
التهذيب ج ٤ ص ٢١٧ ب ٥٧ ح ٤ .	﴿ لا تسافر يوم الاثنين ولا تطلب فيه
﴿ لو كان الرجل منكم اذا اراد سفراً ^(٢)	حاجة ﴾ (٦)
اقام على باب داره تلقاه (الوجه الذي	الفقيه ج ٢ ص ١٧٤ ب ٦٨ ح ١١ .
يتوجه اليه ^(٣) فقرأ فاتحة الكتاب امامه ^(٤)	﴿ لا تسافرن وحدك ﴾ (٦)
وعن يمينه وعن شماله ^(٥) وآية الكرسي	الكافي ج ٦ ص ٥٣٤ ك ٢٦ ب ٦٩ ذيل ح ٩ .

(١) في الفقيه (لما صليت عليه) .

(٢) في التهذيب وموضع من الكافي (اذا اراد السفر) .

(٣) في التهذيب والكافي (تلقاء وجهه الذي يتوجه له الخ) .

(٤) في موضع من الكافي (فقرأ الحمد امامه الخ) .

(٥) وفي موضع من الكافي (وعن شماله والمعوذتين امامه وعن يمينه وعن شماله وقل هو الله احد امامه وعن يمينه

وعن شماله وآية الكرسي الخ) .

﴿ ليس من البر الصوم في السفر ﴾

(٧)

الفقيه ج ٢ ص ٩٢ ب ٤٧ ح ٩.

التهذيب ج ٤ ص ٢١٨ ب ٥٧ ذيل ح ٧.

﴿ ليس من البر الصيام في السفر ﴾

(٧)

التهذيب ج ٤ ص ٢١٨ ب ٥٧ ذيل ح ٧.

الفقيه ج ٢ ص ٩٢ ب ٤٧ ح ٩.

﴿ ليس من المروءة ان يحدث الرجل بما

يلقى في السفر خير أو شر ﴾ (٦)

الفقيه ج ٢ ص ١٨٠ ب ٧٥ ح ٣.

﴿ ما استخلف رجل ^(٦) على اهله

بخلافة ^(٧) افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد

الخروج الى سفر يقول: اللهم اني استودعك

نفسي واهلي ومالي وذريتي ^(٨) ودنياي

امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال: "اللهم

احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما

معني وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك

الحسن" ^(١) لحفظه الله ولحفظ ^(٢) ما معه

وسلمه وسلم ما معه وبلغه ^(٣) وبلغ ما معه

قال: ثم قال: يا صباح ^(٤) اما رأيت الرجل

يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما

معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت: بلي جعلت

فذاك ^(٥) ﴿ (٧)

الفقيه ج ٢ ص ١٧٧ ب ٧٢ ح ١.

الكافي ج ٢ ص ٥٤٣ ك ٦ ب ٥٠ ح ١١.

الكافي ج ٤ ص ٢٨٣ ك ١٥ ب ٤٦ ح ١.

التهذيب ج ٥ ص ٤٩ ب ٥ ح ١٦.

﴿ ليس في السفر تطوع ﴾ (٦)

التهذيب ج ٣ ص ٢٢٩ ب ٢٣ ذيل ح ٩٦.

(ليس في السفر جمعة -) انظر الجمعة

(١) في الفقيه (لما صليت عليه).

(٢) في الكافي والتهذيب (وحفظ ما الخ).

(٣) في التهذيب (وسلمه الله وسلم ما معه وبلغه الله وبلغ الخ).

(٤) قوله (قال ثم قال يا صباح) ليس في موضع من الكافي.

(٥) قوله (قلت بلي جعلت فذاك). ليس في موضع من الكافي.

(٦) في موضع من الكافي والتهذيب (ما استخلف عبد الخ).

(٧) في موضع من التهذيب (على اهله خليفة).

(٨) في موضع من الكافي والتهذيب (وديني).

وآخرتي واماتني وخاتمة عملي الا اعطاه
الله ما سأل ﴿٦- م﴾

الكافي ج ٤ ص ٢٨٣ ك ١٥ ب ٤٥ ح ١.

الكافي ج ٣ ص ٤٨٠ ك ١٢ ب ٩٧ ح ١.

الفتاوى ج ٢ ص ١٧٧ ب ٧١ ح ١.

الفتاوى ج ٢ ص ٣١١ ب ٢١٣ ح ٠ بتفاوت.

التهذيب ج ٣ ص ٣٠٩ ب ٣١ ح ٥.

التهذيب ج ٥ ص ٤٩ ب ٥ ح ١٥.

﴿ما تقول في الصلاة في السفر كيف

هي؟ وكم هي؟ فقال: ان الله عزوجل يقول:

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ

جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ فصار

التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في

الحضر قالنا انما قال الله عزوجل (فليس

عليكم جناح) ولم يقل افعلوا فكيف اوجب

ذلك كما اوجب التمام في الحضر؟

فقال عليه السلام: أو ليس قد قال الله عزوجل: ﴿إِنْ

الْصَّفَا وَالْمَرْوَةُ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ

أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ الا

تروون ان الطواف بهما واجب مفروض لان

الله عزوجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه عليه السلام

وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه

النبي صلى الله عليه وآله وذكره الله تعالى ذكره في كتابه

قالا قلنا له فمن صلى في السفر اربعا أيعيد

ام لا؟ قال: ان كان قد قرأت عليه آية

التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعدا، وان

لم يكن قرأت عليه ولم يعلمها فلا إعادة

عليه، والصلاة كلها في السفر الفريضة

ركعتان كل صلاة الا المغرب فانها ثلاث

ليس فيها تقصير تركها رسول الله صلى الله عليه وآله في

السفر والحضر ثلاث ركعات وقد سافر

رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب وهي مسيرة

يوم من المدينة يكون اليها يريد ان أربعة

وعشرون ميلا - فقصر وافطر فصارت سنة

وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين

افطر العصاة قال: فهم العصاة الى يوم

القيامة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى

يومنا هذا ﴿٥﴾

الفتاوى ج ١ ص ٢٧٨ ب ٥٩ ح ١.

(ما تقول في قوم كانوا في السفر -)

انظر الصلاة على الميت

(ما تقول في المرأة تكون في السفر -)

انظر الغسل

(ما الحد في السفر الذي -)

انظر الحدود

(ما من سفر ابلغ -) انظر مكة

عنوان (من خرج وحده الخ)	(متى كان سفر الرجل ثمانية فراسخ -)
(من خرج في سفر ومعه -) انظر العصا	يأتي في القصر تحت عنوان (في التقصير
✽ (من خرج وحده في سفر فليقل : ما شاء	في الصلاة بريد الخ)
الله لا حول ولا قوة الا بالله ، اللهم آنس	✽ المتم في السفر كالمقصر في
وحشتي واعني على وحدتي واد غيبتني ✽	الحضر ✽ (٦)
(٧)	الفقيه ج ١ ص ٢٨١ ب ٥٩ ح ٩ .
الفقيه ج ٢ ص ١٨١ ب ٧٧ ح ١ .	(المضارب ما انفق في سفره -)
الكافي ج ٤ ص ٢٨٨ ك ١٥ ب ٤٨ ذيل ح ٤ .	انظر المضاربة
(من خرج يوم الاربعاء -) انظر الاربعاء	(من اراد سفرأ فليسافر يوم -)
(من سافر او تزوج -) انظر التزويج	انظر السبت
✽ (من سافر قصر وافطر الا ان يكون	✽ (من اراد السفر في رمضان فطلع
رجلاً سفره الى صيد ^(١) أو في معصية الله أو	الفجر وهو في اهله فعليه صيام ذلك اليوم ،
رسولاً لمن يعص الله أو في طلب شحنة ^(٢)	واذا سافر لا ينبغي ان يفطر ذلك اليوم
أو سعاية ضرر على قوم المسلمين ^(٣) ✽	وحده ، وليس يفتقر التقصير والافطار ، فمن
(٦)	قصر فليفطر ✽ (٦)
الكافي ج ٤ ص ١٢٩ ك ١٤ ب ٥٠ ح ٣ .	التهذيب ج ٤ ص ٣٢٨ ب ٧٢ ح ٨٩ .
الفقيه ج ٢ ص ٩٢ ب ٤٧ ح ٧ .	(من تصدق بصدقة -) انظر الصدقة
التهذيب ج ٤ ص ٢١٩ ب ٥٧ ح ١٥ .	(من خرج في سفر فلم يدر العمامة -)
(من سافر منكم بدابة -) انظر الدابة	انظر العمامة
	(من خرج في سفر وحده -) يأتي تحت

(١) في التهذيب (سفره في صيد الخ) .

(٢) في الفقيه (أو طلب عدو ، وشحنة الخ) . والشحنة : العداوة والبغضاء (المجمع) .

(٣) في الفقيه والتهذيب (على قوم من المسلمين) .

(من كان مسافراً -) انظر السبت
 ﴿نهى رسول الله ﷺ ان يطرق الرجل
 اهله ليلاً اذا جاء من الغيبة حتى يؤذنهم﴾
 الفقيه ج ٢ ص ١٩٧ ب ١٠٦ ح ١.
 (واذا اجنب الرجل في سفر -)
 انظر التيمم
 (ولا بأس بتعجيل العتمة في السفر -)
 انظر العتمة
 (والذي نفس ابي القاسم بيده -)
 انظر التهليل
 ﴿وطن نفسك على حسن الصحابة لم
 صحبت في حسن خلقك، وكفّ لسانك،
 واكظم غيظك، واقلّ لغوك، وتفرش عفوك
 وتسوخو نفسك﴾ (٦)
 الكافي ج ٤ ص ٢٨٦ ك ١٥ ب ٤٧ ح ٣.
 (ومتى كان سفر الرجل ثمانية فراسخ -)
 يأتي في القصر تحت عنوان (في التقصير
 في الصلاة الخ)

﴿من السنة اذا خرج القوم في سفر ان
 يخرجوا نفقتهم فان ذلك اطيب لانفسهم
 واحسن لآخلاقهم﴾ (م)
 الفقيه ج ٢ ص ١٨٢ ب ٧٩ ح ٤.
 (من شرف الرجل ان يطيب زاده اذا
 خرج في سفره -) انظر الزاد
 ﴿من صام في السفر بجهالة لم يقضه﴾
 (٦)
 الكافي ج ٤ ص ١٢٨ ك ١٤ ب ٤٩ ح ٢.
 ﴿من صلى في سفره اربع ركعات فانا
 الى الله منه برئ﴾^(١) (٦)
 التهذيب ج ٤ ص ٢١٨ ب ٥٧ ح ٨.
 الفقيه ج ١ ص ٢٨١ ب ٥٩ ح ٨ بتفاوت.
 ﴿من صلى في السفر اربعاً فانا الى الله
 منه برئ﴾^(٢)، يعني متعمداً ﴿(م)﴾
 الفقيه ج ٢ ص ٢٨١ ب ٥٩ ح ٨.
 التهذيب ج ٤ ص ٢١٨ ب ٥٧ ح ٨.
 (من قال حين يخرج من باب داره -)
 انظر الدعاء

(١) في الفقيه (يعني متعمداً).

(٢) الى هنا تم حديث التهذيب.

(يطلب الماء في السفر -) انظر التيمم
(يغسل الزوج امرأته في السفر -)
انظر الغسل
(يكره للرجل اذا قدم من سفره -)
انظر المجامعة
(يكره للرجل اذا قدم من السفر -)
انظر المجامعة

السفرجل (٢)

أكل السفرجل قوة للقلب الضعيف،
ويطيب المعدة، ويذكي الفؤاد، يشجع
الجبان (٦/م)

الكافي ج ٦ ص ٣٥٧ ك ٢٤ ب ١٠٣ ح ١.

السفرجل يذهب بهم الحزين كما

تذهب اليد بعرق الجبين (٦)

الكافي ج ٦ ص ٣٥٨ ك ٢٤ ب ١٠٣ ح ٧.

في المرأة الحامل تأكل السفرجل فان

الولد يكون اطيب ريحاً واصفى لونا (غ)

(ومن اجنب في سفر -) انظر الجنب
(ويكره السفر -) انظر الجمعة
(يا صباح لو كان الرجل منكم -) تقدم
تحت عنوان (لو كان الرجل منكم الخ)
(يجزى في السفر -) انظر الاقامة
(يخرج الرجل مع قوم -)

انظر المصاحبة

يدخل علي وقت الصلاة وانا في
السفر فلا أصلي حتى ادخل اهلي فقال: صل
واتم الصلاة قلت: فيدخل (١) علي وقت
الصلاة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي
حتى اخرج قال: صل وقصر فان لم تفعل فقد
خالفت رسول الله ﷺ (٦)

الفقيه ج ١ ص ٢٨٣ ب ٥٩ ح ٢٣.

التهذيب ج ٢ ص ١٣ ب ٢ ح ٣.

التهذيب ج ٣ ص ١٦٣ ب ١٠ ح ١٤.

التهذيب ج ٣ ص ٢٢٢ ب ٢٣ ح ٦٧.

الاستبصار ج ١ ص ٢٤٠ ب ١٤١ ح ٤.

(١) في موضعين من التهذيب (فدخل وقت الصلاة) وفي الاستبصار وموضع من التهذيب (فدخل علي وقت الصلاة الخ).

(٢) ويقال بالفارسية (به ، وآبي) وبالتركية (حيوا) وهو على ثلاثة اقسام (حلو) وهو في الحرارة والبرودة معتدل و (حامض) وهو بارد في الاول ويابس في الثاني و (مرّ) يعني ميخوش ، وهو في الحرارة والبرودة معتدل ويابس في الثاني (مخزن الادوية).

الكافي ج ٦ ص ٢٢ ك ١٩ ب ١٢ ح ١ .	ماؤه وحسن ولده ﴿٦﴾
التهذيب ج ٧ ص ٤٣٩ ب ٤٠ ح ١٩ .	الكافي ج ٦ ص ٣٥٧ ك ٢٤ ب ١٠٣ ح ٣ .
﴿ قال ابو عبدالله عليه السلام ونظر الى غلام جميل : ينبغي ان يكون ابو هذا الغلام أكل السفرجل ﴾	﴿ يا جعفر كل السفرجل فانه يقوى القلب ويشجع الجبان ﴾ (٧/م)
الكافي ج ٦ ص ٢٢ ك ١٩ ب ١٢ ح ٢ .	الكافي ج ٦ ص ٣٥٧ ك ٢٤ ب ١٠٣ ح ٤ .
﴿ كان جعفر بن ابي طالب عند النبي ﷺ فأهدى إلى النبي ﷺ سفرجل فقطع منه النبي ﷺ قطعة وناولها جعفرأ فأبى ان يأكلها ، فقال خذها وكلها فانها يزكي القلب ، وتشجع الجبان ، وفي رواية أخرى كَلَّ فانه يصفى اللون ويحسن الولد ﴾ (٦)	﴿ السفرجلة ﴾
الكافي ج ٦ ص ٣٥٧ ك ٢٤ ب ١٠٣ ح ٢ .	انظر السفرجل
﴿ ما بعث الله عزوجل نبيا الا ومعه رائحة السفرجل ﴾ (٦)	﴿ السفر ﴾ (١)
الكافي ج ٦ ص ٣٥٨ ك ٢٤ ب ١٠٣ ح ٦ .	(اتينا اباعبدالله وهو يريد الخروج الى مكة فامر بسفرة -) انظر الاكل
(مرض - الى ان قال - مع احدكم نقاحة أو سفرجلة -) انظر العيادة	﴿ اذا سافر تم فاتخذوا سفرة وتنفّقوا فيها ﴾ (٦)
﴿ من اكل سفرجلة انطق الله عزوجل الحكمة على لسانه اربعين صباحا ﴾ (٦)	الفقيه ج ٢ ص ١٨٤ ب ٨٢ ح ١ .
الكافي ج ٦ ص ٣٥٧ ك ٢٤ ب ١٠٣ ح ٥ .	(بلغني ان قوما اذا زاروا الحسين عليه السلام حملوا معهم السفرة -)
﴿ من أكل سفرجلة على الريق طاب	انظر الحسين بن علي عليه السلام
	(تأتون قبر ابي عبدالله عليه السلام فقال له نعم قال تتخذون لذلك سفرة -)
	انظر الحسين بن علي عليه السلام
	﴿ عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وبيضها وجبنها

(١) السفرة بالضم طعام يصنع للمسافر ، وسمى الجلدة التي يوضع فيها الطعام سفرة مجازا (المجمع).

سَفَطًا -) انظر فاطمة عليها السلام
 (الا اقرئك وصية فاطمة عليها السلام قال قلت
 بلى قال فاخرج حقاً أو سَفَطًا -)
 انظر فاطمة عليها السلام
 (تريد اريك - الى ان قال - وهو في سَفَط -)
 انظر القميص
 (لما حضر علي بن الحسين عليهما السلام الوفاة
 قبل ذلك اخرج سَفَطًا -) انظر الحجة
 * السفعات * (٣)
 (سمعت ابا جعفر - الى ان قال - ولما
 نجيتني من سفعات النار -) انظر السجود
 * السفلى *
 (الشفتان العليا والسفلى -) انظر الدية
 (في الشفة السفلى -) انظر الدية
 * السفلة * (٤)
 (ان كنت لا تبالي ما قلت وما قيل لك

وفيها سكين، فقال امير المؤمنين عليه السلام : يقوم
 ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء،
 فان جاء طالبها غرموا له الثمن قيل : يا
 امير المؤمنين لا يدري ^(١) سفرة مسلم أو
 سفرة مجوسي؟ فقال : هم في سعة حتى
 يعلموا * (١/٦)
 الكافي ج ٦ ص ٢٩٧ ك ٢٤ ب ٤٨ ح ٢.
 التهذيب ج ٩ ص ٩٩ ب ٢ ح ١٦٧.
 * نظر العبد الصالح ابو الحسن موسى
 بن جعفر عليهما السلام الى سفرة عليها حلق صفر
 فقال : انزعوا هذه واجعلوا مكانها حديدا فانه
 لا يقرب شيئا مما فيها شيء من الهوام *
 الفقيه ج ٢ ص ١٨٤ ب ٨٢ ح ٢.
 (يأتون قبر ابي عبدالله عليه السلام فيتخذون
 سَفَطًا -) انظر الحسين بن علي عليهما السلام
 * السَفَط * (٢)
 (الا أحدثك - الى ان قال - فاخرج حقاً أو سَفَطًا

(١) في التهذيب (لا تدري).

(٢) السَفَط : بالتحريك شيء يعمل من العساليج (تركه هابى نرم كه سبد با آن مى بافند) يوضع فيه الثمار للنقل معرب سبت ويقال : سبد بالبدال (بديع اللغة).

(٣) سفعت النار والسموم، اذا نفحته نفحا يسيراً فغيّرت لون البشرة (المجمع).

(٤) قال الصدوق عليه السلام في الفقيه ج ٣ ص ١٠٠ جاءت الاخبار في معنى السفاة على وجوه، فمنها : ان السفلة هو الذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له، ومنها : ان السفلة من يضرب بالطنبور، ومنها : ان السفلة من لم يسره الاحسان ولا تسوؤه الاساءة، والسفلة : مَنْ ادعى الامانة (الامامة) وليس لها باهل، الخ).

(ليس على الملاحين في سفنهم -) انظر القصر (نخرج الى الاهواز في السفن -) انظر السفينة	فانت سفلة والا فلا شيء عليك ﴿ (١) ﴾ التهذيب ج ٦ ص ٢٩٥ ب ٩٢ ذيل ح ٢٨ . (اياك والسفلة فانما شيعة على -) انظر الشيعة
﴿ السفوء ﴾ (في التقصير في الصلاة - الى ان قال - ان التقصير لم يوضع على البغلة السفوء -) انظر القصر	(اياك ومخالطة السفلة -) انظر المكاسب (اياكم ومخالطة السفلة -) انظر المكاسب
﴿ السفود ﴾ (٢) (اذا كان اللحم مع الطحال في سفود -) انظر الطحال (ان الله يأمر ملك الموت - الى ان قال - بمثل السفود من الصوف -) انظر المؤمن (عن الجري يكون في السفود -)	(جاء رجل الى عمر - الى ان قال - فقلت يا سفلة -) انظر القضاء (يا علي ثلاثة ان انصفتهم ظلموك السفلة -) انظر الثلاثة (يا عمار - الى ان قال - فلا تشارك العبيد والسفلة -) انظر العشرة
انظر الجري (عن الطحال في سفود -) انظر الطحال (فان جعلت سمكة - الى ان قال - اذا كانت في السفود فوق الجري -) انظر السمك	﴿ السفن ﴾ (١) (اصحاب السفن -) انظر السفينة (انا نشترى الطعام من السفن -) انظر البيع (قوائم السيوف التي تسمى السفن -) انظر السيف

(١) يأتي في السفينة (ما يناسب المقام) .

(٢) السفود: حديدة يشوى عليها اللحم (المنجد) وقال في المجمع السفود كتّور الحديدة التي يشوى بها اللحم والمعروف صيخ وميخ .

﴿ السفه ﴾ ^(١)	﴿ السفه ﴾ ^(١)
(٦) فقد رضى بما اتى اليه حيث احتذى مثاله	(ان ابغض خلق الله -) انظر اللسان
الكافي ج ٢ ص ٣٢٢ ك ٥ ب ١٣٠ ح ٢.	(ان اعظم الكبر غمص الخلق وسفه
(لا يكون السفه والغرة -) انظر العلم	الحق -) انظر الكبر
(ما الكبر - الى ان قال - وما سفه الحق	﴿ ان السفه خلق ليثم ، يستطيل على من
قال يجهل الحق -) انظر الكبر	هو دونه ويخضع لمن هو فوقه ﴾ (٦)
(من سفه على الناس شتم -) انظر الشتم	الكافي ج ٢ ص ٣٢٢ ك ٥ ب ١٣٠ ح ١.
﴿ من كافأ السفه بالسفه فقد رضى بما	﴿ أي سفه اسفه من شارب الخمر ، - ﴾
اتي اليه حيث احتذى ^(٣) مثاله ﴾ (٦)	(٥ و ٦)
الكافي ج ٢ ص ٣٢٢ ك ٥ ب ١٣٠ ذيل ح ٢.	الكافي ج ٥ ص ٢٩٩ ك ١٧ ب ١٥٥ ذيل ح ١.
﴿ السفهاء ﴾	الفقيه ج ٤ ص ١٦٨ ب ١٢٠ ذيل ح ٢.
(الحمام طير - الى ان قال - ان سفهاء	﴿ في رجلين يتسابان فقال: البادي
الجن يعبثون -) انظر الحمام	منهما اظلم، ووزره ووزر صاحبه عليه ما لم
(سيقول السفهاء من الناس -)	يتعد المظلوم ^(٢) ﴾ (٧)
انظر القبلة	الكافي ج ٢ ص ٣٢٢ ك ٥ ب ١٣٠ ح ٣.
(كانت لاسماعيل دنائير - الى ان قال -	الكافي ج ٢ ص ٣٦٠ ك ٥ ب ١٥١ ح ٤
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم -) انظر الامانة	﴿ لا تسفهوا فان ائمتكم ليسوا بسفهاء
	وقال ابو عبد الله عليه السلام من كافا السفه بالسفه

(١) الا من سفه نفسه ، اى اهلكها ، ان كان الذي عليه الحق سفها اى جاهلا ، والسفيه المبذر ، وفسر السفه ايضا بمن يستطيل على من دونه ويخضع لمن فوقه ، ولو فسر السفه بالذي لا يبالي بما قال ولا ما قيل فيه لم يكن بعيدا ، والسفه ضد الحلم هكذا يستفاد من المجمع .

(٢) في موضع من الكافي (ما لم يعتذر الى المظلوم) .

(٣) احتذى مثاله اى اقتدى وتشبه به (المنجد الابجدي) .

(الاسلام هو الظاهر-) انظر الاسلام
تحت عنوان (عن الاسلام والايمان الخ)
(ان الله اذا اراد بعبد-) انظر الاستدراج
(تسجد سجدي السهو-) انظر السهو
(تقليم الاظفار-) انظر الاظفار
(الثوب النقي-) انظر التمشط
(الرجل اذا اترز-) انظر الصلاة
(الدهن يذهب بالسوء-) انظر الدهن
(عليك بخل الخمر-) انظر الخل
(عن الاسلام والايمان-) انظر الاسلام
(عن تنزيل القرآن-) انظر القرآن
(عن وقت صلاة العصر-) انظر الاوقات
(الليالي التي يرجى-) انظر القدر
(ما تقول في-) انظر المستضعف
(من احب ان يكثر ماؤه-) انظر الهندباء
﴿سفيان بن عيينه﴾
(الا من اتى الله بقلب-) انظر الاخلاص
(ان ابن السراج-) الى ان قال- فذهب
بها محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينه-
انظر التلبية
(ان بني امية اطلقوا-) انظر الايمان
(ان النبي ﷺ قال: انا اولى بكل مؤمن-)
انظر الحجة

(كتب-) الى ان قال- ولا تمار السفهاء-
انظر الكسل
(لا تسفهوا فان ائمتكم ليسوا بسفهاء-)
انظر السفه
(لقيني ابو عبد الله ﷺ-) الى ان قال- لا
حملن ذنوب سفهاء كم على علمائكم-
انظر الامر بالمعروف
(ليس من بيت-) الى ان قال- ان سفهاء
المجن يعبثون في البيت-) انظر الحمام
(المرأة لا يوصي اليها لان الله عز وجل
قال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم-)
انظر الوصية
﴿ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال: لا
تؤتوها شارب الخمر ولا النساء ثم قال:
وأَيُّ سفيه أسفه من شارب الخمر﴾ (٥)
الفقيه ج ٤ ص ١٦٨ ب ١٢٠ ح ٢.
﴿سفيان بن خالد﴾
(انه كان يصلي ذات يوم-)
انظر الصلاة
﴿سفيان بن السمط﴾
(اذا بلغ الصبي-) انظر الصبيان
(اذا دخلت من الباب-) انظر الكوفة
(اذا زالت الشمس-) انظر الاوقات

(حسن الظن بالله -)

انظر حسن الظن بالله

(سال رجل ابي بعد منصرفه -)

انظر النفر

(السفرجل يذهب -) انظر السفرجل

(عليك بالنصح لله -) انظر المسلمون

(عليكم بالنصح لله -) انظر المسلمون

(فمن تعجل في يومين -) انظر التعجيل

(كل قلب فيه -) انظر الدنيا

(ليبلوكم الله ايكم -) انظر الاخلاص

(وجدت علم الناس -) انظر العلم

﴿سفيان بن محمد﴾

(كتب الى ابي محمد -) انظر الحجة

﴿سفيان بن مصعب﴾

(دخلت على ابي عبدالله فقال قولوا -)

انظر الشعر

﴿سفيان الثوري﴾

(أرى لك من أبي عبدالله -)

انظر الحدود

(اني لرى لك من أبي عبدالله منزلة -)

انظر الحدود

(اني اريد الجوار فكيف - الى ان قال -)

ان سفيان فقيهم اتاني - انظر الحج

﴿دخل سفيان الثوري على ابي
عبدالله ﷺ فرأى عليه ثياب بيض كأنها
غرقى، البيض فقال له: ان هذا اللباس ليس
من لباسك فقال له: اسمع مني وع ما أقول
لك فانه خير لك عاجلاً وآجلاً ان أنت متّ
على السنة والحق ولم تمت على بدعة
أخبرك أن رسول الله ﷺ كان في زمان مقفر
جذب فأما اذا أقبلت الدنيا فأحق أهلها بها
أبرارها لا فجّارها ومؤمنوها لا منافقوها
ومسلموها لا كفّارها فما أنكرت يا ثوري فو
الله انني لمع ماترى ما أتى عليّ مذعقلت
صباح ولا مساء والله في مالي حق أمرني أن
أضعه موضعاً الا وضعته، قال: فأتاه قوم
ممن يظهرون الزهد ويدعون الناس أن
يكونوا معهم على مثل الذي هم عليه من
التقشف، فقالوا له: ان صاحبنا حصر عن
كلامك ولم تحضره حججه فقال لهم: فهاتوا
حججكم، فقالوا له: ان حججنا من كتاب الله
فقال لهم: فأدلوا بها فانها أحق ما اتبع وعمل
به، فقالوا يقول الله تبارك وتعالى مخبرا عن
قوم من أصحاب النبي ﷺ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ
عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ
شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ فمدح

فعلهم وقال في موضع آخر: «وَيُطْعَمُونَ
الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا»
فنحن نكتفي بهذا فقال رجل من الجلساء:
أنا وأيناكم تزهدون في الأطعمة الطيبة ومع
ذلك تأمرون الناس بالخروج من أموالهم
حتى تمتعوا أنتم منها؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام:
دعوا عنكم ما لا تنتفعون به أخبروني أيها
النفر ألكم علم بناسخ القرآن من منسوخه
ومحكمه من متشابهه الذي في مثله ضلّ
من ضلّ وهل من هلك من هلك من هذه الأمة؟
فقالوا له: أو بعضه فأما كلّه فلا، فقال لهم:
فمن هنا اتيتم وكذلك أحاديث رسول
الله عليه السلام، فأما كلّه فلا، فقال لهم: فمن هنا
اتيتم وكذلك أحاديث رسول الله عليه السلام، فأما
ما ذكرتم من اخبار الله عز وجل آياتنا في كتابه
عن القوم الذين أخبر عنهم بحسن فعالهم
فقد كان مباحا جائزا ولم يكونوا نهوا عنه
وثوابهم منه على الله عز وجل وذلك أن الله
جلّ وتقدّس أمر بخلاف ما عملوا به فصار
أمره ناسخا لفعالهم وكان نهى الله تبارك
وتعالى رحمة منه للمؤمنين ونظرا لكيلا
يضرّوا بأنفسهم وعيالاتهم منهم الضعفة
الصغار والولدان والشيخ الفاني والعجوز

الكبيرة الذين لا يصبرون على الجوع فان
تصدّقت برغيفي ولا رغيف لي غيره ضاعوا
وهلكوا جوعاً فمن ثمّ قال رسول الله عليه السلام:
خمس تمرات أو خمس قرص أو دنانير أو
دراهم يملكها الانسان وهو يريد أن يمضيها
فأفضلها ما أنفقه الانسان على والديه، ثمّ
الثانية على نفسه وعياله، ثمّ الثالثة على
قربته الفقراء، ثمّ الرابعة على جيرانه
الفقراء، ثمّ الخامسة في سبيل الله وهو
أحسنها أجراً وقال رسول الله عليه السلام للأَنْصَارِيِّ
حين أعتق عند موته خمسة أو ستّة من
الرقيق ولم يكن يملك غيرهم وله أولاد
صغار: لو أعلمتموني أمره ما تركتكم
تدفنوه مع المسلمين يترك صبيّه صغاراً
يتكفّفون الناس.

ثمّ قال: حدّثني أبي أن رسول الله عليه السلام
قال: ابدأ بمن تعول الأدنى فالأدنى ثمّ هذا ما
نطق به الكتاب ردّاً لقولكم ونهيا عنه مفروضاً
من الله العزيز الحكيم، قال: «وَالَّذِينَ إِذَا
أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ
قَوَامًا» أفلا ترون أن الله تبارك وتعالى قال غير
ما أراكم تدعون الناس اليه من الأثرة على
أنفسهم وسمّى من فعل ما تدعون الناس اليه

مُسرفاً وفي غير آية من كتاب الله يقول : (أَنَّهُ لَا يَحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) فَهَاهُمْ عَنِ الْإِسْرَافِ وَهَاهُمْ عَنِ التَّقْتِيرِ وَلَكِنْ أَمْرَيْنِ أَمْرَيْنِ لَا يُعْطِي جَمِيعَ مَا عِنْدَهُ ، ثُمَّ يَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَهُ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَهُ لِلْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : (إِنْ أَصْنَفًا مِنْ أُمَّتِي لَا يَسْتَجَابُ لَهُمْ دَعَاؤُهُمْ : رَجُلٌ يَدْعُو عَلَى وَالِدَيْهِ وَرَجُلٌ يَدْعُو عَلَى غَرِيمٍ ذَهَبَ لَهُ بِمَالٍ فَلَمْ يَكْتَبْ عَلَيْهِ وَلَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ وَرَجُلٌ يَدْعُو عَلَى امْرَأَتِهِ وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ تَخْلِيَةَ سَبِيلِهَا بِيَدِهِ وَرَجُلٌ يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ وَيَقُولُ : رَبِّ ارْزُقْنِي وَلَا يَخْرُجْ وَلَا يَطْلُبُ الرِّزْقَ ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لَهُ : عَبْدِي أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ السَّبِيلَ إِلَى الطَّلَبِ وَالضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ بِجَوَارِحِ صَحِيحَةٍ فَتَكُونُ قَدْ أَعْذَرْتَ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ فِي الطَّلَبِ لِاتِّبَاعِ أَمْرِي وَلِكَيْلَا تَكُونَ كَيْلًا عَلَى أَهْلِكَ فَإِنْ شِئْتَ رِزْقَكَ وَإِنْ شِئْتَ قَتَرْتَ عَلَيْكَ وَأَنْتَ غَيْرُ مُعْذِرٍ عِنْدِي ، وَرَجُلٌ رِزْقَهُ اللَّهُ مَالًا ، كَثِيرًا فَأَنْفَقَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ يَدْعُو يَا رَبِّ ارْزُقْنِي فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ : أَلَمْ لُزِّقْ رِزْقًا وَاسِعًا فَهَلَّا اقْتَصَدْتَ فِيهِ كَمَا أَمَرْتُكَ وَلَمْ تَسْرِفْ وَقَدْ نَهَيْتَكَ عَنِ الْإِسْرَافِ ، وَرَجُلٌ يَدْعُو فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ .

ثُمَّ عَلَّمَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ نَبِيَّهُ ﷺ كَيْفَ يَنْفَقُ وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ أُوقِيَّةٌ مِنَ الذَّهَبِ فَكَّرَهُ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَهُ فَتَصَدَّقَ بِهَا فَأَصْبَحَ وَلَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ وَجَاءَهُ مِنْ يَسْأَلُهُ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهِ فَلَامَهُ السَّائِلُ وَاعْتَمَّ هُوَ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهِ وَكَانَ رَحِيمًا رَقِيقًا فَأَدَّبَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ بِأَمْرِهِ فَقَالَ : (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا) يَقُولُ : إِنْ النَّاسُ قَدْ يَسْأَلُونَكَ وَلَا يَعْذِرُونَكَ فَإِذَا أُعْطِيتَ جَمِيعَ مَا عِنْدَكَ مِنَ الْمَالِ كُنْتَ قَدْ حَسَرْتَ مِنَ الْمَالِ .

فَهَذِهِ أَحَادِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَصَدِّقُهَا الْكِتَابُ وَالْكِتَابُ يَصَدِّقُهُ أَهْلُهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ مَوْتِهِ حَيْثُ قِيلَ لَهُ : أَوْصِ ، فَقَالَ : أَوْصِي بِالْخُمْسِ وَالْخُمْسُ كَثِيرٌ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ رَضِيَ بِالْخُمْسِ فَأَوْصِي بِالْخُمْسِ وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لَهُ الثَّلَاثَ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ الثَّلَاثَ خَيْرٌ لَهُ أَوْصَى بِهِ ، ثُمَّ مِنْ قَدْ عَلِمْتُمْ بَعْدَهُ فِي فَضْلِهِ وَزَهْدِهِ سَلَمَانَ وَأَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَمَا سَلَمَانُ فَكَانَ إِذَا أَخَذَ عِطَاهُ رَفَعَ مِنْهُ قُوَّتَهُ لِسُنَّتِهِ حَتَّى يَحْضُرَ عِطَاؤُهُ مِنْ قَابِلٍ فَقِيلَ لَهُ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَنْتَ

في زهدك تصنع هذا وانت لا تدري لعلمك
تموت اليوم أو غدا فكان جوابه ان قال:
مالك لا ترجون لي البقاء كما خفتم علي
الفناء، اما علمتم يا جهلة ان النفس قد تلتاث
على صاحبها اذا لم يكن لها من العيش ما
يعتمد عليه فاذا هي احرزت معيشتها
اطمأنت، وأما ابوذر فكانت له نويقات
وشويهاث يحلبها ويذبح عنها اذا اشتهى
اهله اللحم أو نزل به خفيف أو رأى باهل
الماء الذين هم معه خصاصة نحر لهم
الجزور او من الشياه على قدر ما يذهب
عنهم بقرم اللحم فيقسمه بينهم ويأخذ هو
كنصيب واحد منهم لا يتفضل عليهم ومن
أزهد من هؤلاء، وقد قال فيهم رسول
الله ﷺ ما قال ولم يبلغ من امرهما أن صارا
لا يملكان شيئاً البتة كما تأمرون الناس
بالقاء امتعتهم وشيئهم ويؤثرون به على
انفسهم وعيالاتهم.

واعلموا ايها النفراني سمعت ابي يروي
عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله ﷺ قال يوما: ما
عجبت من شيء كعجي من المؤمن انه ان
قرض جسده في دار الدنيا بالمقارض كان
خيرا له وان ملك ما بين مشارق الارض

ومغاربها كان خيراً له وكل ما يصنع الله
عز وجل به فهو خير له، فليت شعري هل
يحيق فيك ما قد شرحت لكم منذ اليوم ام
ازيدكم اما علمتم ان الله عز وجل قد فرض
على المؤمنين في اول الامر ان يقاتل الرجل
منهم عشرة من المشركين ليس له ان يولى
وجهه عنهم ومن ولاهم يومئذ دبره فقد تبوء
مقعده من النار ثم حولهم عن حالهم رحمة
منه لهم فصار الرجل منهم عليه ان يقاتل
رجلين من المشركين تخفيفا من الله عز وجل
للمؤمنين فنسخ الرجلان العشرة واخبروني
ايضاً عن القضاة أجورة هم حيث يقضون
على الرجل منكم نفقة امراته اذا قال: اني
زاهد واني لا شيء لي فان قلت: جورة
ظلمكم اهل الاسلام وان قلت: بل عدول
خصمتم انفسكم وحيث تردون صدقة من
تصدق على المساكين عند الموت بأكثر من
الثلث.

أخبروني لو كان الناس كلهم كالذين
تريدون زهاداً لا حاجة لهم في متاع غيرهم
فعلى من كان يتصدق بكفارات الايمان
والنذور والصدقات من فرض الزكاة من
الذهب والفضة والتمر والزبيب وسائر ما

وجب فيه الزكاة من الابل والبقر والعنم وغير ذلك اذا كان الامر كما تقولون لا ينبغي لاحد ان يحبس شيئاً من عرض الدنيا الا قدمه وان كان به خصاصة فبئسما ذهبت اليه وحملت الناس عليه من الجهل بكتاب الله عزوجل وسنة نبيه ﷺ واحاديثه التي يصدقها الكتاب المنزل وردكم ايها بجهالتكم وترككم النظر في غرائب القرآن من التفسير بالناسخ من المنسوخ والمحكم والمتشابه والامر والنهي .

واخبروني أين أنتم عن سليمان بن داود عليه السلام حيث سأل الله ملكاً لا ينبغي لاحد من بعده بأعطاه الله جل اسمه ذلك وكان يقول الحق ويعمل به ، ثم لم تجد الله عزوجل عاب عليه ذلك ولا أحداً من المؤمنين ، وداود النبي عليه السلام قبله في ملكه وشدة سلطانه ثم يوسف النبي عليه السلام حيث قال لملك مصر: اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم فكان من امره الذي كان ان اختار مملكة الملك وما حولها الى اليمن وكانوا يمتارون الطعام من عنده لمجاعة اصابتهم وكان يقول الحق ويعمل به ، فلم نجد احد اعاب ذلك عليه ، ثم ذوالقرنين عبد

احب الله فاحبه الله وطوي له الاسباب وملكه مشارق الارض ومغاربها وكان يقول الحق ويعمل به ، ثم لم نجد احدا عاب ذلك عليه ، فتأدبوا ايها النفر بآداب الله عزوجل للمؤمنين واقتصروا على امر الله ونهيه ودعوا عنكم ما اشتبه عليكم مما لا علم لكم به وردوا العلم الى أهله توجروا وتعذروا عند الله تبارك وتعالى وكونوا في طلب علم ناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه وما احل الله فيه مما حرم فانه أقرب لكم من الله وأبعد لكم من الجهل ، ودعوا الجهالة لاهلها فان اهل الجهل كثير واهل العلم قليل وقد قال الله عزوجل وفوق كل ذي علم عليم ﴿

الكافي ج ٥ ص ٦٥ ك ١٧ ب ١ ح ١ .

(سمعت ابا جعفر عليه السلام - الى ان قال - ثم نظر ابي حنيفة وسفيان الثوري -)

انظر الحجة

(عن التخضير -) انظر الجريدة

(عن رجل سرق حرة -) انظر السرقة

(فمن تمتع بالعمرة - الى ان قال - قال

ابوعبدالله عليه السلام لسفيان الثوري ما تقول -)

انظر الهدى

(قال سفيان الثوري اذهب -)

انظر الحجة

(كنت اطواف وسفيان الثوري قريب

مني -) انظر حجر الأسود

﴿ مرّ سفيان الثوري في المسجد الحرام

فرأى أبا عبدالله عليه السلام وعليه ثياب كثيرة

القيمة حسان فقال: والله لا تينّه ولا وبخنّه

فدنا منه، فقال يا بن رسول الله: ما لبس

رسول الله عليه السلام مثل هذا اللباس ولا

علي عليه السلام، ولا أحد من آبائك فقال له

ابو عبدالله عليه السلام: كان رسول الله عليه السلام في زمان

قتر^(١) مقتر وكان يأخذ لقتره واقتداره وان

الدنيا بعد ذلك أرخت عز اليها^(٢) فأحق أهلها

بها ابرارها، ثم تلا ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ

الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾،

ونحن أحق من أخذ منها ما أعطاه الله غير

اني يا ثوري ماتري علي من ثوب انما ألبسه

للناس ثم اجتذب يد سفيان فجرحها اليه ثم

رفع الثوب الأعلى وأخرج ثوباً تحت ذلك

على جلده غليظاً فقال: هذه ألبسه لنفسي

وما رأيته للناس ثم جذب ثوباً على سفيان

أعلاه غليظ خشن وداخل ذلك ثوب لين

فقال: لبست هذا الأعلى للناس ولبست هذا

لنفسك تسترها ﴿

الكافي ج ٦ ص ٤٤٢ ك ٢٦ ب ٢ ح ٨.

﴿ السفياني ﴾

(خمس علامات قبل قيام القائم الصيحة

والسفياني -) انظر علائم الظهور

(ذهبت بكتاب عبدالسلام - الى ان قال

- اما يعلمون انه انما يقتل السفياني -)

انظر الحجة

(عليكم بتقوى الله - الى ان قال -

وكفاكم بالسفياني علامة -) انظر الحجة

(كنت عند أبي عبدالله فأتاه - الى ان قال

- لا تبرح الأرض يا فضل حتى يخرج

السفياني فاذا خرج السفياني -) انظر الحجة

(لا ترون ما تحبون - الى ان قال -

وتفرقت الكلمة وخرج السفياني -)

(١) قتر على عياله اذا ضيق عليهم (المجمع).

(٢) في الحديث فأرسلت السماء عز اليها أي أفواها العزالي بفتح اللام وكسرهما جمع العزلاء مثل الحمراء وهو فم

المزادة (مشك أب) فقلوه: أرسلت السماء عز اليها يريد شدة وقع المطر على التشبيه بنزوله من أفواه المزادة، ومثله ان

الدنيا بعد ذلك أرخت عز اليها (المجمع).

يقدر على أن يدور الى القبلة صل الى صدر
السفينة ﴿ (غ) ﴾
الفقيه ج ١ ص ١٨١ ب ٤٢ ح ١٨ .
(اذا غرقت السفينة وما فيها -) يأتي في
الضمان تحت عنوان (كان
امير المؤمنين عليه السلام يضمن الخ)
﴿ اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر
على الشط قال : يكفن ويحنط ويلف في
ثوب ويلقى في الماء ﴾ (٦)
الكافي ج ٣ ص ٢١٤ ك ١١ ب ٧٧ ح ٣ .
التهذيب ج ١ ص ٣٣٩ ب ١٣ ح ١٦٢ .
الاستبصار ج ١ ص ٢١٥ ب ١٢٦ ح ٢ .
﴿ اصحاب السفن يتمون الصلاة في
سفنهم ﴾ (٦/٧)
التهذيب ج ٣ ص ٢٩٦ ب ٢٨ ح ٦ .
(ان رجلاً ركب البحر -)
انظر الخوف والرجاء
(ان سفينة بني فلان كانت في البحر قد
اشرف -) يأتي في سليمان بن داود عليه السلام
تحت عنوان (ان المرأة الخ)
(ان سفينة كسره في البحر -)
انظر الحسين بن علي عليه السلام تحت عنوان
(لما قتل الحسين أراد القوم الخ)

انظر علائم الظهور
(يا سدير الزم بيتك - الى ان قال - فاذا
بلغك ان السفيناني قد خرج -) انظر الحجة
﴿ السفير ﴾
(زيارة الأبواب - الى ان قال - ومن
سفير ما آمنك -) انظر الزيارة
﴿ السفينة ﴾
﴿ اذا ركبت السفينة وكانت تسير فصل
وأنت جالس ، واذا كانت واقفة فصل وانت
قائم ﴾ (١)
الفقيه ج ١ ص ٢٩٢ ب ٦٢ ح ١٠ .
﴿ اذا عزم الله لك على البحر فقل الذي
قال الله عز وجل : بسم الله مجريها ومرسيها
ان ربي لغفور رحيم ، فاذا اضطرب بك البحر
فاتك على جانبك الأيمن وقل : بسم الله
اسكن بسكينة الله وقرّ بقرار الله واهدأ باذن
الله ولا حول ولا قوة الا بالله ﴾ (٥)
الفقيه ج ١ ص ٢٩٢ ب ٦٢ ح ١١ .
الكافي ج ٣ ص ٤٧١ ك ١٢ ب ٩٣ ذيل ح ٥
بتفاوت .
الكافي ج ٥ ص ٢٥٦ ك ١٧ ب ١٢١ ذيل ح ٣
بتفاوت .
﴿ اذا عصفت الريح بمن في السفينة ولم

﴿ انه كره ركوب البحر للتجارة ﴾ (٥) التهذيب ج ٦ ص ٣٨٠ ب ٩٣ ح ٢٣٩ . التهذيب ج ٦ ص ٣٨٠ ب ٩٣ ذيل ح ٢٤٠ . التهذيب ج ٦ ص ٣٨١ ب ٩٣ ح ٢٤١ بتفاوت . التهذيب ج ٦ ص ٣٨٨ ب ٩٣ ح ٢٧٩ بتفاوت . الكافي ج ٥ ص ٢٥٦ ك ١٧ ب ١٢١ ح ١ بتفاوت .	(ان سفينة نوح كانت مأمورة -) انظر النوح (ان سليمان بن داود أته - الى ان قال - بعثني الى سفينة بني فلان -) انظر سليمان بن داود (ان نوحاً ﷺ ركب السفينة -) انظر رجب
الفقيه ج ١ ص ٣٩٢ ب ٦٢ ح ١٢ بتفاوت . ﴿ انهما كرها ركوب البحر للتجارة ﴾ (٥ و ٦) الكافي ج ٥ ص ٢٥٦ ك ١٧ ب ١٢١ ح ١ . التهذيب ج ٦ ص ٣٨٨ ب ٩٣ ح ٢٧٩ . التهذيب ج ٦ ص ٣٨٠ ب ٩٣ ح ٢٣٩ بتفاوت . التهذيب ج ٦ ص ٣٨٠ ب ٩٣ ح ٢٤٠ بتفاوت . التهذيب ج ٦ ص ٣٨١ ب ٩٣ ح ٢٤١ بتفاوت . الفقيه ج ١ ص ٢٩٣ ب ٦٢ ح ١٢ بتفاوت . ﴿ اني كنت خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو عشرين فرسخا في الماء فسرت يومي ذلك اقصر الصلاة ثم بدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادر اصلي في رجوعي بتقصير ام بتمام ؟ وكيف كان ينبغي ان اصنع ؟ فقال : ان كنت سرت في يومك	(ان نوحاً لما فرغ من السفينة -) انظر نوح النبي ﷺ ﴿ انا ابتلينا وكنا في سفينة فأمسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه فقال أصحاب السفينة : ليس نصلي يومنا ما دمنا نطمع في الخروج فقال : ان أبي كان يقول : تلك صلاة نوح ﷺ أو ما ترضى ان تصلي صلاة نوح ؟ فقلت بلي جعلت فداك قال : لا يضيّقن صدرك فان نوحاً قد صلى في السفينة قال : قلت قائماً أو قاعداً ؟ قال : بل قائماً قال قلت : فاني ربما استقبلت القبلة فدارت السفينة قال : تحر القلبة بجهدك ﴾ (٦) التهذيب ج ٣ ص ١٧٠ ب ١١ ح ٣ . (انتم السفينة وهذا ملاحها -) انظر موسى بن جعفر ﷺ تحت عنوان (اني لعند ابي عبدالله الخ)

انظر نوح النبي ﷺ

(رجل خرج من سفينة -) انظر العريان

(سمع نوح صرير السفينة -) انظر رجب

﴿ الصلاة في السفينة ايماء ﴾ (٦)

التهذيب ج ٣ ص ٢٩٨ ب ٢٨ ح ١٥ .

الاستبصار ج ١ ص ٤٥٥ ب ٢٨٤ ح ٥ .

(عن بيت وقع - الى ان قال - ركبا في

السفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات اولاً -)

انظر الارث

﴿ عن رجل استاجر سفينة من ملاح

فحملها طعاما واشترط عليه ان نقص الطعام

فعليه ، قال : جائز ، قلت : له انما ربما زاد

الطعام ؟ قال : فقال : يدعي الملاح انه زاد

فيه شيئا ؟ قلت : لا ، قال : هو لصاحب الطعام

الزيادة وعليه النقصان اذا كان قد اشترط

عليه ذلك ﴾ (٧)

الكافي ج ٥ ص ٢٤٤ ك ١٧ ب ١١٤ ح ٤ .

التهذيب ج ٧ ص ٢١٧ ب ٢٠ ح ٣١ .

(عن رجل قال هذه السفينة لفلان -)

انظر الوصية

الذي خرجت فيه بريدا فكان عليك حين

رجعت ان تصلي بالتقصير لانك كنت مسافرا

الى ان تصير الى منزلك ، قال : وان كنت لم

تسرف في يومك الذي خرجت فيه بريدا فان

عليك ان تقضى كل صلاة صليتها في يومك

ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تريم^(١) من

مكانك ذلك لانك لم تبلغ الموضع الذي

يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك

قضاء ما قصرت وعليك اذا رجعت ان تتم

الصلاة حتى تصير الى منزلك ﴾ (٦)

التهذيب ج ٣ ص ٢٩٨ ب ٢٨ ح ١٧ .

(بعث ملك الروم بسفينة -) يأتي في

الكعبة تحت عنوان (انما هدمت الخ)

﴿ تكون السفينة قريبة من الجد فاخرج

واصلى قال : صل فيها اما ترضى بصلاة

نوح ﷺ ﴾ (غ)

الفقيه ج ١ ص ٢٩١ ب ٦٢ ح ٢ .

التهذيب ج ٣ ص ٢٩٥ ب ٢٨ ح ٢ بتفاوت .

(جاءت امرأة نوح وهو يعمل السفينة -)

انظر نوح النبي ﷺ

(حمل نوح في السفينة -)

(١) رام : المكان ومنه : زال عنه وفارقه (المنجد الابجدي) .

التهديب ج ٦ ص ٣٨٨ ب ٩٣ ح ٢٨١ .
 عن الرجل يسافر فيركب البحر قال :
 يكره الركوب البحر للتجارة ان ابي كان
 يقول : انك تضر بصلاتك هو ذا الناس
 يجدون ارزاقهم ومعاشهم ﴿٦﴾
 التهديب ج ٦ ص ٣٨٠ ب ٩٣ ح ٢٤٠ .
 (عن الرجل يكثرى السفينة -)
 انظر الكراء
 عن الرجل يكون في السفينة هل له
 ان يضع الحصر^(٣) على المتاع ، أو القت^(٤) ،
 أو التبن ، أو الحنطة ، أو الشعير واشباهه^(٥)
 ثم يصلى عليه ؟ فقال : لا باس ﴿٧﴾
 التهديب ج ٣ ص ٢٩٦ ب ٢٨ ح ٤ .
 الفقيه ج ١ ص ٢٩٢ ب ٦٢ ح ٩ بتفاوت .
 (عن الرجل يكون في السفينة هل يجوز
 له -) تقدم تحت عنوان (عن الرجل يكون
 في السفينة هل له الخ)

عن رجل مات في سفينة^(١) في البحر
 كيف يصنع به ؟ قال : يوضع في خابية
 ويوكى رأسها^(٢) ويطرح في الماء ﴿٦﴾
 الكافي ج ٣ ص ٢١٣ ك ١١ ب ٧٧ ح ١ .
 التهديب ج ١ ص ٣٤٠ ب ١٣ ح ١٦٤ .
 الاستبصار ج ١ ص ٢١٥ ب ١٢٦ ح ٤ .
 (عن رجل مات وهو في السفينة -)
 تقدم تحت عنوان (عن رجل مات في سفينة
 الخ)
 (عن الرجل يتكاري من الرجل البيت أو
 السفينة -) انظر الكراء
 (عن الرجل يتكاري من الرجل البيت
 والسفينة -) انظر الكراء
 عن الرجل يسافر فيركب البحر فقال :
 ان ابي كان يقول : انه يضر بدينك هو ذا
 الناس يصيرون ارزاقهم ومعيشتهم ﴿٦﴾
 الكافي ج ٥ ص ٢٥٧ ك ١٧ ب ١٢١ ح ٥ .

(١) في التهديب والاستبصار (عن رجل مات وهو في السفينة كيف الخ) .

(٢) يوكى رأسها أى شدّها ، في المنجد (وكى القرية شدّها بالوكاء) .

(٣) في الفقيه (هل يجوز له ان يضع الحصر الخ) .

(٤) القت : قال الزهرى القت حب بڑى لا ينبت الآدمي فان كان عام قحط وفقد اهل البادية ما يقتاتون به من لبن وتمر ونحوه ، دقّوه وطبخوه واجتزوا به على ما فيه من الخشونة (المجمع) اقول ويأتي في القت فانتظر . (٥) في الفقيه (أو القت والتبن والحنطة والشعير وغير ذلك الخ) .

السبع واللصوص ويكون معه قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج ولا يطيعونه، وهل يضع وجهه اذا صلى؟ أو يؤمى ايماء أو قاعداً أو قائماً؟ فقال: ان استطاع ان يصلي قائماً فهو أفضل، وان لم يستطع، صلى جالساً، وقال: لا عليه ان لا يخرج فان أبي سألته عن مثل هذه المسألة رجل فقال: أترغب عن، صلاة نوح!!؟ (٦)

التهذيب ج ٣ ص ٢٩٥ ب ٢٨ ح ١.

(عن الصلاة في جماعة في السفينة -)

انظر الجماعة

عن الصلاة في السفينة فقال: اذا كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تحرك (٢) فصل قائماً وان كانت خفيفة تكفيء فصل قاعداً (٦)

الكافي ج ٣ ص ٤٤٢ ك ١٢ ب ٨٣ ح ٤.

الفقيه ج ١ ص ٩٢٢ ب ٦٢ ح ٨.

التهذيب ج ٣ ص ١٧١ ب ١١ ح ٥.

الاستبصار ج ١ ص ٤٥٥ ب ٢٨٤ ح ٣.

عن الصلاة في السفينة فقال: ان رجلاً أتى أبي فسأله فقال: اني أكون في

(عن الرجل يواجر سفينته -)

انظر الاجارة

عن ركوب البحر في هيجانه فقال: ولم يغرر الرجل بدينه (١)؟ (٦) الفقيه ج ١ ص ٢٩٣ ب ٦٢ ح ١٣.

(عن سرية كانوا في السفينة -)

انظر الغنيمة

تحت عنوان (اخبرني عن الجيش الخ)

عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضه بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال: اما ما اخرج البحر فهو لاهله الله اخرجته، واما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم احق به (٦)

التهذيب ج ٦ ص ٢٩٥ ب ٩٢ ح ٢٩.

عن السفينة لم يقدر صاحبها على

القيام ايصلي وهو جالس يؤمى أو يستجد؟ قال يقوم وان حنى ظهره (٧)

التهذيب ج ٣ ص ٢٩٨ ب ٢٨ ح ١٤.

الاستبصار ج ١ ص ٤٥٥ ب ٢٨٤ ح ٤.

عن صلاة الفريضة في السفينة وهو يجد الأرض يخرج اليها غير انه يخاف

(١) وهو ان يعرض الرجل دينه للمهلكة كما يستفاد من المجمع.

(٢) في الفقيه والتهذيبين (لم تتحرك).

السفينة والجدد مني قريبا فأخرج فأصلي عليه؟ فقال له ابو جعفر عليه السلام أما ترضى أن تصلي بصلاة نوح عليه السلام؟! ❦ (٦)

التهذيب ج ٣ ص ٢٩٥ ب ٢٨ ح ٢.

الفقيه ج ١ ص ٢٩١ ب ٦٢ ح ٢ بتفاوت.

❦ عن الصلاة في السفينة فقال: ان رجلا سأل أبي عن الصلاة في السفينة فقال له: أترغب عن صلاة نوح عليه السلام؟ فقلت له: آخذ معي مدرة^(١) أسجد عليها؟ فقال: نعم ❦ (٦)

التهذيب ج ٣ ص ٢٩٦ ب ٢٨ ح ٥.

❦ عن الصلاة في السفينة فقال: تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي كيف دارت، تصلي قائماً فإن لم تستطع، فصل جالساً يجمع الصلاة فيها ان أراد، ويصلي على القير والقفر ويسجد عليه ❦ (٦)

التهذيب ج ٣ ص ٢٩٥ ب ٢٨ ح ٣.

❦ عن الصلاة في السفينة فقال:

"يستقبل القبلة فاذا دارت^(٢) واستطاع أن يتوجه الى القبلة فليفع^(٣) والا فليصل حيث توجهت به قال: فان أمكنه^(٤) القيام فليصل قائماً والا فليعقد ثم ليصل^(٥)" ❦ (٦)

الكافي ج ٣ ص ٤٤١ ك ١٢ ب ٨٣ ح ٢.

التهذيب ج ٣ ص ٢٩٧ ب ٢٨ ح ١١.

الفقيه ج ١ ص ٢٩١ ب ٦٢ ح ١.

❦ عن الصلاة في السفينة فقال: يصلي قائماً فان لم يستطع القيام فليجلس ويصلي وهو مستقبل، القبلة، فان دارت السفينة فليدر مع القبلة ان قدر على ذلك، وان لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه ويتحرر القبلة بجهد، وقال: يصلي النافلة مستقبلاً صدر السفينة وهو مستقبل القبلة اذا كبر ثم لا يطره حيث دارت ❦ (غ)

التهذيب ج ٣ ص ١٧١ ب ١١ ح ٤.

❦ عن الصلاة في السفينة فقال^(٦):

(١) المدرّة: القطعة من المدر، والمدر: الطين العلك الذي لا يخالطه رمل (المنجد). يعني كِل.

(٢) في الفقيه (يستقبل القبلة ويصف رجله فاذا دارت الخ).

(٣) جملة (فليفع) ليست في الفقيه.

(٤) في الفقيه (حيث توجهت به، وان أمكنه الخ).

(٥) في الفقيه (ثم يصلي).

(٦) في التهذيب (قال).

شرقا وغربا فقال : استقبل القبلة ثم كبر ثم
 درمع السفينة حيث دارت بك ﴿ (غ)
 الفقيه ج ١ ص ٢٩٢ ب ٦٢ ح ٧.
 التهذيب ج ٣ ص ٢٩٧ ب ٢٨ ح ١٢ بتفاوت .
 ﴿ عن الصلاة في الفرات وما هو أصغر
 منه ^(٢) من الأثهار في السفينة فقال : ان
 صليت فحسن وان خرجت فحسن ﴿ (٦)
 الفقيه ج ١ ص ٢٩٢ ب ٦٢ ح ٦.
 التهذيب ج ٣ ص ٢٩٨ ب ٢٨ ح ١٣ .
 ﴿ عن الصلاة المكتوبة في السفينة
 وهي تأخذ شرقا وغربا فقال : استقبل القبلة
 ثم كبر ثم اتبع السفينة ودرمعها حيث دارت
 بك ﴿ (٦)
 التهذيب ج ٣ ص ٢٩٧ ب ٢٨ ح ١٢ .
 الفقيه ج ١ ص ٢٩٢ ب ٦٢ ح ٧ بتفاوت .
 (عن قوم صلّوا جماعة في سفينة -)
 انظر الجماعة

يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام في
 السفينة ، ولا يصلي في السفينة وهو يقدر
 على الشط ، وقال : يصلي في السفينة
 ويحول وجهه الى القبلة ثم يصلي كيف ما
 دارت ﴿ (غ)
 الاستبصار ج ١ ص ٤٥٥ ب ٢٨٤ ح ٢ .
 التهذيب ج ٣ ص ١٧٠ ب ١١ ح ٢ .
 ﴿ عن الصلاة في السفينة فيقول : ان
 استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا ،
 فان لم تقدرُوا فصلّوا قياما ، فان لم تستطيعوا
 فصلّوا قعوداً وتحروا القبلة ﴿ (٦)
 الكافي ج ٣ ص ٤٤١ ك ١٢ ب ٨٣ ح ١ .
 التهذيب ج ٣ ص ١٧٠ ب ١١ ح ١ .
 الاستبصار ج ١ ص ٤٥٤ ب ٢٨٤ ح ١ .
 (عن الصلاة في السفينة قال : يصلي -)
 تقدم تحت عنوان (عن الصلاة في السفينة
 فقال يصلي الخ)
 ﴿ عن الصلاة في السفينة ^(١) وهي تأخذ

(١) في التهذيب (عن الصلاة المكتوبة في السفينة الخ) ويأتي تحت عنوانه .

(٢) في التهذيب (وما هو اضعف منه) .

الكافي ج ٥ ص ٢٥٧ ك ١٧ ب ١٢١ ح ٤ .	(عن القوم يدخلون السفينة -)
التهذيب ج ٦ ص ٣٨٨ ب ٩٣ ح ٢٨٠ .	انظر البيع
﴿ كان أبي ﷺ يكره الركوب في البحر	(عن القوم يغرقون في السفينة -)
للتجارة ﴾ (٥) أو (٦)	انظر الارث
الفقيه ج ١ ص ٩٣٩ ب ٦٢ ح ١٢ .	(عن الله فقال للسائل يا عبدالله ركبت
التهذيب ج ٦ ص ٣٨٠ ب ٩٣ ذيل ح ٢٤٠ .	سفينة -)
التهذيب ج ٦ ص ٣٨٠ ب ٩٣ ح ٢٣٩ .	انظر التوحيد
التهذيب ج ٦ ص ٣٨١ ب ٩٣ ح ٢٤١ .	(في رجل حمل مع رجل في سفينة -)
التهذيب ج ٦ ص ٣٨٨ ب ٩٣ ح ٢٧٩ .	انظر الضمان
الكافي ج ٥ ص ٢٥٦ ك ١٧ ب ١٢١ ح ١ .	(في رجل حمل معه رجل في سفينة -)
(كان طول سفينة نوح -) انظر نوح ﷺ	انظر الضمان
(كان ملك في بني اسرائيل - الى ان قال	(في الرجل يصلى النوافل في السفينة -)
- وانا احب أن تأخذ هذه السفينة وما فيها	انظر النوافل
وتخلي سبيلي -) انظر القصص	﴿ في الرجل يكون في السفينة فلا
﴿ كره ركوب البحر في وقت هيجانه ﴾ (م)	يدري أين القبلة قال : يتحرى ^(١) فان لم يدر
الفقيه ج ٤ ص ٢٥٨ ب ١٧٦ ذيل ح ٢ .	صلى نحو رأسها ﴾ (٦)
الفقيه ج ٣ ص ٣٦٣ ب ١٧٨ ذيل ح ١٦ بتفاوت .	الكافي ج ٣ ص ٤٤٢ ك ١٢ ب ٨٣ ح ٣ .
الوافي ج ٣ ص ١٨١ ب ١٨٨ ذيل ح ٩ بتفاوت .	﴿ في ركوب البحر للتجارة يغرر
	الرجل ^(٢) بدينه ﴾ (٥)

(١) التحرى والتوخي : القصد والاجتهاد في الطلب (المجمع) .

(٢) يغرر الرجل بدينه وهو ان يعرض الرجل دينه للمهلكة كما يستفاد من المجمع .

﴿ نخرج الى الأهواز في السفن فنجمع فيها الصلاة؟ قال: نعم ليس به بأس، فقال له: فنسجد^(١) على ما فيها وعلي القير قال: لا بأس ﴾ (غ)

الفقيه ج ١ ص ٢٩١ ب ٦٢ ح ٣.

التهذيب ج ٣ ص ٢٩٨ ب ٢٨ ح ١٦.

﴿ ونهى رسول الله ﷺ عن ركوب البحر في هيجانه ﴾

الفقيه ج ١ ص ٢٩٣ ب ٦٢ ح ١٤.

(هو بمنزلة السفينة -) يأتي في الغنم تحت عنوان (رجل يجلب الخ)

﴿ يصلي في السفينة يحول وجهه الى القبلة ثم يصلي كيف ما دارت ﴾ (غ)

التهذيب ج ٣ ص ١٧٠ ب ١١ ذيل ح ٢.

الاستبصار ج ١ ص ٤٥٥ ب ٢٨٤ ذيل ح ٢.

﴿ يكره ركوب البحر للتجارة ﴾ (٦)

التهذيب ج ٦ ص ٣٨٠ ب ٩٣ ذيل ح ٢٤٠.

التهذيب ج ٦ ص ٣٨٠ ب ٩٣ ح ٢٣٩.

﴿ كره ركوب البحر في هيجانه ﴾ (٦) -

(م)

الفقيه ج ٣ ص ٣٦٣ ب ١٧٨ ذيل ح ١٦.

الفقيه ج ٤ ص ٢٥٨ ب ١٧٦ ذيل ح ٢ بتفاوت.

الوافي ج ٣ ص ١٨١ ب ١٨٨ ذيل ح ٩.

(كنت مع أبي الحسن عليه السلام في السفينة -)

انظر الجماعة

(لا بأس بالصلاة في جماعة في السفينة -)

انظر الجماعة

(لا تجامع في السفينة -) انظر المجامعة

(لا شفعة في سفينة -) انظر الشفعة

(لزقت السفينة -) انظر الصوم

(لما قتل الحسين اراد القوم - الى ان قال

- ان سفينة كسره في البحر -)

انظر الحسين بن علي عليه السلام

(لما هبط نوح عليه السلام من السفينة -)

انظر الخمر

(مثل ذلك مثل سفينتين -) يأتي في الفقراء تحت عنوان (ان فقراء الخ)

(١) في التهذيب (ونسجد) .

(من كافاً السفيه -) انظر السفه

التهذيب ج ٦ ص ٣٨١ ب ٩٣ ح ٢٤١.

التهذيب ج ٦ ص ٣٨٨ ب ٩٣ ح ٢٧٩.

الكافي ج ٥ ص ٢٥٦ ك ١٧ ب ١٢١ ح ١.

الفقيه ج ١ ص ٢٩٣ ب ٦٢ ح ١٢.

﴿السين والقاف﴾

﴿السقاء﴾

(إذا احرمت فاتق - الى ان قال - والفأرة

فانها توهي السقاء -) انظر الاحرام

(امر رسول الله ﷺ - الى ان قال - فانها

توهي السقاء -) انظر الحرم

(اني وجدت بعيراً فقال رسول الله ﷺ

وسلم خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه -)

انظر اللقطة

(اني وجدت بعيراً فقال معه حذاؤه

وسقاؤه -) انظر اللقطة

(ثم اتق - الى ان قال - فاما الفأرة فانها

توهي السقاء -) انظر المحرم

(عن البعير - الى ان قال - وكرشه سقاؤه -)

انظر الضالة

﴿السقاؤون﴾

(كان علي بن الحسين عليه السلام - الى ان قال

- وكان السقاؤون يمرّون -) انظر القرآن

(أي سفيه أسفه -) انظر السفه

(حتى اذا بلغ - الى ان قال - الا ان يكون

سفيهاً أو ضعيفاً -) انظر البلوغ

(علة تحريم الربا - الى ان قال - كما

حظر على السفيه ان يدفع اليه ماله -)

انظر الربا

(لا تمار حليماً ولا سفيهاً -) انظر المراء

﴿لا يكون السفيه امام التقي﴾ (٦)

الكافي ج ١ ص ١٧٥ ك ٤ ب ٢ ذيل ح ٢

(لما اوصى ابو ابراهيم - الى ان قال -

انك سفيه ضعيف -) انظر الحجة

﴿ما السفيه؟ فقال: الذي يشتري

الدرهم باضعافه، -﴾ (٦)

التهذيب ج ٩ ص ١٨٢ ب ٨ ذيل ح ٦.

(المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيه -)

انظر الثيب

﴿ السقاية ﴾

﴿ اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر، نزلت في حمزة وعلي وجعفر والعباس وشيبة، انهم فخروا بالسقاية والحجاجة فانزل الله عزوجل: اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر، وكان عليّ وحمزة وجعفر صلوات الله عليهم الذين آمنوا بالله واليوم الآخر وجاهدوا في سبيل الله لا يستوون عند الله ﴾ (٥) أو (٦) روضة الكافي ج ٨ ص ٢٠٣ ح ٢٤٥. الوافي ج ٢ ص ٢١٠ ب ١٢٥ ح ٦٢.

﴿ السقر ﴾

(ان في جهنم لوادياً للمتكبرين يقال له سقر -) انظر الكبير (عن تفسير هذه الآية ما سلككم في سقر -) انظر الحجة

﴿ السقط ﴾ (١)

﴿ اذا تمّ للسقط أربعة أشهر غسل، وقال: اذا تم له ستة أشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي عليه السلام ولد وهو ابن ستة أشهر ﴾ (غ)

التهذيب ج ١ ص ٣٢٨ ب ١٣ ح ١٢٨.

﴿ اذا سقط لستة أشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي عليه السلام ولد وهو ابن ستة أشهر ﴾ (٦)

التهذيب ج ١ ص ٣٢٨ ب ١٣ ح ١٢٧.

﴿ اعلموا ان أحدكم يلقي سقطه محبباً^(٢) على باب الجنة حتى اذا رآه أخذ بيده حتى يدخله الجنة، وان ولد أحدكم اذا مات أجر فيه، وان بقي بعده استغفر له بعد موته ﴾ (م)

الفقيه ج ٣ ص ٣١١ ب ١٤٨ ح ١٥.

(اما علمتم اني اباي بكم -) تقدم في البكر تحت عنوان (تزوجوا الا بكرا الخ)

(١) يأتي في السقوط ايضاً.

(٢) المحبب: العظيم البطن المنتفخ (المجمع).

الكافي ج ٣ ص ٢٠٨ ك ١١ ب ٧٣ ح ٦ .
 التهذيب ج ١ ص ٣٢٩ ب ١٣ ح ١٢٩ .
 (عن الرجل يجد - الى ان قال - انما
 سقطت فيه تلك الساعة -) انظر الأواني
 (في الرجل يسقط منه الدواب -)
 انظر النواقض
 (في السقط اذا سقط -) انظر الارث
 (لا تجماع في أول الشهر - الى ان قال -
 فليسلم لسقط الولد -) انظر المجامعة
 ﴿ وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا
 حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس
 الا في كتاب مبين قال : فقال : الورقة السقط
 والحببة الولد وظلمات الارض الارحام
 والرطب ما يحيى من الناس ، واليابس ما
 يقبض ، وكل ذلك في امام مبين ﴾ (٦)
 روضة الكافي ج ٨ ص ٢٤٨ ذيل ح ٣٤٩ .
 ﴿ السقف ﴾
 (ان الله عز وجل وكل ملكاً يقول لمن رفع
 سقفاً -) انظر البيوت
 (شكا اليه - الى ان قال - كم سقف بيتك -)
 انظر البيوت
 (عن قوم سقط عليهم سقف -)

(ان رجلاً جاء الى النبي ﷺ وقد ضرب
 امرأة حبلى فاسقطت -) انظر الجنين
 (أي قاض قضى بين اثنين فخطأ سقط -)
 انظر القاضي
 (تزوجوا فاني مكائر بكم الامم غداً يوم
 القيامة حتى ان السقط -) انظر التزويج
 (راوية من ماء سقطت فيها فارة -)
 انظر الماء
 ﴿ السقط اذا تم له أربعة أشهر غسل ﴾
 (٦)
 الكافي ج ٣ ص ٢٠٦ ك ١١ ب ٧٣ ح ١ .
 (عن الحبلى يطلقها زوجها فتضع سقطاً -)
 انظر الطلاق
 (عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى
 فاسقطت سقطاً -) انظر الجنين
 ﴿ عن السقط اذا استوى خلقه يجب
 عليه الغسل واللحد والكفن ؟ فقال : كل ذلك
 يجب عليه ﴾ (٧)
 الكافي ج ٣ ص ٢٠٨ ك ١١ ب ٧٣ ح ٥ .
 التهذيب ج ١ ص ٣٢٩ ب ١٣ ح ١٣٠ .
 ﴿ عن السقط كيف يصنع به ؟
 فكتب ﷺ الي : ان السقط يدفن بدمه في
 موضعه ﴾ (٥)

يترك الصلاة من غير سقم -) انظر الكفر
﴿السقوط﴾ (١)

(اذا سقط في البئر -) انظر البئر
(امة وحررة سقط عليهما -) انظر الارث
(ان سقط في البئر -) انظر البئر
(ان العذرة قد تسقط -) انظر العذرة
(رجل وامرأة سقط -) انظر الارث
(عن امرأة سقطت -) انظر الرمي
(عن رجل استقرض دراهم من رجل
وسقطت -) انظر الدراهم
(عن رجل سقط عليه و -) انظر الارث
(عن الرجل يسقط سنه -) انظر الانسان
(عن سعيد بن يسار انه سقط -)

انظر الطواف
(عن الصبي يسقط -) انظر الارث
(عن قوم سقط عليهم -) انظر الارث
(عن هرمة سقطت -) انظر الأضحية
(في امرأة وزوجها سقط -) انظر الارث
(في الرجل يسقط على رجل -)
انظر الدية
(في الرجل يسقط عليه -) انظر الارث

انظر الارث
(كان طول الكعبة - الى ان قال - لم يكن
لها سقف -) انظر الكعبة
(كنت بالمدينة وسقف المسجد -)
انظر الحجة
(ولولا ان يكون الناس - الى ان قال -
لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفاً من
قضة -) انظر الفقراء

﴿السقم﴾

(ابطاء رجل من اصحاب النبي - الى ان
قال - السقم والفقر -) انظر الدعاء
(ان الله عزوجل اذا كان من أمره ان يكرم
عبداً وله ذنب ابتلاه بالسقم -) انظر الذنب
(حدثني هشام بن ابراهيم انه شكى الى
ابي الحسن عليه السلام سقمه -) انظر الأذان
(فقد النبي ﷺ - الى ان قال - الفقير -)
رسول الله وطول السقم -) انظر الفقر
(قال الله عزوجل - الى ان قال - حتى
استوفى منه كل خطيئة عملها اما بسقم في
جسده -) انظر الذنب
(ومن يكفر بالايمان - الى ان قال - ان

(١) تقدم في السقوط ايضاً.

(٦) الكافي ج ٤ ص ٥٧ ك ١٣ ب ٨٨ ح ٢. التهذيب ج ٤ ص ١١٠ ب ٢٩ ح ٥٢. (ان امير المؤمنين عليه السلام كره أن تسقى -) انظر الخمر (ان علياً عليه السلام كان يكره أن يسقى -) انظر الخمر ﴿ ان الله تبارك وتعالى يحب ابراد الكبد الحرى ، ومن سقى كبداً حرى من بهيمة أو غيرها اظلة الله يوم ^(٢) لا ظل الا ظله ﴾ (٥) الكافي ج ٤ ص ٥٨ ك ١٣ ب ٨٨ ح ٦. الفقيه ج ٢ ص ٣٦ ب ١٧ ح ٢. ﴿ اول ما يبدأ به في الآخرة صدقة الماء يعني في الأجر ﴾ (١/٦) الكافي ج ٤ ص ٥٧ ك ١٣ ب ٨٨ ح ١. الفقيه ج ٢ ص ٣٦ ب ١٧ ح ١. (تسقى الحجيج الأعظم عند الغراب الاعصم -) يأتي في الكعبة تحت عنوان (كان في الكعبة الخ) ﴿ جاء اعرابي الى النبي ﷺ فقال :	(في الرجل يسقط منه -) انظر النواقض (في المرأة وزوجها سقط -) انظر الارث (كل شيء سقط -) انظر البئر (كل شيء يسقط -) انظر البئر (كنت - الى ان قال - وانا ايضاً قد سقط بعض اسناني -) انظر السمن (كلوا ما يسقط -) انظر الخوان (ما تقول في بيت سقط -) انظر الارث (وقت سقوط القرص -) انظر الافطار (يا ابا حنيفة ما تقول في بيت سقط -) انظر الارث (يسقط على ثوبي وبر -) انظر الثوب (يورث الصبي ويصلي عليه اذا سقط -) انظر الصلاة على الميت ﴿ السقوف ﴾ (اول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد -) انظر المساجد (شكارجل - الى ان قال - اجعلوا سقوف بيوتكم سبعة اذرع -) انظر البيوت ﴿ السقي ﴾ ﴿ أفضل الصدقة ابراد كبد حرى ^(١) ، ﴾
--	---

(١) حرى كعطشى أي شديد العطش كما في اكثر اللغات .

(٢) في الفقيه (اظله الله تعالى في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله) .

عَلَّمَنِي عَمَلًا "أَدْخَلَ بِهِ الْجَنَّةَ فَقَالَ : أَطْعَمَ
الطَّعَامَ وَافْشِ السَّلَامَ ، قَالَ فَقَالَ : لَا ، أَطِيقُ
ذَلِكَ ، قَالَ : فَهَلْ لَكَ ابِلٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ :
فَانْظُرْ بَعِيرًا وَاسْقِ عَلَيْهِ أَهْلَ بَيْتٍ لَا يَشْرَبُونَ
الْمَاءَ إِلَّا غَبًا^(١) فَلَعَلَّهُ لَا يَنْفَقُ^(٢) بِعِيرِكَ
وَلَا يَنْخَرِقُ سَقَاؤُكَ حَتَّى تَجِبَ لَكَ الْجَنَّةُ ﴿

(٥)

الكافي ج ٤ ص ٥٧ ك ١٣ ب ٨٨ ح ٥ .

(رَئِيَ أَبُو ذَرٍّ يَسْقِي حِمَارًا -) انظر الدابة
(فِي صَدَقَةٍ مَا سَقَى -) انظر الزكاة
(فِي الصَّدَقَةِ فِيمَا سَقَتْ -) انظر الزكاة
(فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءَ -) انظر الزكاة
﴿ كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ مَكَّةَ
وَالْمَدِينَةِ فَمَرَرْنَا عَلَى رَجُلٍ فِي أَصْلِ شَجَرَةٍ
وَقَدْ أَلْقَى بِنَفْسِهِ فَقَالَ : مَلْنَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ
فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَصَابَ عَطَشٌ فَمَلْنَا
فَإِذَا رَجُلٌ مِنَ الْفَرَاسِينِ^(٣) طَوِيلُ الْعَشْرِ
فَسَأَلَهُ أُعْطِشَانِ أَنْتَ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ لِي :
انْزِلْ يَا مُصَادِفُ فَاسْقِهِ فَنَزَلْتُ وَسَقَيْتُهُ ثُمَّ
رَكَبْتُ وَسَرَرْنَا فَقُلْتُ : هَذَا نَصْرَانِي فَتَتَصَدَّقُ

عَلَى نَصْرَانِي ؟ فَقَالَ : نَعَمْ إِذَا كَانُوا فِي مِثْلِ
هَذَا الْحَالِ ﴿

الكافي ج ٤ ص ٥٧ ك ١٣ ب ٨٨ ح ٤ .

(لَمَّا اسْتَقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَقَى
النَّاسَ) انظر الدعاء
(لَمَّا قَدِمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِلَى أَنْ قَالَ -
وَسَقَاهُ وَشَرِبَ الْمَاءَ وَهُوَ يَسِيلُ عَلَى لَحْيَتِهِ -)
انظر الفرات
(مَا سَقَى أَهْلَ الْكُوفَةِ مَاءَ الْفَرَاتِ -)

انظر الفرات
(مَنْ أَطْعَمَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَمَنْ سَقَى
مُؤْمِنًا -) انظر اطعام المؤمن
﴿ مَنْ سَقَى الْمَاءَ فِي مَوْضِعٍ يَوْجَدُ فِيهِ
الْمَاءُ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً ، وَمَنْ سَقَى الْمَاءَ
فِي مَوْضِعٍ لَا يَوْجَدُ فِيهِ الْمَاءُ كَانَ كَمَنْ أَحْيَا
نَفْسًا ، وَمَنْ أَحْيَا نَفْسًا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ
جَمِيعًا ﴿ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٥٧ ك ١٣ ب ٨٨ ح ٣ .

الفقيه ج ٢ ص ٣٦ ب ١٧ ح ٣ .

(١) غَبَتِ الْمَاشِيَةُ غَبًا إِذَا شَرِبَتْ يَوْمًا وَظُمَاتُ يَوْمًا كَمَا فِي الْمَجْمَعِ .

(٢) لَا يَنْفَقُ أَيُّ لَا يَهْلِكُ وَلَا يَمُوتُ .

(٣) الْفَرَاسِينُ : وَفَرَسَانِ لَقَبُ قَبِيلَةٍ (لِسَانُ الْعَرَبِ) .

بالسقيم -) انظر الامر بالمعروف
(فنظر نظرة في النجوم فقال اني سقيم -)
انظر الحسين بن علي عليه السلام
(لا آخذن البرئ منكم بذنب السقيم -)
انظر الامر بالمعروف

﴿السين والكاف﴾

﴿السك﴾^(١)

(اخذت سكامن -) انظر المقام
﴿سكارى﴾
(اذ اقامت في الصلاة فعليك - الى ان قال
- وهم سكارى يعني سكر النوم -)

انظر الصلاة
(لا تقرب الصلاة وانتم سكارى -)

انظر الصلاة
﴿السكباج﴾^(٢)

(دخلت على سيدي ابي عبدالله عليه السلام
وهو يأكل سكباجا -) انظر الثريد
﴿السكتة﴾

(ان رجلين من اصحاب - الى ان قال -)

(من سقي مؤمنا شربة -)
انظر اطعام الطعام
(يوم نحشر - الى ان قال - وسقاهم ربهم
شرابا طهورا -) انظر الحجة
﴿السقيا﴾

(خرج الحسين - الى ان قال - حتى
انتهى الى السقيا -) انظر المحصور
﴿السقيفة﴾

(سمعت غلاما - الى ان قال - اين تكون
الوالدة قال في سقيفة بني فلان -)
انظر الحيل في الاحكام
(كنا جلوسا - الى ان قال - لانه حضر
وقت سقوط سقيفة سيدي -)

انظر علي بن ابي طالب عليه السلام
(كنت عند أبي جعفر اذا - الى ان قال -)
امر أن يتخذ للمسلمين سقيفة -)
انظر الخطبة

﴿السقيم﴾
(ان سالم بن ابي حفصة - الى ان قال -
اني سقيم وما كان سقيماً -) انظر الحجة
(انه قد حق لي ان آخذ البري منكم

(١) السك : المسمار (المجمع).

(٢) السكباج : المرققة التي فيها الخل (بديع اللغة).

﴿السُّكْر﴾ ﴿ان اول من اتخذ السكر سليمان بن داود عليه السلام﴾ (٦) الكافي ج ٦ ص ٣٣٣ ك ٢٤ ب ٨٢ ذيل ح ٧. ﴿انه^(٢) كان يتصدق بالسكر، فقليل له: اتصدق بالسكر؟ فقال نعم انه ليس^(٣) شيء أحب اليّ منه فانا أحب أن أتصدق بأحب الاشياء اليّ﴾ (٦) الكافي ج ٤ ص ٦١ ك ١٣ ب ٩٠ ح ٣. التهذيب ج ٤ ص ٣٣١ ب ٧٢ ح ١٠٢. ﴿بأي شيء تعالجون محمومكم اذا حمّ؟ قال: اصلحك الله بهذه الادوية المرة بسفايج^(٤) والغافث^(٥) وما اشبهه، فقال: سبحان الله الذي يقدر ان يبرئ بالمرء يقدر ان يبرئ بالحلو ثم قال اذا حمّ احدكم	كم كانت لرسول الله ﷺ من سكرة -) انظر الصلاة (عن لحظة - الى ان قال - فتعريضهم السكرة -) انظر ملك الموت ﴿السُّكْر﴾^(١) (انه منع مما يسكر -) انظر الخمر ﴿السكر جمر النار﴾ (م) الفقيه ج ٤ ص ٢٧٢ ب ١٧٦ ذيل ح ٨. (قضى امير المؤمنين في اربعة شربوا فسكروا -) انظر الدية (كان قوم يشربون فيكسرون -) انظر الدية (كل ما اسكر كثيره فقليله حرام -) انظر الخمر (ما اسكر كثيره فقليله حرام -) انظر الخمر
--	--

(١) يأتي في السكران ما يناسب المقام.

(٢) كلمة (انه) ليست في التهذيب.

(٣) في التهذيب (فقال: ليس شيء الخ).

(٤) بسفايج: بالباء المفتوحة والسين الساكنة يقال له بالعربي (اضراس الكلب وثاقب الحجر) وبالبيوناني (بولوزيون) يعني كثير الارجل وفي مصر معروف باشتوان، وبالهندي (كهنگالي) كما في المخزن).

(٥) الغافث: بلاطني (اوطوري) وبيبري (اكرسوسنه نامند ونبات ان راحشيشة الغافث وشجرة البراغيث وشوكة منته نامند (مخزن الادوية) وفي القانون: غافث هو من الحشايش الشائكة وله ورق كورق الشهدانج اوراق الفيطافلون وزهر كالينلوفر.

فليأخذ اناءً انظيماً فيجعل فيه سكرة^(١) ونصفاً ثم يقرأ عليه ما حضر من القرآن ثم يضعها تحت النجوم ويجعل عليها حديدة فاذا كان في الغداة صب عليها الماء ومرسه^(٢) بيده ثم شربه فاذا كانت الليلة الثانية زاده سكرة أخرى فصارت سكرتين ونصفاً فاذا كانت الليلة الثالثة زاده سكرة أخرى فصارت ثلاث سكرات ونصفاً^(٣) (٦)

روضة الكافي ج ٨ ص ٢٦٥ ح ٣٨٦.

﴿ حم بعض اهلنا فوصف له المتطبيون الغافث فسقيناه فلم ينتفع به فشكوت ذلك الى ابي عبدالله عليه السلام فقال: ما جعل الله في شيء من المرشفاء خذ سكرة ونصفاً فصيرها في اناء وصب عليها الماء حتى يغمرها وضع عليها حديدة ونجمها من اول الليل فاذا اصبحت فامرسها بيدك واسقه، فاذا كانت الليلة الثانية فصيرها سكرتين

ونصفا ونجمها كما فعلت واسقه، واذا كانت الليلة الثالثة فخذ ثلاث سكرات ونصفاً ونجمهن مثل ذلك، قال: ففعلت فشفي الله عزوجل مريضنا ﴿ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٣٣٤ ك ٢٤ ب ٨٢ ح ١١.

﴿ دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فقال: ما لي اراك ساهم الوجه؟ فقلت: ان بي حمي الربع، فقال: ما ذا يمنعك من المبارك الطيب اسحق السكر ثم امخضه^(٣) بالماء واشربه على الريق وعند المساء قال: ففعلت فما عادت الي ﴿

روضة الكافي ج ٨ ص ٢٦٥ ح ٣٨٤.

﴿ السكر الطبرزد^(٤) يأكل البلغم اكلاً ﴿

(٨)

الكافي ج ٦ ص ٣٣٣ ك ٢٤ ب ٨٢ ح ٤.

الكافي ج ٦ ص ٣٣٤ ك ٢٤ ب ٨٢ ح ١٠.

(١) السكرة: القطعة من السكر، كما في المنجد الابددي. وفي البحار ان السكرة في ذلك الزمان كانت تعمل على مقدار معلوم.

(٢) مرست التمر وغيره في الماء دلكته بالماء حتى تتحلل اجزائه (المجمع).

(٣) امخضه: اي حرّكه كما يستفاد من المجمع.

(٤) الطبرزد: بعضی گفته اند که اگر در طبخ آن به قدر عشر وزن شکر سفید شیر تازه دوشیده ریزند و صاف کرده به قوام آورند و در قالب ریزند آن را طبرزد نامند (المخزن) و شاید به معنای نُقل باشد چنانچه از مخزن الادویه نیز استفاده می شود.

روضة الكافي ج ٨ ص ٢٦٥ ح ٣٨٥ .
 (عن النشار من السكر -) انظر النشار
 * كان ابو الحسن الاول عليه السلام كثيراً ما
 يأكل السكر عند النوم *
 الكافي ج ٦ ص ٣٣٢ ك ٢٤ ب ٨٢ ح ١ .
 (كان يتصدق بالسكر -) تقدم تحت
 عنوان (انه كان يتصدق الخ)
 * لئن كان الجبن يضر من كل شيء ولا
 ينفع فان السكر ينفع من كل شيء ولا
 يضر من شيء * (٦)
 الكافي ج ٦ ص ٣٣٣ ك ٢٤ ب ٨٢ ح ٢ .
 * لما تعشي ابو عبدالله عليه السلام قال لي اذا
 دخلت الخزانة فاطلب لي سكرتين فقلت:
 جعلت فداك ليس ثم شيء فقال: ادخل
 ويحك قال: فدخلت فوجدت سكرتين
 فأتيته بهما *
 الكافي ج ٦ ص ٣٣٣ ك ٢٤ ب ٨٢ ح ٦ .
 * لو ان رجلاً عنده الف درهم ليس عنده
 غيرها ثم اشترى بها سكرًا لم يكن مُسْرِفًا *
 (٦)
 الكافي ج ٦ ص ٣٣٤ ك ٢٤ ب ٨٢ ح ٨ .

* شكنا اليه رجل الوباء، فقال له: واين
 انت عن الطيب المبارك؟ قال: قلت: وما
 الطيب المبارك؟ فقال: سليمانكم هذا،
 قال: فقال ابو عبدالله عليه السلام: ان اول من اتخذ
 السكر سليمان بن داود عليه السلام * (٦)
 الكافي ج ٦ ص ٣٣٣ ك ٢٤ ب ٨٢ ح ٧ .
 * شكا رجل الى ابي عبدالله عليه السلام فقال:
 اني رجل شاكي فقال: اين هو عن المبارك؟
 فقلت: جعلت فداك وما المبارك؟ قال:
 السكر، قلت: أي السكر جعلت فداك؟ قال:
 سليمانكم ^(١) هذا *
 الكافي ج ٦ ص ٣٣٣ ك ٢٤ ب ٨٢ ح ٣ .
 * شكوت الى ابي عبدالله عليه السلام الوجع
 فقال: اذا آويت الى فراشك فكل
 سكرتين ^(٢)، فقال: ففعلت ذلك فبرأت
 فخبرت بعض المتطببين وكان افره اهل
 بلادنا فقال: من اين عرف ابو عبدالله عليه السلام
 هذا؟: هذا من مخزون علمنا اما انه صاحب
 كتب فينبغي ان يكون اصابه في بعض
 كتبه *
 الكافي ج ٦ ص ٣٣٣ ك ٢٤ ب ٨٢ ح ٥ .

(١) السليمانى هو النبات بالفارسية كما في (مخزن الادوية) فراجع .

(٢) سكرتين : اى قطعتين من السكر كما يستفاد من المنجد الابجدي .

انظر الطلاق

(عن طلاق السكران والصبي -)

انظر الطلاق

(عن طلاق السكران وعتقه -)

انظر الطلاق

(قال ابو عبدالله عليه السلام - الى ان قال - ورأيت

الرجل يمسي نشوان ويصبح سكران -)

انظر علائم الظهور

(قال ابو عبدالله عليه السلام - الى ان قال -

ورأيت السكران يصلي بالناس -)

انظر علائم الظهور

(لا يجوز عتق السكران -) انظر العتق

(ليس طلاق السكران بشيء -)

انظر الطلاق

﴿السكرجات﴾^(١)

(تغدي - الى ان قال - فأتيا بسكرجات -)

انظر الريثا

(كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فأتينا

بسكرجات -) انظر اللبن

﴿السكرجة﴾

(عن اللبن - الى ان قال - لك سكرجة -)

﴿يا بشير بأي شيء تداوون مرضاكم؟﴾

فقال: بهذه الادوية المرار، فقال له: لا اذا

مرض احدكم فخذ السكر الابيض فدقه

وصب عليه الماء البارد واسقه اياه فان الذي

جعل الشفاء في المرار قادر ان يجعله في

الحلاوة ﴿٦﴾

الكافي ج ٦ ص ٣٣٤ ك ٢٤ ب ٨٢ ح ٩.

﴿السكرات﴾

(اللهم بارك لي في الموت - الى ان قال

- اللهم اعني علي سكرات الموت -)

انظر الدعاء

(من كساء اخاه - يهون عليه سكرات

الموت -) انظر الكسوة

﴿السكران﴾

(ثمانية لا يقبل الله - الى ان قال -

والسكران -) انظر الثمانية

(حد اليهودي - الى ان قال - عتق

السكران والزاني -) انظر الحدود

(دخلت على أبي الحسن عليه السلام فقال يا

محمد - اظنك سكران -) انظر الحجة

(عن السكران يطلق -) انظر الطلاق

(عن طلاق السكران فقال -)

(١) قال في المجمع في مادة (س ك ر ج) سكرجة: أناء صغير يוכל فيه الشيء القليل من الادم وهي فارسية.

الكافي ج ٧ ص ٣٤ ك ٢٨ ب ٢٣ ذيل ح ٢٤ .
 الكافي ج ٧ ص ٣٤ ك ٢٨ ب ٢٣ ذيل ح ٢٥ .
 التهذيب ج ٩ ص ١٤٠ ب ٣ ذيل ح ٣٦ .
 الاستبصار ج ٤ ص ١٠٤ ب ٦٥ ذيل ح ٣ .
 ﴿عن رجل اسكن رجلا داره حياته قال :
 يجوز له وليس له ان يخرجها ، قلت : فله
 ولعقبه ؟ قال : يجوز ، -﴾ (٦)
 الكافي ج ٧ ص ٣٤ ك ٢٨ ب ٢٣ ذيل ح ٢٤ .
 الكافي ج ٧ ص ٣٤ ك ٢٨ ب ٢٣ ذيل ح ٢٥ .
 الفقيه ج ٤ ص ١٨٦ ب ١٢٩ ح ٣ بتفاوت .
 التهذيب ج ٩ ص ١٤٠ ب ٣ ذيل ح ٣٦ .
 الاستبصار ج ٤ ص ١٠٤ ب ٦٥ ذيل ح ٣ .
 ﴿عن رجل اسكن رجلا ولم يوقت له شيئاً
 قال : يخرجها صاحب الدار اذا شاء﴾ (٦)
 الكافي ج ٧ ص ٣٤ ك ٢٨ ب ٢٣ ذيل ح ٢٤ .
 الكافي ج ٧ ص ٣٤ ك ٢٨ ب ٢٣ ذيل ح ٢٥ .
 الفقيه ج ٤ ص ١٨٦ ب ١٢٩ ذيل ح ٣ .
 التهذيب ج ٩ ص ١٤٠ ب ٣ ذيل ح ٣٦ .
 التهذيب ج ٩ ص ١٤٠ ب ٣ ذيل ح ٣٧ .
 الاستبصار ج ٤ ص ١٠٤ ب ٦٥ ذيل ح ٣ .
 ﴿عن رجل جعل داراً سكنى لرجل

انظر الاشتراء

﴿سكرة﴾

انظر السكر

﴿سكك﴾

(وكان جابر بن عبدالله الانصاري يدور

في سكك -) انظر التأديب

﴿سكن الخزاز﴾

(حق على كل محتلم -) انظر الطيب

﴿السكنى والعمرى﴾

﴿ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في

العمرى انها جائزة لمن اعرها ، فمن

اعمرها مادام حياً فانه لورثته اذا توفي﴾

(٥)

التهذيب ج ٩ ص ١٤٣ ب ٣ ح ٤٢ .

الاستبصار ج ٤ ص ١٠٥ ب ٦٥ ح ٦ .

﴿عن رجل اسكن داره رجلاً مدة حياته

فقال : يجوز له وليس له ان يخرجها ، قلت :

فله ولعقبه ؟ قال : يجوز له ، وسألته عن رجل

اسكن رجلاً ولم يوقت له شيئاً قال : يخرجها

صاحب الدار اذا شاء﴾ (٦)

الفقيه ج ٤ ص ١٨٦ ب ١٢٩ ح ٣ .

الكافي ج ٧ ص ٣٨ ك ٢٨ ب ٢٣ ح ٣٨ .	إبان ^(١) حياته أو جعلها له ولعقبه من بعده،
الفقيه ج ٤ ص ١٨٥ ب ١٢٩ ح ١ .	قال : هي له ولعقبه من بعده كما شرط ^(٢)
التهذيب ج ٩ ص ١٤١ ب ٣ ح ٤٠ .	قلت : فان احتاج يبيعها ؟ قال : نعم ، قلت :
الاستبصار ج ٤ ص ١٠٤ ب ٦٥ ح ٤ .	فينقض بيعه الدار السكنى ؟ قال : لا ينقض
عن رجل جعل سكنى داره لرجل ^(٦)	البيع السكنى ^(٣) كذلك سمعت أبي ^(٤)
ايام حياته - (٧)	يقول ^(٤) : قال ابو جعفر ^(٥) : لا ينقض البيع
الفقيه ج ٤ ص ١٨٥ ب ١٢٩ ح ١ .	الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي
عن رجل جعل لرجل سكنى دار له	يشتره لا يملك ما اشترى حتى ينقض السكنى
حياته ^(٧) يعني صاحب الدار ^(٨) فلما مات	على ما شرط والاجارة ، قلت : فان رد علي
صاحب الدار اراد ورثته ان يخرجوه الهم	المستأجر ماله وجميع مالزمه من النفقة
ذلك ^(٩) ؟ قال : فقال : ارى ان تقوم الدار	والعمارة فيما استأجره ؟ قال علي طيبة النفس
بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان	ويرضى المستأجر ^(٥) بذلك لا بأس (٧)

(١) في الفقيه والتهذيبين (ايام حياته) .

(٢) في التهذيب والاستبصار (او جعلها له ولعقبه من بعده هل هي له ولعقبه كما شرط ؟ قال : نعم قلت : الخ) .

(٣) في الاستبصار (لا ينقض بالبيع السكنى الخ) .

(٤) في التهذيبين (قال) .

(٥) في الفقيه والاستبصار (علي طيبة النفس ورضاء المستأجر الخ) .

(٦) تقدم تمام الحديث تحت عنوان (عن رجل جعل دارا سكنى لرجل الخ) .

(٧) في التهذيب والفقيه (مدة حياته) .

(٨) قال الشيخ في الاستبصار والتهذيب (فما تضمن صدر هذا الخبر من قوله : يعني صاحب الدار فهو من كلام الراوي وقد غلط في التأويل ووهم الى آخر كلامه فراجع) .

(٩) في الفقيه والتهذيبين (يعني صاحب الدار ، فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى ارايت ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار الهم ذلك ؟ فقال : ارى ان تقوم الخ) .

حياته سكن حياته وان كان لعقبه فهو لعقبه
لما شرط حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب
الدار ﴿٤﴾

الكافي ج ٧ ص ٣٣ ك ٢٨ ب ٢٣ ح ٢١.

الفقيه ج ٤ ص ١٨٦ ب ١٢٩ ح ٤.

التهذيب ج ٩ ص ١٣٩ ب ٣ ح ٣٤.

الاستبصار ج ٤ ص ١٠٣ ب ٦٥ ح ١.

﴿٥﴾ في الرجل يسكن داره ولعقبه
من بعده قال يجوز وليس لهم ان يبيعوا ولا
يورثوا، قلت: فرجل اسكن داره رجلاً
حياته؟ قال: يجوز ذلك قلت: فرجل اسكن
رجلاً داره ولم يوقت؟ قال: جائز ويخرجه
اذا شاء ﴿٦﴾

الكافي ج ٧ ص ٣٤ ك ٢٨ ب ٢٣ ح ٢٥.

التهذيب ج ٩ ص ١٤٠ ب ٣ ح ٣٧.

الاستبصار ج ٤ ص ١٠٤ ب ٦٥ ح ٣.

(لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى -)

انظر البيع

(المختلعة لا سكنى لها -) انظر الخلع

(من كانت له دار فاحتاج مؤمن الى

في ثلثه ما يحيط بثمان الدار فليس للورثة ان
يخرجوه وان كانت الثلث لا يحيط، بثمان
الدار فلهم ان يخرجوه قيل له: لرأيت ان
مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت
صاحب الدار يكون السكنى لعقب الذي
جعل له السكنى؟ قال: لا ﴿٦﴾

الكافي ج ٧ ص ٣٨ ك ٢٨ ب ٢٣ ح ٣٩.

الفقيه ج ٤ ص ١٨٦ ب ١٢٩ ح ٢.

التهذيب ج ٩ ص ١٤٢ ب ٣ ح ٤١.

الاستبصار ج ٤ ص ١٠٥ ب ٦٥ ح ٥.

﴿٧﴾ عن السكنى والعمرى فقال: ان كان
جعل السكنى في حياته فهو كما شرط، وان
كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى
عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا ثم

ترجع^(١) الدار الى صاحبها الاول ﴿٦﴾

الكافي ج ٧ ص ٣٣ ك ٢٨ ب ٢٣ ح ٢٢.

الفقيه ج ٤ ص ١٨٧ ب ١٢٩ ح ٥.

التهذيب ج ٩ ص ١٤٠ ب ٣ ح ٣٥.

الاستبصار ج ٤ ص ١٠٤ ب ٦٥ ح ٢.

﴿٨﴾ عن السكنى والعمرى فقال: ان
الناس فيه عند شروطهم^(٢) ان كان شرطه

(١) في التهذيب (حتى ترجع الخ).

(٢) في الفقيه والتهذيبين (فقال الناس فيه عند شروطهم الخ).

﴿ إلا ادلك على أمر يدخلك الله به
الجنة ؟ قال : بلي يا رسول الله ، قال : انل مما
انالك الله ^(٢) ، قال : فان كنت احوج ممن
انيله ؟ قال : فانصر المظلوم قال : وان كنت
اضعف ممن انصره ؟ قال : فاصنع للاخرق ^(٣)
يعني اشر عليه ، قال : كنت اخرق ممن اصنع
له ؟ قال : فاصمت لسانك الا من خير أما
يسرك ان تكون فيك خصلة من هذه
الخصال تجرك الى الجنة ؟ ﴾ (٦/م)
الكافي ج ٢ ص ١١٣ ك ٥ ب ٥٦ ح ٥ .
الوافي ج ٣ ص ٨٤ ب ٦٣ ح ٥ .
﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا
أَيْدِيَكُمْ ﴾ قال : يعني كفوا السنتكم ﴿ (٦)
الكافي ج ٢ ص ١١٤ ك ٥ ب ٥٦ ح ٨ .
الوافي ج ٣ ص ٨٥ ب ٦٣ ح ٨ .
﴿ امسك لسانك ، فانها صدقة تصدق
بها على نفسك ، ثم قال : ولا يعرف عبد
حقيقة الايمان حتى يخزن من لسانه ﴾ (م)
الكافي ج ٢ ص ١١٤ ك ٥ ب ٥٦ ح ٧ .
الوافي ج ٣ ص ٨٥ ب ٦٣ ح ٧ .

سكنهاها -) انظر المؤمن
﴿ السكنجيين ﴾
(عن الاشربة تكون قبلنا السكنجيين -)
انظر الشراب
(عن السكنجيين والجلاب -)
انظر الشراب
﴿ السكوت ﴾
(احفظ لسانك تسلم -) يأتي تحت
عنوان (شهدت الخ)
﴿ احفظ لسانك تعزو لا تمكن الناس
من قيادك ^(١) فتذل رقبتك ﴾ (٧)
الكافي ج ٢ ص ١١٣ ك ٥ ب ٥٦ ذيل ح ٤ .
الكافي ج ٢ ص ٢٢٦ ك ٥ ب ٩٨ ذيل ح ١٤ .
الوافي ج ٣ ص ٨٤ ب ٦٣ ذيل ح ٤ .
الوافي ج ٣ ص ١٢٥ ب ١٠٥ ذيل ح ١٤ .
(اذا نادى المنادي - الى ان قبال -
ويحلها السكوت -) انظر البيع
﴿ اعظم الناس قدرا من ترك مالا
يعنيه - ﴾ (٦/م)
الفقيه ج ٤ ص ٢٨٢ ب ١٧٦ ذيل ح ١٦ .

(١) القيادة : حبل يقاد به (المنجد الابجدي) وفي موضع من الكافي (ولا تمكن الناس من قياد رقبتك فتذل) .

(٢) انل مما انالك الله اي اعط مما اعطاك الله (المجمع) .

(٣) الاخرق : الحمق وضعف العقل كما في المجمع والمعني ارشد الجاهل للخير .

الكافي ج ٢ ص ١١٣ ك ٥ ب ٥٦ ح ٢ .
(انه قال لرجل وقد كلمه بكلام -)

انظر الكلام

﴿ جاء رجل الى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله اوصني فقال : احفظ لسانك ، قال يا رسول الله اوصني قال : احفظ لسانك ، قال يا رسول الله اوصني قال احفظ لسانك ويحك وهل يكب الناس على مناخرهم في النار الا حصائد السنتهم ؟ ﴾ (غ)

الكافي ج ٢ ص ١١٥ ك ٥ ب ٥٦ ح ١٤ .
(جمع الخير كله - الى ان قال - وكل سكوت ليس فيه فكر فهو غفلة -)

انظر الثلاثة

﴿ حضرت ابا الحسن عليه السلام وقال له رجل : اوصني فقال له احفظ لسانك تعز ولا تمكن الناس من قيادك ^(١) فتذر رقبتك ﴾

الكافي ج ٢ ص ١١٣ ك ٥ ب ٥٦ ح ٤ .
الكافي ج ٢ ص ٢٢٦ ك ٥ ب ٩٨ ح ١٤ بتفاوت .
(دخلت مع - الى ان قال - الم تر الى الذين قيل لهم كفوا -) انظر الشيعة
﴿ سكوت عن اشياء لم يسكت عنها

(ان اولياء الله سكتوا -) انظر الاولياء
﴿ ان الصمت باب من ابواب الحكمة ﴾

(٨)

الكافي ج ٢ ص ١١٣ ك ٥ ب ٥٦ ذيل ح ١ .
﴿ ان الصمت يكسب المحبة انه دليل على كل خير ﴾ (٨)

الكافي ج ٢ ص ١١٣ ك ٥ ب ٥٦ ذيل ح ١ .
﴿ ان كان في شيء شؤم ففي اللسان ﴾ (٦ / م)

الكافي ج ٢ ص ١١٦ ك ٥ ب ٥٦ ح ١٧ .
﴿ ان لسان ابن آدم يشرف على جميع جوارحه كل صباح فيقول : كيف اصبحتم ؟ فيقولون : بخير ان تركتنا ويقولون الله الله فينا ويناشدونه ويقولون : انما : نثاب ونعاقب بك ﴾ (٤)

الكافي ج ٢ ص ١١٥ ك ٥ ب ٥٦ ح ١٣
(ان من علامات الفقه الحلم والصمت -)

انظر العلم

(ان هذا اللسان مفتاح خير -) يأتي تحت عنوان (كان ابوذر الخ)
﴿ انما شيعتنا الخرس ﴾ (٥)

(١) القيادة : حبل يقاد به (المنجد الابددي) .

﴿فاتق الله وكف لسانك الا من خير﴾ (٦) الكافي ج ٢ ص ٢٣ ك ٥ ب ١٣ ذيل ح ١٤ . ﴿فاخزن لسانك﴾^(٢) كما تخزن ذهبك وورقك، ﴿(١)﴾ الفقيه ج ٤ ص ٢٧٧ ب ١٧٦ ذيل ح ١٠ . الكافي ج ٢ ص ١١٤ ك ٥ ب ٥٦ ذيل ح ١٠ . (فإن سكنت حتى يموت -) انظر الولاء تحت عنوان (عن مملوك اعتق الخ) وتحت عنوان (عن المملوك يعتق الخ) وتحت عنوان (من اعتق سائبة الخ) ﴿في حكمة آل داود: على العاقل ان يكون عارفا بزمانه، مقبلا على شأنه، حافظا للسانه﴾ (٦) الكافي ج ٢ ص ١١٦ ك ٥ ب ٥٦ ح ٢٠ . الفقيه ج ٤ ص ٢٩٨ ب ١٧٦ ح ٧٩ بتفاوت . ﴿في حكمة آل داود: ينبغي للعاقل ان يكون مقبلا على شأنه حافظا للسانه عارفا باهل زمانه﴾ (٦) الفقيه ج ٤ ص ٢٩٨ ب ١٧٦ ح ٧٩ . الكافي ج ٢ ص ١١٦ ك ٥ ب ٥٦ ح ٢٠ بتفاوت .	نسيانا لها فلا تكلفوها^(١) رحمة من الله لكم فاقبلوها، ﴿(١)﴾ الفقيه ج ٤ ص ٥٣ ب ١٧ ذيل ح ١٥ . (السكوت عنه اعظم أجراً -) يأتي في العلم تحت عنوان (عن رجل يأتيه الخ) (سكوتهم عنك بعد علمهم اقرار منهم -) تقدم في التزويج تحت عنوان (ان كنت مملوكا الخ) ﴿شهدت ابا عبد الله عليه السلام وهو يقول لمولى له يقال له سالم: ووضع يده علي شفية وقال: يا سالم احفظ لسانك تسلم ولا تحمل الناس على رقابنا﴾ الكافي ج ٢ ص ١١٣ ك ٥ ب ٥٦ ح ٣ . ﴿الصمت كنز وافر وزين الحليم وتستتر الجاهل﴾ (٦) الفقيه ج ٤ ص ٢٨٣ ب ١٧٦ ح ١٩ . (طوبى لمن انفق القصد وبذل الفضل وامسك قوله -) انظر الانفاق (طوبى لمن كان نظره عبثاً وسكوته فكراً -) تقدم في الثلاثة تحت عنوان (جمع الخير الخ)
---	---

(١) تقدم تمام الحديث في الحدود تحت عنوان (وخطب امير الخ) .

(٢) في الكافي (فاختم على لسانك الخ) .

باطل ﴿٦﴾ الفقيه ج ٤ ص ٢٨٣ ب ١٧٦ ح ٢٠. ﴿ لا حافظ احفظ من الصمت ﴾ (١) روضة الكافي ج ٨ ص ١٩ ذيل ح ٤. الفقيه ج ٤ ص ٢٩١ ب ١٧٦ ذيل ح ٥٦. روضة الوافي ج ١٤ ص ٥ ب ١. ﴿ لا خير في الصمت عن الحكم كما انه لا خير في القول بالجهل ﴾ (١) روضة الكافي ج ٨ ص ٢٠ ذيل ح ٤. ﴿ لا يزال الرجل المسلم يكتب محسناً مادام ساكتاً فاذا تكلم كتب محسناً او مسياً ﴾ (غ) الفقيه ج ٤ ص ٢٨٣ ب ١٧٦ ح ١٨. الكافي ج ٢ ص ١١٦ ك ٥ ب ٥٦ ح ٢١ بتفاوت. ﴿ لا يزال العبد المؤمن يكتب ^(١) محسناً ما دام ساكتاً، فاذا تكلم كتب محسناً او مسياً ﴾ (٦) الكافي ج ٢ ص ١١٦ ك ٥ ب ٥٦ ح ٢١. الفقيه ج ٢ ص ٢٨٣ ب ١٧٦ ح ١٨. ﴿ لا يعرف عبد حقيقة الايمان حتى يخزن من لسانه ﴾ (م)	(قال ابو عبد الله لعباد -) انظر عباد البصري ﴿ قال لقمان لابنه : يا بني ان كنت زعمت ان الكلام من فضة ، فان السكوت من ذهب ﴾ (٦) الكافي ج ٢ ص ١١٤ ك ٥ ب ٥٦ ح ٦. ﴿ كان ابوذر رضي الله عنه يقول : يا مبتغي العلم ان هذا اللسان مفتاح خير ومفتاح شر ، فاختم على لسانك كما تختم على ذهبك وورقك ﴾ (٥) الكافي ج ٢ ص ١١٤ ك ٥ ب ٥٦ ح ١٠. ﴿ كان الرجل من بني اسرائيل اذا اراد العبادة صمت قبل ذلك عشر سنين ﴾ (٨) الكافي ج ٢ ص ١١٦ ك ٥ ب ٥٦ ح ١٨. ﴿ كان المسيح عليه السلام يقول : لا تكثروا الكلام في غير ذكر الله ، فان الذين يكثرون الكلام في غير ذكر الله قاسية قلوبهم ولكن لا يعلمون ﴾ (٦) الكافي ج ٢ ص ١١٤ ك ٥ ب ٥٦ ح ١١. (كفوا السنتكم والزموا -) انظر الكتمان ﴿ كلام في حق خير من سكوت على
---	--

(١) في الفقيه (لا يزال الرجل المسلم الخ) .

﴿ من أمسك لسانه آمنه قومه ونال حاجته ﴾ (١)
 روضة الكافي ج ٨ ص ٢٣ ذيل ح ٤.
 ﴿ من خاف الله كل لسانه ﴾ (٦/م)
 روضة الكافي ج ٨ ص ١٢٩ ذيل ح ٩٨.
 ﴿ من رأى موضع كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه ﴾ (٦/م)
 الكافي ج ٢ ص ١١٦ ك ٥ ب ٥٦ ح ١٩.
 (من علامات الفقه -) انظر العلم
 ﴿ من لا يملك لسانه يندم ﴾
 الكافي ج ٢ ص ٦٤١ ك ٨ ب ٤ ذيل ح ٩.
 روضة الكافي ج ٨ ص ٢٠ ذيل ح ٤.
 ﴿ من لم يحسب كلامه من عمله كثرت خطاياه وحضر عذابه ﴾ (٦/م)
 الكافي ج ٢ ص ١١٥ ك ٥ ب ٥٦ ح ١٥.
 ﴿ من لم يملك لسانه يندم ﴾ (١)
 روضة الكافي ج ٨ ص ٢٠ ذيل ح ٤.
 الكافي ج ٢ ص ٦٤١ ك ٨ ب ٤ ح ٩.
 ﴿ نجاة المؤمن في حفظ لسانه ﴾ (م)
 الكافي ج ٢ ص ١١٤ ك ٥ ب ٥٦ ح ٩.

الكافي ج ٢ ص ١١٤ ك ٥ ب ٥٦ ذيل ح ٧.
 ﴿ اللسان كلب عقور^(١) فان انت خليته عقور^(١) ﴾
 الفقيه ج ٤ ص ٢٧٧ ب ١٧٦ ذيل ح ١٠.
 ﴿ ما ايسر ما رضى به الناس عنكم، كفوا السنتكم عنهم ﴾ (٦)
 روضة الكافي ج ٨ ص ٣٤١ ح ٥٣٧.
 (ما عليك لو سكت -) يأتي في الغسل تحت عنوان اغتسل ابي الخ
 ﴿ ما من يوم الا وكل عضو من اعضا الجسد يكفر اللسان يقول: نشدتك الله ان نعذب فيك ﴾ (٦)
 الكافي ج ٢ ص ١١٤ ك ٥ ب ٥٦ ح ١٢.
 ﴿ مر امير المؤمنين عليه السلام برجل يتكلم بفضول الكلام فوقف عليه ثم قال: يا هذا انك تملي على حافظيك كتاباً الى ربك فتكلم بما يعينك^(٢) ودع ما لا يعينك ﴾
 الفقيه ج ٤ ص ٢٨٢ ب ١٧٦ ح ١٧.
 ﴿ من أمسك عن الفضول عدلت رأيه العقول ﴾ (١)
 روضة الكافي ج ٨ ص ٢٢ ذيل ح ٤.

(١) عقوره أى جرحه كما في المجمع.

(٢) بما يعينك أى بما يهيك كما في المجمع.

سكنه اتم فيه الصلاة -) انظر الضيعة

(عن رجل اسكن داره -) انظر السكوني

(عن رجل اسكن رجلا -) انظر السكوني

(عن رجل جعل دار اسكني -)

انظر السكوني

(عن السكوني والعمري -) انظر السكوني

(في الرجل يسكن الرجل -)

انظر السكوني

﴿السكوني﴾

(آخر ما فارقت -) انظر الجماعة

(آفة الحساب -) انظر الآفة

(أبى الله عز وجل لصاحب الخلق -)

انظر سوء الخلق

(أتى امير المؤمنين عليه السلام بامرأة -)

انظر الشهادة

(أتى امير المؤمنين عليه السلام برجل اصاب -)

انظر الحدود

(أتى امير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب -)

انظر الدية

(أتى امير المؤمنين برجل نصراني -)

انظر الحدود

(أتى امير المؤمنين بطرار -)

انظر السرقة

(النوم راحة للجسد - الى ان قال -)

والسكوت راحة للعقل -) انظر النوم

﴿واعلم ان الكلام في وثاقتك ما لم تتكلم به فاذا تكلمت به صرت في وثاقه،﴾

(١)

الفقيه ج ٤ ص ٢٧٧ ب ١٧٦ اذيل ح ١ .

﴿يعذب الله اللسان بعذاب لا يعذب به

شيئاً من الجوارح فيقول: اي رب عذبتني

بعذاب لم تعذب به شيئاً، فيقال له: خرجت

منك كلمة فبلغت مشارق الارض ومغاربها،

فسفك بها الدم الحرام وانتهب بها المال

الحرام وانتهك بها الفرج الحرام، وعزني

وجلالتي لا عذبتك بعذاب لا اعذب به من

جوارحك﴾ (٦/م)

الكافي ج ٢ ص ١١٥ ك ٥ ب ٥٦ ح ١٦ .

﴿السكون﴾

(اذا قمت الى الصلاة فقل - الى ان قال -)

ولكن على سكون ووقار -) انظر الصلاة

(ان المؤمن ليسكن الى المؤمن -)

انظر المؤمن

(عن نبذ قد سكن -) انظر النبيذ

﴿السكونة﴾

(عن الدار - الى ان قال - اذا كان مما قد

(إذا أَعْسَرَ أَحَدُكُمْ -) انظر طلب الرزق	(اتي رجل امير المؤمنين ﷺ فقال يا
(إذا اقر الرجل بالولد -) انظر الولد	امير المؤمنين ان امرأتي -) انظر الايلاء
(إذا أَكَلَ الرجل من الهدى -)	(اتي رجل النبي ﷺ فقال يا رسول الله
انظر الهدى	اشكو -) انظر السهو
(إذا اوتيتم بالخبز -) انظر الخبز	(اتي رسول الله ﷺ رجل فقال -)
(إذا بلغكم عن رجل -) انظر العقل	انظر الكبير
(إذا تجشأتُم -) انظر الأكل	(اتي علي بجارية -) انظر السرقة
(إذا جلست المرأة -) انظر المرأة	(اتي النبي ﷺ بصبي -) انظر الحلق
(إذا حثوث التراب -) انظر القبور	(اتبعوا الجنازة -) انظر التشيع
(إذا حدثتم بحديث -) انظر العلم	(اتخذوا الحمام -) انظر الحمام
(إذا حرن على أحدكم -) انظر الجهاد	(الاتكاء في المسجد -) انظر الاتكاء
(إذا حرن على أحدكم -) انظر الجهاد	(اجب في الوليمة -) انظر الاجابة
(إذا حضر سلطان -) انظر الجنازة	(الاحتباء في المسجد -) انظر الاحتباء
(إذا دخل أحدكم -) انظر العشرة	(احلف بالله كاذباً -) انظر الحلف
(إذا دخل الرجل المسجد -)	(اختاروا لنطفكم -) انظر التزويج
انظر الجماعة	(اختصم الي امير المؤمنين -)
(إذا ادعى أحدكم -) انظر الطعام	انظر الخصومة
(إذا رَأَيْتُم الشيخ -) انظر الجمعة	(ادنى الانكار -) انظر الأمر بالمعروف
(إذا سألت الفاجرة -) انظر الحدود	(إذا أتاكم كريم قوم -) انظر العشرة
(إذا صلى أحدكم -) انظر الصلاة	(إذا أحب أحدكم اخاه -) انظر العشرة
(إذا طرقتكم سائل -) انظر الصدقة	(إذا اسلم الرجل -) انظر الختان
(إذا ظهرت القلانيس -) انظر الزنا	(إذا أطاق الغلام -) انظر الغلام
(إذا اعمى العبد -) انظر الحرية	(إذا أعدَّ الرجل كفنه -) انظر الكفن

(افضل نساء أُمّتي -)	انظر النساء	(اذا عمي المملوك -)	انظر الحرية
(اقامة حد خير -)	انظر الحدود	(اذا قال الرجل اقسمت -)	انظر الحلف
(اقتتلوا المشركين -)	انظر الجهاد	(اذا قالت المرأة زوجي -)	انظر الظهار
(اكثر ما تلج به أُمّتي الجنة -)		(اذا قبض ولد المؤمن -)	انظر الولد
انظر حُسن الخلق		(اذا كان الرجل كلامه -)	انظر الحدود
(اكثر ما تلج به أُمّتي النار -)	انظر العفة	(اذا كان الرجل يتحدث -)	انظر العطاس
(اكل الجوز -)	انظر الجوز	(اذا كان علي الرجل دين -)	انظر الدين
(اكل العدس -)	انظر العدس	(اذا مات الميت -)	انظر الميت
(الا اني برىء -)	انظر الحرب	(اذا نظر الرجل في تجارة -)	
(اللهم ارزق محمداً -)	انظر الكفاف	انظر التجارة	
(ألبان البقر دواء -)	انظر اللبن	(اذا وضعت المائدة -)	انظر المائدة
(الالوان يعظم البطن -)	انظر الألوان	(اربعة لا قطع عليهم -)	انظر السرقة
(أمّ الولد تجزى -)	انظر الظهار	(اركان الكفر اربعة -)	انظر اصول الكفر
(امحوا كتاب الله -)	انظر الكتاب	(الاستنجاء باليمين -)	انظر الاستنجاء
(امر رسول الله ﷺ ان لا ينزع -)		(الاسنان واحد -)	انظر الأسنان
انظر الحدود		(اشتد غضب الله -)	انظر الزنا
(امرنا رسول الله ﷺ ان نلقي -)		(اطرفوا أهليكم -)	انظر الجمعة
انظر الامر بالمعروف		(اطولكم جشاء -)	انظر الاكل
(ان ابغض الناس الى الله -)		(اعتكاف عشر -)	انظر الاعتكاف
انظر الحدود		(اعمل بفرائض الله -)	انظر الفرائض
(ان اعظم الناس -)	انظر النصيحة	(اغتموا الدعاء -)	انظر الدعاء
(ان أُمّتي ارضعت -)	انظر الرضاع	(افضل الشفاعات -)	انظر النكاح
(ان امرأة استعدت -)	انظر الحبس	(افضل الصدقة -)	انظر الصدقة

من مفاتيح الكتب الأربعة

السكوني

(١٤٦)

السكوني

(ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل اشترى ثوبا -)	(ان امرأة افضى -)
انظر البيع	انظر الدية
(ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل ترك دابته -)	(ان امرأة مجوسية -)
انظر اللقطة	انظر النكاح
(ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في سن الصبي -)	(ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل اختلس -)
انظر الاسنان	انظر السرقة
(ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في الصلب -)	(ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل قدباع -)
انظر الدية	انظر السرقة
(ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في الهاشمة -)	(ان امير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه -)
انظر الدية	انظر العبد
(ان امير المؤمنين عليه السلام كان لا يرى -)	(ان امير المؤمنين عليه السلام استحلف يهوديا -)
انظر الشيبة	انظر الحلف
(ان امير المؤمنين عليه السلام كان لا يقبل -)	(ان امير المؤمنين عليه السلام اشتكى عينه -)
انظر الشهادة	انظر العيادة
(ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقضي في كل مفصل -)	(ان امير المؤمنين عليه السلام القى صبيان -)
انظر الدية	انظر الحدود
(ان امير المؤمنين عليه السلام كره مشاركة اليهودي -)	(ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه -)
انظر المضاربة	انظر الضمان
(ان اهل القرآن -)	(ان امير المؤمنين عليه السلام شهد عنده -)
انظر القرآن	انظر الشهادة
(ان البركة اسرع -)	(ان امير المؤمنين عليه السلام صلب رجلا -)
انظر المعروف	انظر المحارب
(ان ثلاثة شهدوا -)	(ان امير المؤمنين عليه السلام قتل رجلا بامرأة -)
انظر الحدود	انظر القتل
(ان ثلاثة نفر -)	
انظر القتل	
(ان رجلا افضى -)	
انظر الدية	

(ان علياً عليه السلام اتى بآكل الربا -) انظر الربا	(ان رجلاً أعتق عبداً -) انظر العتق
(ان علياً عليه السلام اتى برجل اصاب حداً -) انظر الحدود	(ان رجلاً رفع الى -) انظر الدية
(ان علياً عليه السلام اتى برجل تزوج -) انظر التزويج	(ان رجلاً شردله -) انظر الضمان
(ان علياً عليه السلام اتى بشارب -) انظر الحدود	(ان رجلاً نزل بامير المؤمنين عليه السلام -) انظر الخصومة
(ان علياً عليه السلام اتى بشارب -) انظر التزويج	(ان الرجل الاعجمي من -) انظر القرآن
(ان علياً عليه السلام اتى بشارب -) انظر الحدود	(ان رجلين شهدا -) انظر الشهادة
(ان علياً عليه السلام اتاه رجل فقال ان أمّتي لو ضعت -) انظر الرضاع	(ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من الانصار -) انظر الاشتراء
(ان علياً عليه السلام رفع اليه جاريتان -) انظر الحدود	(ان رسول الله صلى الله عليه وآله رخص -) انظر الكلاب
(ان علياً عليه السلام رفع اليه رجل عذب عبده -) انظر الدية	(ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل -) انظر التقبيل
(ان علياً عليه السلام رفع اليه رجل عذب عبده -) انظر الدية	(ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في الدامية -) انظر الدية
(ان علياً عليه السلام صلب رجلاً -) انظر المحارب	(ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا افطر -) انظر الاقطار
(ان علياً عليه السلام ضمن -) انظر الضمان	(ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان ينزأ -) انظر الحمار
(ان علياً عليه السلام قضى في رجل اقبل -) انظر الضمان	(ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الكشوف -) انظر الكشوف
(ان علياً عليه السلام قضى في رجل باع -) انظر البيع	(ان شهادة الصبيان -) انظر الشهادة
(ان علياً عليه السلام قضى في اللحية -) انظر الدية	(ان الطير اذا ملك -) انظر الصيد
	(ان على كل حق -) انظر العلم

(ان عليا عليه السلام كان لا يرى بأساً -)	(ان الله يحب الرفق -)	انظر الدابة
انظر الدم	(ان الله يغفر كل ذنب -)	انظر الذنب
(ان عليا عليه السلام كان لا يروث المرأة -)	(ان لصا دخل -)	انظر اللص
انظر الارث	(ان لله ملكا -)	انظر الحلف
(ان عليا عليه السلام كان يحبس -)	(ان لم تجد في الكفارة -)	انظر الكفارة
(ان عليا عليه السلام كان يرد النحلة -)	(ان لم يجد في الكفارة -)	انظر الكفارة
انظر الاقرار	(ان محمد بن ابي بكر -)	انظر الدية
(ان عليا عليه السلام كان يضمن القائد -)	(ان المرتد عن -)	انظر الارتداد
انظر الضمان	(ان الملك يصعد -)	انظر الرياء
(ان عليا عليه السلام كان يورث المجوسي -)	(ان من الجهل -)	انظر الدعابة
انظر المجوس	(ان من حق الداخل -)	انظر العشرة
(ان عليا عليه السلام مرّ على بهيمة -)	(ان من السنة -)	انظر الشارب
انظر البهيمة	(ان الموضحة -)	انظر الدية
(ان علي عليه السلام مرّ على منارة -)	(ان الميت اذا -)	انظر الميت
انظر المنارة	(ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر -)	انظر الابل
(ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يورث	(ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بطعام -)	انظر الحار
الخنثي -)	(ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث -)	انظر الجهاد
(ان قلوب الجهال -)	(ان النبي صلى الله عليه وسلم حيث حاصر -)	
انظر العقل	انظر الجهاد	
(ان كان في شي شوم -)	(ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على سعد -)	
(ان الله لا اله الا هو ليدفع -)	انظر القرآن	
انظر الصدقة	(ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث -)	
(ان الله ليمقت الرجل -)	انظر اللص	
(ان الله ليمقت العبد -)	انظر اللص	

(ان النبي ﷺ كان اذا خرج -)	(انه اشتكى عينه -)	انظر العيادة
انظر الاعياد	(انه رفع الى علي -)	انظر الرجم
(ان النبي ﷺ كان اذا دخل المسجد -)	(انه ضمن القائد -)	انظر الضمان
انظر الاقامة	(انه قضى في جنين -)	انظر الجنين
(ان النبي ﷺ كان يحبس -)	(انه قضى في رجل اقبل -)	
انظر الحبس	انظر الضمان	
(ان النبي ﷺ نهى ان تتبع جنازة -)	(انه كان لا يجيز -)	انظر القاضي
انظر الجنازة	(انه كان يرد النحلة -)	انظر الاقرار
(ان النبي ﷺ نهى ان يزار -)	(انه كان يمشي -)	انظر النعال
انظر القبور	(انه كان ينهي -)	انظر القمار
(ان النبي ﷺ نهى ان يعمق -)	(انه كان يورث المجوسى -)	
انظر القبور	انظر المجوس	
(ان النبي نهى ان يلقي السم -)	(انهاكم عن الزفن -)	انظر الغناء
انظر الجهاد	(انها نساكم -)	انظر الرضاع
(ان النبي ﷺ نهى ان يوضع -)	(انى اكتسب مالا -)	انظر الخمس
انظر الخنوط	(انى خفت الموالى -)	انظر الموالى
(ان النبي ﷺ نهى عن اربع -)	(انى كسبت مالا -)	انظر الخمس
انظر الولادة	(انى لاكره للرجل -)	انظر السجود
(ان الولد الصالح -)	(انى نذرت ان -)	انظر النذر
(ان هذا العلم -)	(اوحى الله عزوجل الى موسى لا تفرح -)	
انظر العلم	انظر الدعاء	
(انسك الناس نسكا -)	(اوحى الله عزوجل الى نبي من الانبياء -)	
(انما المرأة لعبة -)	انظر المرأة	
(انه اتى بشارب الخمر -)	انظر الحدود	

انظر الدابة	(البئر جبار -)	انظر الكفن	(اول شيء يبدأ -)
انظر الاكل	(بئس العوت علي -)	انظر ابراهيم	(اول من اتخذ النعلين -)
	(بعث رسول الله ﷺ بالراية -)	انظر ابراهيم	(اول من شاب -)
انظر الجهاد		انظر الجهاد	(اول من قاتل -)
	(بعث رسول الله ﷺ جيشا -)	انظر الثريد	(اول من لون ابراهيم -)
انظر الجهاد		انظر السلام	(اولى الناس بالله -)
	(بعثني رسول الله ﷺ الى المدينة -)	انظر الصدقة	(اي الصدقة افضل -)
انظر القبور		انظر الزراعة	(اي المال خير -)
	(بعثني رسول الله ﷺ الى اليمن -)	انظر الخبز	(اياكم ان تشموا -)
انظر الجهاد		انظر اللواط	(اياكم واولاد الاغنياء -)
انظر التزويج	(تزوجوا الزرق -)	انظر التزويج	(اياكم وتزويج الحمقاء -)
انظر المصافحة	(تصافحوا فانها -)	انظر الطريق	(اياكم والتعريس -)
(التسبيح نصف الميزان -)	انظر الدعاء	انظر الدعاء	(اياكم ودعوة المظلوم -)
(التسويك بالابهام -)	انظر السواك	انظر الدين	(اياكم والدين -)
(تصدقوا فان الصدقة -)	انظر الصدقة	انظر المهر	(ايما امرأة تصدقت -)
(تصديق الحديث -)	انظر العطاس	انظر التزويج	(ايما امرأة حرة -)
(تلبية الاخرس -)	انظر التلبية	انظر الزوج	(ايما امرأة خرجت -)
(تنقلوا في ساعة -)	انظر التنفل	انظر الايمان	(الايمان اربعة اركان -)
(التودد الى الناس -)	انظر العشرة	انظر الايمان	(الايمان له اركان -)
(تهادوا فانها تذهب -)	انظر الهدية	انظر القرآن	(ايها الناس انكم في دار -)
(الثريد طعام -)	انظر الثريد		(ايها الناس اياكم وخضراء الدمن -)
(ثلاث اخافهن -)	انظر الثلاثة	انظر المرأة	
(ثلاث يصفين -)	انظر العشرة	انظر التدبير	(باع رسول الله ﷺ خدمة -)

(ثلاثة ما ادري -)	انظر الجنازة	(دعا موسى وامن هارون -) انظر
(ثلاثة من علامات -)	انظر الثلاثة	الدعاء
(ثلاثة من لم يكن -)	انظر الثلاثة	(الدعاء سلاح المؤمن -) انظر الدعاء
(جاهدوا تغنموا -)	انظر الجهاد	(الدعاء مفاتيح النجاح -) انظر الدعاء
(جراحات العبيد -)	انظر الدية	(الدهن يظهر الغنى -) انظر الدهن
(جميع الحديد هو عمد -)	انظر القتل	(ذكر الله عز وجل -) انظر الذكر
(حبس الامام -)	انظر الحبس	(ذكرت الحرورية -) انظر اهل البغي
(الحجة ثوابها -)	انظر الحج	(رجل وقع على -) انظر الرجم
(الحد لا يورث -)	انظر الحدود	(الرجل يجنب فيرتمس -) انظر الغسل
(حق على المسلم -)	انظر الحقوق	(رحم الله والدين -) انظر الوالدان
(الحكمة في الخصب -)	انظر الاحتكار	(رخص رسول الله ﷺ -) انظر النخل
(حملة القرآن -)	انظر القرآن	(رفع الى امير المؤمنين عليا رجل داس -)
(خرج رسول الله ﷺ -)	انظر الاكل	انظر الدية
(خلتان كثير -)	انظر الصحة	(رفع الى امير المؤمنين عليا ستة غلمان -)
(الخلق عيال الله -)	انظر المسلمون	انظر الدية
(خير الدعاء -)	انظر الاستغفار	(الرفيق ثم السفر -) انظر الرفيق
(خير الصفوف -)	انظر الجنازة	(زاد المسافر -) انظر المسافر
(خير العبادة -)	انظر الدعاء	(زقوا عرائسكم -) انظر الزف
(خيول الغزاة -)	انظر الجهاد	(ساحر المسلمين يقتل -) انظر السحر
(الداعي والمؤمن -)	انظر الدعاء	(سافروا تصحوا -) انظر السفر
(الدجاجة الجلالة -)	انظر الجلال	(سأله رجل من اهل القدر -)
(دخلت على ابي عبد الله ﷺ وانا		انظر الاستطاعة
مغموم -)	انظر التأديب	(سباب المؤمن -) انظر السب

من مفاتيح الكتب الأربعة

السكوني

(١٥٢)

السكوني

انظر الصبيان	(الصبي اذا اطاق -)	انظر السحت	(السحت ثمن -)
انظر الاضحية	(صدقة رغيف -)	انظر السحور	(السحور بركة -)
انظر الصدقة	(الصدقة بعشر -)	انظر السلام	(السلام تطوع -)
انظر الصدقة	(الصدقة تدفع -)	انظر التجارة	(السماحة من الرباح -)
انظر الصلاة	(صلاة في بيت -)	انظر السمن	(السمن دواء -)
(الصلاة في المسجد -)		انظر السمن	(سمون البقر -)
انظر المسجد الحرام		انظر العلم	(السنة سنتان -)
(الصلاة ميزان -)		انظر الرياء	(سيأتي على امتي -)
(صلّوا على المرجوم -)			(سيأتي على الناس زمان تخبث -)
انظر الصلاة على الميت		انظر الرياء	
انظر المصيبة	(ضرب المسلم يده -)		(سيأتي على الناس زمان لا يبقى -)
انظر المرأة	(طاعة المرأة ندامة -)	انظر القرآن	
انظر الشكر	(الطعام الشاكر -)	انظر الثلاثة	(سيد الاعمال -)
انظر الطعام	(الطعام اذا جمع -)	انظر الشر	(شرّ الناس عند الله -)
انظر الحار	(الطعام الحار -)	انظر برهوت	(شرّ اليهود -)
انظر الطلاق	(طلاق الآخرس -)	انظر الشرب	(شرب الماء من -)
انظر الفقراء	(طوبى للمساكين -)		(الشفعة على عدد الرجال -)
انظر الكفاف	(طوبى لمن اسلم -)	انظر الشفعة	
انظر الختان	(طهّروا أولادكم -)		(شكّارجل الى النبي ﷺ وجعا -)
انظر الطيب	(طيب النساء ما -)	انظر القرآن	
انظر الرهن	(الظهر يركب -)		(شكّارجل من الانصار -)
انظر العاقلة	(العاقلة لاتضمن -)	انظر الشهادة	(شهادة النساء -)
انظر السرقة	(عبدى اذا سرقني -)	انظر السلعة	(صاحب السلعة -)

انظر الحجابة	(العبد الاعمى -) انظر الكفارة
(عن قدر طبخت -) انظر الفارة	(عطس غلام لم -) انظر العطاس
(عن القرع يذبح -) انظر القرع	(على الزوج كفن امرأته -) انظر الكفن
(عوتك الضعيف -) انظر الضعيف	(علمني رسول الله ﷺ اذا لبست -)
(الغرة تزيد -) انظر الجنين	انظر الثوب
(الغريق يغسل -) انظر الغريق	(عليكم بالسفر بالليل -) انظر السفر
(الغضب يُفسد -) انظر الغضب	(عليكم بالسير في الليل -) انظر السفر
(الغلام لا يلحق -) انظر الغلام	(العمائم تيجان العرب -) انظر العمامة
(الغيبة أسرع -) انظر الغيبة	(عن التيمم بالجنب -) انظر التيمم
(الفقهاء امناء -) انظر العلم	(عن حمل غذى -) انظر الجدى
(فوق كل ذي بر -) انظر الجهاد	(عن رجل ابصر طيراً -) انظر الصيد
(في امرأة ادعت -) انظر الحيض	(عن رجل اشترى -) انظر العبد
(في امرأة نذرت -) انظر النذر	(عن رجل مجنون -) انظر الدية
(في ثلاثة شهدوا -) انظر الحدود	(عن رجل نذر أن -) انظر النذر
(في جنين البهيمة -) انظر الجنين	(عن رجل يكون في وسط -)
(في ذكر الصبي -) انظر الدية	انظر التيمم
(في رجل آلى من امرأته -) انظر الظهار	(عن رجل يوصي بسهم -) انظر الوصية
(في رجل ابصر طائراً -) انظر الصيد	(عن الرجل نذر أن -) انظر النذر
(في رجل ابصر طيراً -) انظر الصيد	(عن الرجل يموت ولا -) انظر الوصية
(في رجل استودع -) انظر الصلح	(عن سفرة وجدت -) انظر السفرة
(في رجل اسلم ثم -) انظر الدية	(عن سمكة شق بطنها -) انظر السمك
(في رجل اشترى ثوباً -) انظر البيع	(عن شجرة اصلها -) انظر الحرم
(في رجل اشترى من -) انظر الاحتكار	(عن الصبي يحجم المرأة -)

انظر البيعة (في رجلين ادعيا -)	انظر الحرية (في رجل اعتق أمة -)
انظر الشهادة (في رجلين شهدا -)	انظر الاقرار (في رجل أقر عند موته -)
انظر الرهن (في رهن اختلف -)	انظر القتل (في رجل امر عبده -)
انظر السرقة (في السارق اذا اخذ -)	انظر الوصية (في رجل اوصى بثلثه -)
انظر الدية (في عبد شج رجلاً -)	انظر الطلاق (في رجل جعل طلاق امرأته -)
انظر الدية (في عبد فقاعين -)	انظر الطلاق
انظر القتل (في عبد قتل مولاه -)	انظر الضمان (في رجل دخل دار -)
انظر المهر (في مجوسية اسلمت -)	انظر الحلف (في رجل قيل له -)
انظر المحرم (في المحرم يصيب -)	انظر الحلف (في رجل له على رجل مال -)
انظر الزنا (في المرأة اذا زنت -)	انظر المضاربة
انظر المهر (في المرأة تزوج -)	انظر الصوم (في رجل نذران -)
انظر المهر (في المرأة تعطى الرجل -)	انظر الدية (في رجل و غلام اجتمعا -)
انظر المضارب ما انفق -)	انظر الدية (في رجل و غلام اشتركا -)
انظر المضاربة	انظر الدية (في رجل يكون له مال -)
انظر التزويج (في المفقود لا تتزوج -)	انظر المضاربة
انظر المكاتب (في مكاتب يطؤها -)	انظر الربا (في الرجل يشتري السلعة -)
انظر النفقة (في نفقة الحامل -)	انظر القراءة (في الرجل يصلي في -)
انظر الدية (فيمن قتل كلب -)	انظر المهر (في الرجل يعتق -)
انظر الدية (قال رسول الله ﷺ للرجال -)	انظر الدية (في الرجل يقال له أطلق -)
انظر الاظفار	انظر الطلاق
(قام رسول الله ﷺ خطيباً -)	انظر الطلاق (في الرجل يقول عليّ بدنة -)
انظر المرأة	انظر النذر
انظر المرأة (قام النبي خطيباً -)	انظر الجماعة (في رجلين اختلفا -)

(كان رسول الله ﷺ يأكل البطيخ بالتمر -)

انظر البطيخ

(كان رسول الله ﷺ يأكل الرطب -)

انظر البطيخ

(كان رسول الله ﷺ يلبس القلانس -)

انظر محمد بن عبد الله

(كان علي ﷺ لا يضمن -) انظر الضمان

(كان قوم يشربون -) انظر الدية

(كان من دعاء رسول الله ﷺ -)

انظر الدعاء

(كان النبي ﷺ اذا خرج -) انظر البيوت

(كان النبي ﷺ يعجبه -) انظر القرع

(كان نعل سيف -) انظر الحلي

(كان يعجب رسول الله ﷺ -) انظر الباذرودج

(كان ينهى عن الجوز -) انظر القمار

(كانت الفقهاء -) انظر الثلاثة

(كانوا يرون ان الصدقة -) انظر الصدقة

(كشف السرّة -) انظر المسجد

(كفارة الطيرة -) انظر الطيرة

(الكلاب الكردية -) انظر الصيد

(كلب المجوسي -) انظر الصيد

(الكلب الاسود -) انظر الصيد

(كل طلاق جائز -) انظر الطلاق

(قدم اناس من -) انظر الشعار

(قضى امير المؤمنين في الصلب -)

انظر الدية

(قضى رسول الله ﷺ في جنين -)

انظر الجنين

(قضى علي ﷺ في رجل ترك دابته -)

انظر اللقطة

(قضى النبي ﷺ في رجل باع -)

انظر الحرير

(قضى النبي ﷺ فيمن -) انظر السرقة

(كاد الفقر أن يكون -) انظر الحسد

(كان احب الاصباغ -) انظر الخل

(كان امير المؤمنين ﷺ يضمن -)

انظر الضمان

(كان جعفر بن ابي طالب -)

انظر السفر جل

(كان رسول الله ﷺ اذا اطعم -)

انظر المائدة

(كان رسول الله ﷺ اذا صام -)

انظر الافطار

(كان رسول الله ﷺ اذا طعم -)

انظر المائدة

(كل مدخل يدخل -)	انظر السرقة	(لا تطينوا القبر -)	انظر القبور
(كل واعظ قبله -)	انظر الجمعة	(لا تقاس عين -)	انظر الدية
(كل يمين فيها -)	انظر اليمين	(لا تقروا المصلوب -)	انظر المصلوب
(كلمتان غريبتان -)	انظر العلم	(لا تقطع رحمك -)	انظر الرّحم
(كيف اصنع اذا -)	انظر التشيع	(لا تكوننّ في العيكل -)	انظر الجماعة
(كيف يستلم الاقطع -)	انظر الاستلام	(لا تمانعوا قرض -)	انظر الخبز
(لا ابالي اضررت -)	انظر الوصية	(لا تنزلوا النساء -)	انظر النساء
(لابأس ان يختضب الرجل -)		(لاحرمة لنساء -)	انظر النساء
انظر الجنب		(لا خير في العيش الا -)	انظر العلم
(لابأس أن ينظر الرجل -)	انظر النظر	(لاشفعة في سفينة -)	انظر الشفعة
(لابأس بأن يأخذ -)	انظر الدراهم	(لاقطع على من سرق -)	انظر السرقة
(لابأس بأن يختضب الرجل -)		(لاقطع في تمر -)	انظر السرقة
انظر الجنب		(لاقطع في ثمر -)	انظر السرقة
(لاباس بأن يصلي صلاة -)	انظر التيمم	(لاقطع في ريش -)	انظر السرقة
(لاتبدين عن واضحة -)	انظر الذنب	(لا كفالة في حدّ -)	انظر الحدود
(لاتحلّقوا الصبيان -)	انظر الحلق	(لا يؤم صاحب التيمم -)	انظر التيمم
(لاتدعوا المصلوب -)	انظر المصلوب	(لا يؤم العبد الا -)	انظر الجماعة
(لاتسألوا الفاجرة -)	انظر الحدود	(لا يؤم المقيد -)	انظر الجماعة
(لاتشفعن أحداً -)	انظر الحدود	(لا يتمتع بالتيمم -)	انظر التيمم
(لاتشهد بشهادة -)	انظر الشهادة	(لا يحل النكاح اليوم -)	انظر النكاح
(لاتصحبن في سفرك -)	انظر المصاحبة	(لا يزال الشيطان ذعرا -)	انظر الصلاة
(لاتضحّي بالعرجاء -)	انظر الاضيحة	(لا يشفعن احد في -)	انظر الحدود
(لاتضربوا وجوهكم -)	انظر الوضوء	(لا يشفعن احدكم -)	انظر الحدود

(لوأن رجلاً سرق -) انظر سرقة	(لا يصلي الرجل وفي يده -) انظر الحديد
(لو اهدي إلى كراع -) انظر الهدية	(لا يصح بالعرجاء -) انظر الاضيحة
(لو كان ينبغي لاحد -) انظر اللواط	(لا يطولن احدكم -) انظر اللواط
(اللواط مادون الدبر -) انظر اللواط	(لا يطولن احدكم -) انظر اللواط
(ليتطيب احدكم -) انظر الطيب	(لا يقيم الحد على -) انظر الحدود
(ليس احد يصيب -) انظر الشهادة	(لا يقطع إلا من -) انظر السرقة
(ليس احد يغص -) انظر اللبن	(لا يقطع السارق -) انظر السرقة
(ليس بين العبيد -) انظر القصاص	(لأن اهدي لآخي المسلم -) انظر الهدية
(ليس شيء أشرع -) انظر الدعاء	(لبن الجارية وبولها -) انظر الثوب
(ليس في الهايشات -) انظر القصاص	(لقاء الإخوان -) انظر زيارة الإخوان
(ليس لليهودى و -) انظر الشفعة	(لكل شيء حرمة -) انظر البهائم
(ليس منا من اخلف -) انظر الامانة	(لكل شيء وجه -) انظر الصلاة
(ليس منا من ماكر -) انظر المكر	(للانسان واحد -) انظر الدية
(ليس يصيب احد -) انظر الشهادة	(للجنة باب يقال -) انظر الجهاد
(ما ابالي اضررت -) انظر الوصية	(للدابة على صاحبها -) انظر الدابة
(ما احسن عبد -) انظر الصدقة	(للقائب شفعة -) انظر الشفعة
(ما اخذ منك العاشر -) انظر الزكاة	(لما فرغ امير المؤمنين -) انظر اهل البغى
(ما استخلف رجل -) انظر السفر	(لما كان يوم مودة -) انظر جعفر بن ابي طالب
(ما استخلف عبد -) انظر السفر	(لمتآن لمة من الشيطان -) انظر القسوة
(ما اشد حزن النساء -) انظر الفقر	
(ما اصطحب اثنان -) انظر الرفق	
(ما افتقر اهل بيت -) انظر الخل	
(ما اقبح الفقر -) انظر العبادة	

انظر القبور	(مضت السنة -)	انظر البدن	(ما بال البدنة -)
انظر القضاء	(من ابتلي بالقضاء فلا -)	انظر الشهيد	(ما بال الشهيد -)
	(من ابتلي بالقضاء فليواس -)	انظر الميت	(ما بال الميت -)
انظر القضاء		انظر الحرير	(ما بين بئر المعطن -)
	(من اتى اليه المعروف -)	انظر الزكاة	(ما حبس عبد زكاة -)
انظر المعروف		انظر الزهد	(ما الزهد في الدنيا -)
انظر العين	(من اتى امراته -)	انظر الشكر	(ما فتح الله على عبد -)
انظر طلب الرزق	(من اتاه الله برزق -)	انظر الحيض	(ما كان الله ليجعل -)
انظر اللباس	(من اتخذ ثوبا -)	انظر الامان	(ما معنى قول النبي ﷺ -)
انظر الشعر	(من اتخذ شعراً -)	انظر الضيف	(ما من ضيف حل -)
انظر النعال	(من اتخذ نعلًا -)	انظر الدعاء	(ما من يوم يمرّ -)
انظر الحلف	(من اجلّ الله ان يحلف -)	انظر الماء	(الماء يطهّروا -)
انظر الهندباء	(من احبّ ان يكثر -)	انظر المؤمن	(المؤمن كمثّل شجرة -)
انظر الضمان	(من اخرج ميزابا -)	انظر العيال	(المؤمن يأكل بشهوة -)
انظر الفطرة	(من ادّى زكاة -)	انظر التجارة	(مرّ امير المؤمنين عليه السلام على جارية -)
انظر الدعاء	(من اراد شيئا من -)		(مرّ علي عليه السلام على جارية -)
	(من ارضى سلطانا -)		
انظر اطاعة المخلوق		انظر التجارة	
انظر الجهاد	(من استأسر من غير -)	انظر البيع	(مرّ النبي ﷺ على رجل -)
انظر اليمين	(من استثنى في يمين -)	انظر الدين	(المرأة تستدين -)
انظر الساعة	(من اشترط الساعة -)	انظر الوصية	(المرأة لا يوصى -)
	(من اصبح لايهتم بامور المسلمين -)	انظر الارتداد	(المرتد تعزل عنه -)
انظر السملمون		انظر المستريح	(مستريح ومستراح -)

(من تطيب أو تبيطر -)	انظر الضمان
(من تكرمه الرجل -)	انظر الأنس
(من تنفل -)	انظر التنفل
(من التواضع ان ترضي -)	
انظر التواضع	
(من حلف سراً -)	انظر الحلف
(من حلف فقال -)	انظر الحلف
(من دخل القبر -)	انظر القبور
(من دعا ولم يذكر -)	
انظر الصلاة علي النبي ﷺ	
(من سر النساء -)	انظر الرّحم
(من سرّه ان يكثر -)	انظر الطعام
(من سعادة الرجل -)	انظر الولد
(من سعادة المرء الزوجة -)	
انظر الزوجة	
(من سعادة المرء المسلم المركب -)	
انظر الدابة	
(من سعادة المرء المسلم المسكن -)	
انظر السعادة	
(من سقي مؤمناً -)	انظر اطعام المؤمن
(من سمع رجلاً ينادي -)	
انظر المسلمون	
(من السنة والبرّ -)	انظر الوالدان
(من اصبح لايهم بظلم احد -)	
انظر الظلم	
(من اصطحب باحدى وعشرين -)	
انظر الزبيب	
(من اطاع امرأته -)	انظر الاطاعة
(من اطعم في كفارة -)	انظر الكفارة
(من اعان مؤمناً -)	
انظر تفريج كرب المؤمن	
(من اغتاب مؤمناً -)	انظر الجهاد
(من اقتص منه فمات -)	انظر القصاص
(من اقتص منه فهو -)	انظر القصاص
(من اقرب بولد -)	انظر الحدود
(من اكل الجرجير -)	انظر الجرجير
(من اكل الطين -)	انظر الطين
(من اوصى بثلاث ماله -)	انظر الوصية
(من اوصى بثلاثة ثم -)	انظر الوصية
(من اوصى ولم يحف -)	انظر الوصية
(من باع واشترى -)	انظر التجارة
(من بدأ بالكلام -)	انظر السلام
(من بلغ حداً -)	انظر الحدود
(من بنى مسكناً -)	انظر المسكن
(من ترك معصية الله -)	
انظر اجتناب المحارم	

(من كان يؤمن بالله -)	انظر النورة	(من شرف الرجل ان -)	انظر الزاد
(من كتم صومه -)	انظر الصوم	(من شهد أمراً -)	انظر الامر
(من كثر صومه -)	انظر الصوم	(من شهد عندنا -)	انظر الشهادة
(من لم يوص عند موته -)	انظر الوصية	(من شهر سيفاً -)	انظر الدم
(من مات في زحام جمعة او عرفة -)	انظر الدية	(من صدق بالخلف -)	انظر الصدقة
(من مات في زحام جمعة او عيد -)	انظر الدية	(من صلى الخمس -)	انظر الجماعة
(من مات في زحام جمعة او عيد -)	انظر الدية	(من صلى فجلس -)	انظر التعقيب
(من مكرمه الرجل -)	انظر الهدية	(من طلب رضا الناس -)	انظر اطاعة المخلوق
(من نعمة الله على الرجل -)	انظر الولد	(من ظلم أحداً -)	انظر الظلم
(من وقّر ذا شيبة -)	انظر اجلال الكبير	(من ظهرت عليه النعمة -)	انظر النعمة
(من ولد له مولود -)	انظر الولادة	(من عرض لاخته -)	انظر العشرة
(من يموت وعنده مال -)	انظر المصاربة	(من عرض نفسه -)	انظر التهمة
(من يتفكر قلبك -)	انظر التفكير	(من عرف فضل -)	انظر اجلال الكبير
(النساء اربع -)	انظر النساء	(من عزّ حزينا -)	انظر التعزية
(نظر رسول الله ﷺ الى رجل -)	انظر البنات	(من علامات الشقاء -)	انظر اصول الكفر
(نعم البقل الهندباء -)	انظر الهندباء	(من غرس شجراً او حفر -)	انظر الارض
(نعم العون على -)	انظر الدنيا	(من غرس شجراً بدياً -)	انظر الارض
(نعم الولد البنات -)	انظر البنات	(من فقه الرجل ان -)	انظر البول
(نفقة الحامل -)	انظر النفقة	(من قال لا ورب -)	انظر الحلف
(نهى ان تتبع جنازة -)	انظر الجنازة	(من كان في قلبه -)	انظر التعصب
		(من كان القرآن حديثه -)	انظر القرآن

انظر الكشوف

(نهى رسول الله ﷺ عن اللعب -)

انظر القمار

(نهى عن القنازع -) انظر النساء

(نهى النبي ﷺ أن يخرج السلاح -)

انظر الاعياد تحت عنوان (نهى رسول

الله الخ)

(نهى النبي ﷺ أن يطمح -) انظر البول

(نهى النبي ﷺ عن رطانة -)

انظر المساجد

(نية المؤمن خيراً -) انظر النية

(واطعموا البائس -) انظر البائس

(واني خفت الموالي من ورائي -)

انظر الموالي

(والله على الناس -) انظر الاستطاعة

(الوصية بالخمس -) انظر الوصية

(الوضوء شطر الايمان -) انظر الوضوء

(الولاء لحمة -) انظر الولاء

(الولد الصالح ريحانة -) انظر الولد

(الوليمة اول يوم -) انظر الوليمة

(الوليمة في اربع -) انظر الوليمة

(ونهى رسول الله ﷺ أن يطمح -)

انظر البول

(نهى امير المؤمنين ﷺ عن اكل -)

انظر اللحوم

(نهى رسول الله ﷺ أن يتخلل -)

انظر الخلال

(نهى رسول الله ﷺ أن يتغوط -)

انظر الخلاء

(نهى رسول الله ﷺ أن يخرج السلاح -)

انظر الاعياد

(نهى رسول الله ﷺ أن يدخل بيتا -)

انظر البيوت

(نهى رسول الله ﷺ أن يستقبل الرجل -)

انظر البول

(نهى رسول الله ﷺ أن يشاب -)

انظر البيع

(نهى رسول الله ﷺ أن يلقي السم -)

انظر الجهاد

(نهى رسول الله ﷺ عن اكل لحم -)

انظر اللحوم

(نهى رسول الله ﷺ عن أن يشاب -)

انظر البيع

(نهى رسول الله ﷺ عن كسب الاماء -)

انظر المكاسب

(نهى رسول الله ﷺ عن الكشوف -)

(كان النبي ﷺ يأكل العسل -)

انظر العسل

﴿السكین﴾

(اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في

خربة وبيده سكين -)

انظر الحيل في الاحكام

(ادنى الأدم قطع الخبز بالسكين -)

انظر الخبز

(تقلیم الاظفار - فامر علیہا السکین -)

انظر الاظفار

(عن الذبح - الى ان قال - ولا تقلب

السكين -) انظر الذبايح

(عن رجل ذبح فسيقه السكين -)

انظر الذبايح

(عن رجل لم یکن بحضرتہ سکنین -)

انظر الذبايح

(عن رجل يذبح ففسر السكين -)

انظر الذبايح

(عن الرجل يذبح فتسرع السكين -)

انظر الذبايح

(عن الرجل يكون في السفر ومعه

السكين -) انظر الحديد

(عن المروّة - الى ان قال - اذا لم يجد

(الهدية على ثلاثة -) انظر الهدية

(هل يطعم المساكين -) انظر الكفارة

(یا رسول اللہ ہلکت -) انظر التیمم

(یا سکو نی ما غمک -)

انظر التأديب تحت عنوان (دخلت على

(الخ)

(يا فاطمة اتقبي -) انظر الثقب

(یجیء کل غادر۔) انظر المکر

(يحل الفرج بثلاث -) انظر النكاح

(يحل الفرج ثلاثة -) انظر النكاح

(يدالله فوق رأس -) انظر الحاکم

(يطلب الماء في السفر -) انظر التيمم

(يَطْوِلُنَّ أَحَدَكُمْ -) انظر الايط

(يعذب الله اللسان -) انظر السكوت

(يقتصّ للنصراني -) انظر القصاص

(يقتص اليهودي -) انظر القصاص

(يقول ابليس لجنوده -) انظر البغي

(يكره للرجل ان يقول -) انظر السلام

(ينبغي للجلساء -) انظر الجلوس

(یورث الصبی -)

انظر الصلاة على الميت

(اليهود والنصارى -) انظر الشهادة

﴿سکین﴾

(احسن زينة الرجل السكينة -)	سكينا -)
انظر الزينة	انظر الذبايح
(اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافياً	(عن مسلم ذبح شاة وسمي فسبقه
على السكينة -)	السكين -)
انظر المسجد الحرام	انظر الذبايح
(اصلحك الله ما السكينة -) يأتي تحت	(في الحديد انه - يكون معه السكين -)
عنوان (ماترى الخ)	انظر الحديد
(انزل السكينة في قلوب المؤمنين قال	(كان - الى ان قال - قطع الخبز بالسكين -)
هو الايمان -)	انظر الخبز
انظر الايمان	(كان علي بن الحسين عليه السلام يجعل
اي شيء السكينة عندكم ؟ فقال :	السكين -)
لا ادري جعلت فداك واى شيء هي ؟ ^(١) قال :	(كان علي بن الحسين عليه السلام يضع
ريح تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة	السكين -)
وجه الانسان فتكون مع الانبياء وهي التي	انظر الذبايح
نزلت على ابراهيم عليه السلام حيث بنى الكعبة	(لا تقطعوا الخبز بالسكين -)
فجعلت تأخذ ^(٢) كذا وكذا فبنى الاساس	انظر الخبز
عليها ^(٨))	(وجد على عهد - الى ان قال - وهناك
الكافي ج ٤ ص ٢٠٦ ك ١٥ ب ٧ ح ٥ .	رجل بيده سكين -)
الفقيه ج ٢ ص ١٦٠ ب ٦٤ ح ٢٢ .	انظر الحيل في الاحكام
(ثم انحدر ماشيا عليك السكينة -)	سكين بن عمار
انظر الصفا	(كنت مع ابي عبد الله في الطواف -)
(السكينة الايمان -)	انظر الطواف
انظر الايمان	سكين النخعي
عن السكينة فذكر مثله ^(٣)) ^(٨))	(عن سكين النخعي -)
	انظر النساء
	السكينة

(١) في الفقيه (فلم يدر القوم ما هي فقالوا: جعلنا فداك ما هي ؟ قال ربح الخ) .

(٢) في الفقيه (حين بنى الكعبة فأخذت تأخذ كذا وكذا الخ -) .

(٣) مثله الذي تقدم تحت عنوان (ائ شيء السكينة الخ) .

الكافي ج ٤ ص ٢٠٦ ك ١٥ ب ٧ ذيل ح ٥ .
 ﴿ فانزل الله سكينته على رسوله وإيده
 بجنود لم تروها ﴾ قلت هكذا؟ قال : هكذا
 نقرأها وهكذا تنزيلها ﴿ (٨)
 روضة الكافي ج ٨ ص ٣٧٨ ح ٥٧١ .
 (كيف بصرك - كم السكينة -)
 انظر النجوم
 (لا يدخل مكة رجل بسكينة الا -)
 انظر مكة
 ﴿ ماترى آخذ برأ او بحرأ فان طريقنا
 مخوف شديد الخطر ؟ فقال : اخرج برأ ولا
 عليك ان تأتي مسجد رسول الله ﷺ وتصلي
 ركعتين في غير وقت فريضة ، ثم لتستخير
 الله مائة مرة ثم تنظر فان عزم الله لك على
 البحر فقل الذى قال الله عزوجل : وقال
 اركبوا فيها بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي
 لغفور رحيم فان اضطرب بك البحر فأتك
 على جانبك الايمن وقل : بسم الله اسكن
 بسكينة الله وقربوقار الله واهدء باذن الله ولا
 حول ولا قوة الا بالله قلنا : اصلحك الله ما
 السكينة^(١) ريح تخرج من الجنة لها صورة

كصورة الانسان ورائحة طيبة وهي التي
 نزلت على ابراهيم فأقبلت تدور حول اركان
 البيت وهو يضع الاساطين ، قيل له : هي من
 التي قال الله عزوجل : فيه سكينة من ربكم
 وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون قال
 تلك السكينة في التابوت وكانت فيه طشت
 تغسل فيها قلوب الانبياء وكان التابوت
 يدور في بني اسرائيل مع الانبياء ثم اقبل
 علينا فقال : ما تابوتكم ؟ قلنا : السلاح ، قال :
 صدقتم هو تابوتكم ، وان خرجت برأ فقال :
 الذى قال الله عزوجل : سبحان الذى سخر
 لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا
 لمنقلبون فانه ليس من عبد يقولها عند
 ركوبه فيقع من بعير او دابة فيصيبه شيء
 باذن الله ثم قال : فاذا خرجت من منزلك
 فقل : بسم الله آمنت بالله توكلت على الله
 لا حول ولا قوة الا بالله فان الملائكة تضرب
 وجوه الشياطين ويقولون : قد سمى الله
 وآمن بالله وتوكل على الله : لا حول ولا قوة
 الا بالله ﴿ (٨)

(١) الظاهر انه سقط كلمة (قال) اي قال ريح تخرج الخ .

(سل الميت سلا -) انظر القبور	الكافي ج ٣ ص ٤٧١ ك ١٢ ب ٩٣ ح ٥ .
(سلّه سلا رفيقا -) انظر القبور	﴿ ما السكينة ؟ قال : ريح من الجنة لها
(عن الميت فقال تسله من قبل الرجلين -)	وجه كوجه الانسان اطيب رائحة من المسك
انظر القبور	وهي التي انزلها الله على رسول الله ﷺ
(عن الميت فقال يسل -) انظر القبور	بحنين فهزم المشركين ﴿ (٨)
(نهى رسول الله ﷺ عن سل السيف -)	الكافي ج ٥ ص ٢٥٧ ك ١٧ ب ١٢١ ذيل ح ٣ .
انظر المسجد	(من دخل الكعبة بسكينة -) انظر الكعبة
(يسل الرجل سلا -) انظر القبور	(من دخل مكة بسكينة -) انظر مكة
﴿ السِّل ﴾ (٢)	(من دخلها بسكينة -) انظر مكة
(ادمان لبس الخف امان من السِّل -)	(هو الذي انزل السكينة -) انظر الايمان
انظر الخف	(يأتيكم التابوت فيه سكينة -)
﴿ ادمانه (يعني الحمام) يورث	انظر التابوت
السِّل ﴾ (٨)	﴿ السِّل ﴾ (١)
الكافي ج ٦ ص ٤٩٧ ك ٢٦ ب ٤٣ ذيل ح ٤ .	(اذا اتيت بالميت القبر فسله -)
التهذيب ج ١ ص ٣٣٧ ب ١٨ ذيل ح ٢٠ .	انظر القبور
(لبس الخف امان من السِّل -)	(اذا ادخل الميت القبر ان كان رجلاً يسل
انظر الخف	سلاً -) انظر القبور
﴿ السَّلا ﴾ (٣)	(اذا سللت الميت -) انظر القبور
(بينا النبي ﷺ - الى ان قال - فالقى	(ان رسول الله ﷺ سل ابراهيم -)
	انظر ابراهيم ابن محمد ﷺ

(١) سل سلا: الشيء من الشيء انتزعه واخرجه برفق (المنجد الابجدى) .

(٢) السِّل: وهو في اللغة الهزال، سمى المرض به لان من لوازمه هزال البدن هو قرحة الربة (شرح النفيسي) .

(٣) يعني بجه دان .

انظر الدعاء

(ان السلاح مدفوع عنه -) تقدم في
الحجة تحت عنوان (عندى سلاح الخ)

(انما مثل السلاح فينا مثل التابوت -)
انظر الحجة

﴿ اني ابيع السلاح ؟ قال : لا تبعه في
فتنة ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ١١٣ ك ١٧ ب ٣٢ ح ٤ .

التهذيب ج ٦ ص ٣٥٤ ب ٩٣ ح ١٢٨ .

الاستبصار ج ٣ ص ٥٧ ب ٣٣ ح ١ .

(اني اكون بالباب يعني باب الابواب
فينادون السلاح -) انظر الجهاد

(ايحمل السلاح المحرم -) انظر المحرم

(أعلّق الرجل السلاح -) انظر المسجد

(جاء رسول الله ﷺ الى صفوان بن أمية

فسأله سلاحا -) انظر العارية

(الدعاء سلاح المؤمن -) انظر الدعاء

(سلاح المؤمن الدعاء -) انظر الدعاء

(السلاح موضوع عندنا مدفوع عنه -)

انظر الحجة

المشركون عليه سلا ناقة -)

انظر ابوطالب

﴿ السلاح ﴾

(اذا كان ذلك سلاحه -) يأتي في الصيد

تحت عنوان (وكان)

﴿ اصلحك الله اني كنت احمل

السلاح ^(١) الى اهل الشام فأبيعه منهم فلما

ان عرّفني الله هذا الا مرضقت بذلك وقلت :

لا احمل الى اعداء الله ، فقال : احمل اليهم

فان الله يدفع بهم عدونا وعدوكم - يعني

الروم - وبعهم فاذا كانت الحرب بيننا فلا

تحملوا ، فمن حمل الى عدونا سلاحاً

يستعينون به علينا فهو مشرك ﴾ (٥)

الكافي ج ٥ ص ١١٢ ك ١٧ ب ٣٢ ح ٢ .

الفتاوى ج ٣ ص ١٠٧ ب ٥٨ ح ٩٦ .

التهذيب ج ٦ ص ٣٥٣ ب ٩٣ ح ١٢٥ .

الاستبصار ج ٣ ص ٥٨ ب ٣٣ ح ٤ .

(اصلحك الله ما تقول اني كنت احمل

السلاح -) تقدم تحت عنوان (اصلحك الله

اني كنت احمل السلاح الخ)

(الا ادلكم على سلاح ينجيكم -)

(١) في التهذيبين (اصلحك الله ما تقول اني كنت احمل السلاح الخ) .

(لا بأس بأن يحرم الرجل وعليه سلاحه -)	(عليكم بسلاح الانبياء -) انظر الدعاء
انظر الاحرام	(العمد الذي يضرب بالسلاح -)
(لا ينبغي ان يدخل الحرم بسلاح -)	انظر القتل
انظر مكة	(عن الدلالة - الى ان قال - ودوروا مع
﴿ ماترى فيما يحمل الى الشام من	السلاح حيثما دار -)
السروج واداتها ^(٣) فقال: لا بأس انتم اليوم	انظر الحجة
بمنزلة اصحاب رسول الله ﷺ انكم في	(عن الرجل يريد مكة او المدينة ايكراه
هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان	ان يخرج معه السلاح -)
تحملوا اليهم السلاح والسروج ﴿ (٦)	انظر مكة
التهذيب ج ٦ ص ٣٥٤ ب ٩٣ ح ١٢٦ .	﴿ عن الفتيتين تلتقيان من اهل الباطل
الاستبصار ج ٣ ص ٥٧ ب ٣٣ ح ٢ .	انبيعهما ^(١) السلاح ؟ قال : بعهما ما يكتنهما
الكافي ج ٥ ص ١١٢ ك ١٧ ب ٣٢ ح ١ .	كالدرع ^(٢) والخفين ونحو هذا ﴿ (٦)
(ماترى فيمن يحمل -) تقدم تحت	الكافي ج ٥ ص ١١٣ ك ١٧ ب ٣٢ ح ٣ .
عنوان (ماترى فيما يحمل الخ)	التهذيب ج ٦ ص ٣٥٤ ب ٩٣ ح ١٢٧ .
(مثل السلاح فينا -) انظر الحجة	الاستبصار ج ٣ ص ٥٧ ب ٣٣ ح ٣ .
(المحرم اذا خاف لبس السلاح -)	(عندى سلاح رسول الله ﷺ -)
انظر المحرم	انظر الحجة
(من جرح بسلاح -) انظر الصيد	(كان ابو عبد الله عليه السلام يدعو - الى ان قال
	- وسلاحا يوم الارتقاء -) انظر الدعاء
	(كفر بالله - الى ان قال - وبائع السلاح
	من اهل الحرب -) انظر الأمة

(١) في التهذيب والاستبصار (ابيعهما) .

(٢) في التهذيب (ما يكتنهما الدروع الخ) وفي الاستبصار (ما يكتنهما الدرع الخ) والكن : وقاء كل شيء وستره (المنجد) .

(٣) في الكافي (ماترى فيمن يحمل السروج الى الشام واداتها الخ) .

﴿السلام﴾ (٣)

﴿ابدؤوا بالسلام قبل الكلام فمن بدء
بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه﴾ (٦)
الكافي ج ٢ ص ٦٤٤ ك ٨ ب ٧ ذيل ح ٢.
(أتى قوم أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا
السلام عليك يا ربنا -) انظر الارتداد
(أتاني جبرئيل وقال يا محمد ان ربك
يقرئك السلام وينهى -) انظر البيوت
(اذا اردت الانصراف فقل السلام عليكم
سلام مودع -) انظر الوداع
(اذا التقيتم فتلاقوا بالتسليم -)
انظر المصافحة
﴿اذا سلم احدهم فليجهر بسلامه
لا يقول: سلمت فلم يردوا عليّ ولعله يكون
قد سلم ولم يسمعهم فاذا رد احدهم فليجهر
برده ولا يقول المسلم: سلمت فلم يردوا
عليّ، ثم قال: كان عليّ عليه السلام يقول: لا تغضبوا
ولا تغضبوا افشوا السلام، واطيبوا الكلام
وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة
بسلام ثم تلا عليه السلام عليهم قول الله

(من جرح صيداً بسلام -) انظر الصيد
(من حمل السلاح -) انظر المحارب
(من شهر السلاح -) انظر المحارب
(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرج السلاح -)
انظر الاعياد
(نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرج السلاح -)
انظر الاعياد تحت عنوان (نهى رسول
الله الخ)

(وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول اذا كان
ذلك سلاحه -) انظر الصيد

﴿السلطة﴾ (١)

(ان الفحش والبذاء والسلطة من
النفاق -) انظر البذاء

﴿السلالة﴾ (٢)

(جعل دية الجنين - الي ان قال - خلق
الانسان من سلالة -) انظر الجنين

﴿سلام﴾

(الذين يمشون في الارض -)
انظر الحجة
(قولوا آمنا بالله -) انظر الحجة

(١) السلطة: حدة اللسان (المجمع).

(٢) السلالة: الخلاصة والنطفة (المجمع).

(٣) تقدم في التسليم ما يناسب المقام.

الكافي ج ٢ ص ٦٤٧ ك ٨ ب ٨ ح ٥ .	عز وجل : السلام المؤمن المهيمن ^(١) ﴿٦﴾
﴿ اذا مرّت الجماعة بقوم اجزأهم ان يسلم واحد منهم ، واذا سلم على القوم وهم جماعة اجزأهم ان يرد واحد منهم ﴾ (٦)	الكافي ج ٢ ص ٦٤٥ ك ٨ ب ٧ ح ٧ .
الكافي ج ٢ ص ٦٤٧ ك ٨ ب ٩ ح ١ .	﴿ اذا سلم الرجل من الجماعة اجزأ عنهم ﴾ (غ)
﴿ ارايت ان احتجت الى الطبيب ^(٢) وهو نصراني أن أسلم عليه وأدعوله ؟ قال : نعم انه لا ينفعه دعاؤك ﴾ (٧)	الكافي ج ٢ ص ٦٤٧ ك ٨ ب ٩ ح ٢ .
الكافي ج ٢ ص ٦٥٠ ك ٨ ب ١١ ح ٧ و٨ .	﴿ اذا سلم عليك اليهودي والنصراني والمشرک فقل : عليك ﴾ (٦)
﴿ لَرائت ان احتجت الى متطبب وهو نصراني اسلم عليه وادعوله ؟ قال : نعم انه لا ينفعه دعاؤك ﴾ (٧)	الكافي ج ٢ ص ٦٤٩ ك ٨ ب ١١ ح ٤ .
الكافي ج ٢ ص ٦٥٠ ك ٨ ب ١١ ح ٧ و٨ .	﴿ اذا سلم عليكم مسلم فقولوا سلام عليكم ، واذا سلم ، عليكم كافر فقولوا : عليك ﴾ (٥)
﴿ اردد على صاحبي السلام او ما ترد السلام ، فقال ابو الحسن عليه السلام : على صاحبك ان هداه الله فأما التسليم فذاك اذا صار في ديننا ^(٣) ﴾	الكافي ج ٢ ص ٦٤٨ ك ٨ ب ١١ ذيل ح ١ .
الكافي ج ١ ص ٤٧٩ ك ٤ ب ١٢٠ ذيل ح ٤ .	﴿ اذا سلم من القوم واحد اجزأ عنهم واذا ردّ واحد اجزأ عنهم ﴾ (٦)
(السلام عليك يا ولي الله -) انظر على بن ابي طالب عليه السلام	الكافي ج ٢ ص ٦٤٧ ك ٨ ب ٩ ح ٣ .
	(اذا فرغت من السلام -)
	انظر الحسين بن علي
	﴿ اذا كان قوم في مجلس ثم سبق قوم فدخلوا فعلى الداخل أخيراً اذا دخل ان يسلم عليهم ﴾ (٦)

(١) المهيمن : الرقيب الحافظ لكل شيء (تفسير الشتر) الحشر (٢٣) .

(٢) في موضع من الكافي (الى متطبب) .

(٣) تقدم تمام الحديث في الحجة تحت عنوان (كنت عند ابي الحسن موسى الخ) .

(اقرأ أبا عبد الله عليه السلام عني السلام واعلمه -)
انظر الزكاة
(اقرأ على من ترى انه يطيعني منهم
ويأخذ بقولي السلام -) انظر العشرة
(اقروؤا من لقيتم من اصحابكم السلام -)
انظر طلب الرزق
(اللهم انت السلام ومنك السلام واليك
يرجع السلام -)
انظر الدعاء تحت عنوان (جعلت فداك
اني اخترت الخ)
(ان ابا عبد الله عليه السلام يقرأ عليك السلام -)
انظر الحج
(ان البخيل من يبخل بالسلام) (٦)
الكافي ج ٢ ص ٦٤٥ ك ٨ ب ٧ ح ٦.
(ان خيركم - الى ان قال - ويفشون
السلام -) انظر المؤمن
(ان صلة الرحم - الى ان قال - ولو
بحسن السلام -) انظر الرجم
(ان الله عز وجل يحب افشاء السلام)
(٥)
الكافي ج ٢ ص ٦٤٥ ك ٨ ب ٧ ح ٥.
(ان من تمام التحية للمقيم المصافحة

افش السلام في العالم، -) (٦)
الكافي ج ٢ ص ١٤٤ ك ٥ ب ٦٦ ذيل ح ٢.
الكافي ج ٤ ص ٤٤ ك ١٣ ب ٨٢ ذيل ح ١٠.
الفقيه ج ٢ ص ٣٤ ب ١٦ ذيل ح ٥.
(اقبل ابوجهل بن هشام ومعه قوم من
قريش فدخلوا على ابي طالب فقالوا: ان ابن
اخيك قد آذنا واذى آلهتنا فادعه ومره
فليكف عن آلهتنا ونكف عن الهه قال:
فبعث ابوطالب الى رسول الله ﷺ فدعاه
فلما دخل النبي ﷺ لم ير في البيت الا
مشركاً^(١) فقال: السلام على من اتبع الهدى
ثم جلس فخبره ابو طالب بما جاء وواله،
فقال: او هل لهم في كلمة خير لهم من هذا
يسودون بها العرب ويظأون اعناقهم؟ فقال
ابوجهل: نعم، وما هذه الكلمة؟ فقال:
تقولون: لا اله الا الله، قال فوضعوا اصابعهم
في آذانهم وخرجوا هراباً وهم يقولون: ما
سمعنا بهذا في الملة الآخرة ان هذا الا
اختلاف فانزل الله تعالى في قولهم: ص
والقرآن ذى الذكر - الى قوله - الا
اختلاق) (٥)
الكافي ج ٢ ص ٦٤٩ ك ٨ ب ١١ ح ٥.

(١) قال في الوافي ج ٣، ص ١١٠ سطر ٣ بيان إلا مشركاً يعني بحسب الظاهر فان أبا طالب كان يخفي اسلامه الخ.

﴿ تقول في الردّ على اليهودي
والنصراني سلام ﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٦٤٩ ك ٨ ب ١١ ح ٦.
﴿ ثلاثة تردّ عليهم ردّ الجماعة وان كان
واحداً، عند العطاس يقال: يرحمكم الله وان
لم يكن معه غيره، والرجل يسلم على الرجل
فيقول السلام عليكم والرجل يدعو للرجل
فيقول عافاكم الله وان كان واحداً فان معه
غيره ﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٦٤٥ ك ٨ ب ٧ ح ١٠.
﴿ ثلاثة لا يسلمون: الماشي مع
الجنّاة، والماشي الى الجمعة، وفي بيت
الحمام ﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٦٤٥ ك ٨ ب ٧ ح ١١.
(جاء اعرابي - الى ان قال - وافش
السلام -) انظر السقي
(جاء جبرئيل عليه السلام الى النبي ﷺ فقال يا
محمّد ربك يقرئك السلام -) انظر المداراة
(خيركم من اطعم الطعام وافش السلام -)
انظر الاطعام
﴿ دخل يهودي على رسول الله ﷺ
وعائشة عنده فقال: السلام^(١) عليكم فقال

وتمام التسليم على المسافر المعانقة ﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٦٤٦ ك ٨ ب ٧ ح ١٤.
﴿ اولي الناس بالله وبرسوله من بدأ
بالسلام ﴾ (٦/م)

الكافي ج ٢ ص ٦٤٤ ك ٨ ب ٧ ح ٣.
(ايما افضل - الى ان قال - قد فضلنا
الناس اليوم بسلامنا على رسول الله -)
انظر المدينة

(بادروا بالسلام على الحاج -)
انظر الحج
﴿ البّادى بالسلام اولي بالله
وبرسوله ﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٦٤٥ ك ٨ ب ٧ ح ٨.
الكافي ج ٢ ص ٦٧٠ ك ٨ ب ٢٧ ذيل ح ٢.
(البخيل من يبخل بالسلام) تقدم تحت
عنوان (ان البخيل من الخ)

(تقول ببغداد السلام عليك -)
انظر الزيارة
(تقول السلام عليكم من ديار -)
انظر القبور

(١) السلام: اي الموت (المجمع).

(السلام -) انظر التكتاب

(سلام الله وسلام ملائكته المقربين -)

انظر علي بن ابيطالب عليه السلام تحت عنوان
(اذا اردت زيارة قبر الخ).

السلام اسم من اسماء الله عزوجل

(٥)

الفقيه ج ١ ص ٢٤١ ب ٥١ ذيل ح ٤.

السلام تطوع والرد فريضة (٦/م)

الكافي ج ٢ ص ٦٤٤ ك ٨ ب ٧ ح ١.

السلام طاعة الرحمن (٥)

الكافي ج ٥ ص ٥٣٠ ك ١٨ ب ١٦٨ ذيل ح ٣.

السلام طاعة الله عزوجل - (٦)

الكافي ج ٥ ص ٥٢٩ ك ١٨ ب ١٦٨ ذيل ح ١.

(السلام على اولياء الله واصفيائه -) تقدم

في الزيارة تحت عنوان (سئل الرضا الخ)

(السلام على خالصة الله من -)

انظر علي بن ابيطالب عليه السلام تحت عنوان

(اذا اردت زيارة قبر الخ)

(السلام على من اتبع الهدى -) تقدم

تحت عنوان (اقبل ابوجهل الخ)

(السلام عليك ورحمة الله وبركاته -)

انظر علي بن ابيطالب عليه السلام

(السلام عليك يا ابا عبد الله سلمان -)

انظر سلمان الفارسي

رسول الله ﷺ عليكم، ثم دخل آخر فقال

مثل ذلك فرد عليه كمارد على صاحبه ثم

دخل آخر فقال مثل ذلك فرد رسول الله ﷺ

كمارد علي صاحبيه فغضبت عائشة فقالت:

عليكم السام والغضب واللعنة يا معشر

اليهود يا اخوة القردة والخنازير، فقال لها

رسول الله ﷺ: يا عائشة ان الفحش لو كان

ممثلا لكان مثال سوء، ان الرفق لم يوضع

على شيء قط الا زانه ولم يرفع عنه قط

الاشانه، قالت: يا رسول الله اما سمعت الى

قولهم: السام عليكم؟ فقال: بلى اما سمعت

ما رددت عليهم؟ قلت: عليكم فاذا سلم

عليكم مسلم فقولوا: سلام عليكم واذا سلم

عليكم كافر فقولوا: عليك (٥/م)

الكافي ج ٢ ص ٦٤٨ ك ٨ ب ١١ ح ١.

(دخلت علي ابي جعفر - الى ان قبلي -)

ابلع من ترى من موالينا السلام -)

انظر زيارة الاخوان

(دخلت علي فاطمة عليها السلام فبداتني

بالسلام -) انظر فاطمة

(رجل من مواليك يقرأك السلام -)

انظر الطلاق

(رد جواب الكتاب واجب كوجوب رد

(السلام عليك يا ولي الله انت اول
مظلوم -) انظر علي بن ابيطالب عليه السلام
(السلام عليك يا ولي الله السلام عليك
يا حجة الله -) انظر علي بن ابيطالب
(السلام عليكم يا اهل بيت النبوة
وموضع الرسالة -) تقدم في الزيارة تحت
عنوان (علمني يا بن رسول الله الخ).
(السلام من الله والتسليم -)

انظر علي بن ابيطالب تحت عنوان (اذا
اردت زيارة قبر الخ)

(عن رجل لي عليه مال - الى ان قال - لا
تسلم عليه -) انظر الدين
عن النساء كيف يسلمن اذا دخلن
على القوم قال: المرأة تقول: عليكم

السلام، والرجل يقول: السلام عليكم (٦)

الفقيه ج ٣ ص ٣٠١ ب ١٤٤ ح ٢٢.

عن اليهودي والنصراني والمشرک
اذا سلموا على الرجل وهو جالس كيف ينبغي
ان يرده عليهم؟ فقال: يقول: عليكم (٦)

الكافي ج ٢ ص ٦٤٩ ك ٨ ب ١١ ح ٣.
(فلان يقرئك السلام -) انظر السلطان
(فما معنى قول الامام السلام عليكم -)
انظر التسليم
(قلت لابي عبدالله عليه السلام عبدالله ابن ابي
يعفور يقرئك السلام -) انظر الصدق
القليل يبدؤون الكثير بالسلام
والراكب يبدأ الماشي، واصحاب البغال
يبدؤون اصحاب الحمير واصحاب الخيل
يبدؤون اصحاب البغال (٦)

الكافي ج ٢ ص ٦٤٦ ك ٨ ب ٨ ح ٢.

(كان امير المؤمنين عليه السلام يسلم على
النساء -) يأتي تحت عنوان (كان رسول الله
الخ)

(كان رسول الله عليه السلام يسلم على النساء
ويرددن^(١) عليه السلام، وكان
امير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء وكان
يكره ان يسلم على الشابة منهن ويقول:
أتخوف ان تعجبنى صوتها فيدخل علي اكثر
مما^(٢) اطلب^(٣) من الاجر (٦)

(١) في الفقيه (وكان عليه السلام يسلم على النساء الخ).

(٢) في الفقيه (فيدخل من الائم علي اكثر مما الخ).

(٣) في موضع من الكافي (مما طلبت من الاجر).

﴿ لا تسلم على المرأة ﴾ (٦) الكافي ج ٥ ص ٥٣٥ ك ١٨ ب ١٧٦ ح ٢. ﴿ لا تغضبوا ولا تغضبوا فاشوا السلام، - ﴾ الكافي ج ٢ ص ٦٤٥ ك ٨ ب ٧ ذيل ح ٧. (للمسلم على أخيه من الحق ان يسلم عليه اذ القيه -) انظر الحقوق (ما معني السلام على رسول الله -) انظر الحجة ﴿ مرّ امير المؤمنين علي عليه السلام بقوم فسلم عليهم فقالوا: عليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه فقال لهم امير المؤمنين عليه السلام: لا تجاوزوا بنا مثل ما قالت الملائكة لأبينا ابراهيم عليه السلام انما قالوا: رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت ﴾ (٥) الكافي ج ٢ ص ٦٤٦ ك ٨ ب ٧ ح ١٣. ﴿ من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبه وقال: ابدؤوا بالسلام قبل الكلام فمن بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبه ﴾ (٦/م) الكافي ج ٢ ص ٦٤٤ ك ٨ ب ٧ ح ٢. ﴿ من التواضع ان تسلم على مَنْ لَقِيتَ ﴾ (٦) الكافي ج ٢ ص ٦٤٦ ك ٨ ب ٧ ح ١٢. الكافي ج ٢ ص ١٢٢ ك ٥ ب ٥٩ ذيل ح ٦.	الكافي ج ٢ ص ٦٤٨ ك ٨ ب ١٠ ح ١. الكافي ج ٥ ص ٥٣٥ ك ١٨ ب ١٧٥ ح ٣. الفيح ج ٣ ص ٣٠٠ ب ١٤٤ ح ١٩. ﴿ كان سلمان رحمه الله يقول: افشوا سلام الله فان سلام الله لا ينال الظالمين ﴾ (٥) الكافي ج ٢ ص ٦٤٤ ك ٨ ب ٧ ح ٤. ﴿ كيف ادعو لليهودي والنصراني؟ قال: تقول له: بارك الله لك في الدنيا ﴾ (٦/٨) الكافي ج ٢ ص ٦٥٠ ك ٨ ب ١١ ح ٩. (كيف السلام على رسول الله ﷺ -) انظر المدينة (كيف يسلم عليه قال يقولون السلام عليك يا بقية الله -) انظر الحجة تحت عنوان (عن القائم يسلم الخ). ﴿ لا تبدؤوا اهل الكتاب بالتسليم واذا سلموا عليكم فقولوا: وعليكم ﴾ (٦) الكافي ج ٢ ص ٦٤٨ ك ٨ ب ١١ ح ٢. ﴿ لا تبدؤوا النساء بالسلام ولا تدعوهن الى الطعام فان النبي ﷺ قال: النساء عي وعورة فاستروا عيهن بالسكوت واستروا عوراتهن بالبيوت ﴾ (١/٦) الكافي ج ٥ ص ٥٣٤ ك ١٨ ب ١٧٦ ح ١.
--	--

على القاعد ﴿٦﴾ الكافي ج ٢ ص ٦٤٧ ك ٨ ب ٨ ح ٤. ﴿يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد، وإذا لقيت جماعة جماعة سلّم الاقل على الاكثر، وإذا لقي واحد جماعة سلّم الواحد على الجماعة﴾ ﴿٦﴾ الكافي ج ٢ ص ٦٤٧ ك ٨ ب ٨ ح ٣. ﴿يسلم الصغير على الكبير والماز على القاعد والقليل على الكثير﴾ ﴿٦﴾ الكافي ج ٢ ص ٦٤٦ ك ٨ ب ٨ ح ١. ﴿يكراه للرجل ان يقول: حياك الله ثم يسكت حتي يتبعها بالسلام﴾ ﴿١/٦﴾ الكافي ج ٢ ص ٦٤٦ ك ٨ ب ٧ ح ١٥. ﴿سلام بن سعيد المخزومي﴾ (بيننا انا جالس -) انظر الحجة ﴿سلام بن سهم﴾ (يا سد يرمن حلف -) انظر الحلف ﴿سلام بن عبدالله الهاشمي﴾ (بعث طلحة والزبير -) انظر الحجة ﴿سلام بن المستنير﴾ (اذا قام القائم عرض -) انظر القائم (الا ان لكل عبادة -) انظر العبادة (الذين اخرجوا من -) انظر الحجة (ان امير المؤمنين عليه السلام لما انقضت القصة	(من سلم عليه وعلى ثلاثة ايام اوجب الله له الجنة -) يأتي في فاطمة عليها السلام تحت عنوان (دخلت على الخ) ﴿من العبادة اظهار اللسان وافشاء السلام﴾ - ﴿١﴾ روضة الكافي ج ٨ ص ٢٤ ذيل ح ٤. روضة الوافي ج ١٤ ص ٦ ب ١. ﴿من قال: السلام عليكم فهي عشر حسنات، ومن قال: [السلام عليكم ورحمة الله فهي عشرون حسنة، ومن قال: [السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فهي ثلاثون حسنة﴾ ﴿٦﴾ الكافي ج ٢ ص ٦٤٥ ك ٨ ب ٧ ح ٩. (من يضمن لي اربعة - الي ان قال - وافش السلام -) انظر السخاء (المنجيات اطعام الطعام وافشاء السلام -) انظر المنجيات (نزل جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام -) انظر الحجة (وكان عليه السلام يسلم على النساء -) تقدم تحت عنوان (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ) ﴿يسلم الراكب على الماشي والقائم
---	---

انظر سعد الخير	انظر الخطب
انظر سعد الخير	(ان الله عزوجل خلق الجنة -)
﴿ لاوقاية امنع من السلامة ، - ﴾ (١)	انظر الجنة
روضة الكافي ج ٨ ص ١٩ ذيل ح ٤ .	(قل هذه سبيلي -)
الفقيه ج ٤ ص ٢٧٦ ب ١٧٦ ذيل ح ١٠ .	انظر الحجة
﴿ سلامة الدين ﴾	(كفى بالموت موعظة -)
(سلامة الدين وصحة البدن -)	(كنت عند ابي جعفر عليه السلام فدخل عليه
انظر الدين	حمران -)
(فوقاه الله سيأت -)	انظر القلب
انظر الدين	(لمن اتقى الرفث -)
(كان رجل يدخل على ابي عبدالله -)	انظر التعجيل
انظر الدين	(مخلقة وغير مخلقة -)
(كان في وصية امير المؤمنين -)	انظر الخلق
انظر القرآن	(ودّ المؤمن للمؤمن -)
﴿ سلامة القلانسي ﴾	(ولقد عهدنا الى آدم -)
(دخلت على ابي عبدالله -)	انظر اليمين
﴿ السلب ﴾	﴿ سلام الجعفي ﴾
(كان لي صديق من كتاب بني أمية - الي	(عن الايمان فقال -)
ان قال - لما سلبونا حقنا -)	انظر الايمان
(كنت عند ابي جعفر - الي ان قال - في	﴿ سلام المكي ﴾
رجل نبش امرأة فسلبها -)	(اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله يقال -)
(ليس على الذي يسلب الثياب -)	انظر التعقيب
انظر السرقة	﴿ السلامة ﴾
(ما انعم الله على عبد نعمة فسلبها -)	(اذا سلمت ركعتان -)
	انظر السهو
	(سلامة الدين -)
	انظر الدين
	(كان علي بن الحسين عليه السلام - الي ان قال
	- اشترى السلامة -)
	انظر السفر
	(كتب ابو جعفر عليه السلام الى سعد الخير - الي

﴿ما من احد الا وفيه عرق من الجذام فاذيبوه بالسلجم﴾ (٦)	انظر الذنب
الكافي ج ٦ ص ٣٧٢ ك ٢٤ ب ١٢٦ ح ٢.	(من استشار اخاه - الي ان قال - سلبه الله عزوجل رأيه -)
﴿السلحفاة﴾ (٢)	انظر المؤمن (يسلب منه روح الايمان -)
(لا يحل اكل الجرى ولا السلحفاة -)	انظر الكبائر
انظر الجرى	﴿السلجم﴾ (١)
﴿السلس﴾	﴿عليك باللفت فكله يعني السلجم فانه ليس من احد لا وله عرق من الجذام واللفت يذيه﴾ (٧)
(ان عليا عليه السلام قضى في رجل ضرب حتى سلس -)	الكافي ج ٦ ص ٣٧٢ ك ٢٤ ب ١٢٦ ح ١.
انظر الدية	﴿عليكم بالسلجم فكلوه واديموا اكله واكتموه الا عن اهله فما من احد الا به عرق من الجذام فاذيبوه بأكله﴾ (٦)
﴿السلسيل﴾	الكافي ج ٦ ص ٣٧٢ ك ٢٤ ب ١٢٦ ح ٤.
(ان سلسيل طلبت -)	﴿عليكم بالسلجم فكلوه واديموا اكله واكتموه الا عن اهله فما من احد الا به عرق من الجذام فاذيبوه بأكله﴾ (٦)
﴿السلسلة﴾	الكافي ج ٦ ص ٣٧٢ ك ٢٤ ب ١٢٦ ح ٤.
(ان معاوية اول من علق - الي ان قال - وكان صاحب السلسلة -)	﴿ما من أحد إلا وبه عرق من الجذام فاذيبوه بأكل السلجم﴾ (٧) او (٦)
انظر مكة	الكافي ج ٦ ص ٣٧٢ ك ٢٤ ب ١٢٦ ح ٣.
﴿السلطان﴾	
﴿اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع وقوتوه بالتقية والاستغناء بالله عزوجل﴾ (٣)	

(١) السلجم والشلجم معزب شلغم وهو برئ ويستاني ، ويستاني حاز في اول الثانية ورطب في آخر الاولى ، وأكله مطبوخاً رافع للسعال وملين للصدر والبطن ومقوٍ للباصرة ومشهي للطعام ومهيئ للباء ويزيد في المنى ومفتت للحصات ومدر للبول هذا بعض خواصه واما ضرره فانه بطيء للهضم ونفاخ ومصلحه الفلفل والحلويات كما يستفاد من المخزن . وفي البحارج (٦٦) ص ٢٢٠ وفي حديث آخر: ما من احد إلا وبه عرق من الجذام وان اللفت وهو الشلجم يذيه ، فكلوه في زمانه يذهب عنكم كل داء . وعن الصادق عليه السلام عليكم بالشلجم فكلوه واديموا اكله ، واكتموه إلا عن اهله الحديث . (٢) كاسه پشت .

(٣) في التهذيب (والاستغناء بالله عن طلب الحوائج الى صاحب سلطان ، واعلم انه من خضع الخ) .

انه من خضع لصاحب سلطان ولمن يخالفه
على دينه طلباً لما في يديه من دنياه
أخمله^(١) الله عزوجل ومقتته عليه ووكله اليه
فان هو غلب على شيء من دنياه فصار اليه
منه شيء نزع الله جلّ وعزّاسمه البركة منه
ولم يأجره على شيء ينفقه في حج ولا عتق
[رقبة] ولا برّ^(٢) (٦)

الكافي ج ٥ ص ١٠٥ ك ١٧ ب ٣٠ ح ٣.
التهذيب ج ٦ ص ٣٣٠ ب ٩٣ ح ٣٥.

(اجتمعت انا - الى ان قال - فان الامر
عند السلطان ان ابا محمد مضى -)

انظر حجة بن الحسن

(اذا حضر سلطان -) انظر الجنازة

(اذا دخلت على سلطان جائر فأقرأها -)

يأتي في القرآن تحت عنوان (يا مفضل الخ)

اشترى ضريس بن عبد الملك^(٣)

واخوه من هيرة ارزاً بثلاثمائة ألف قال:

فقلت له: ويلك او ويحك انظر الى خمس

هذا المال فابعث به اليه واحتبس الباقي

قال: فأبى ذلك قال: فادي المال وقدم

هولاء فذهب امر بني أمية قال: فقلت ذلك

لابي عبد الله عليه السلام فقال مبادراً للجواب: هولاء
هولاء فقلت له: انه قد اداها فعرض على
اصبعه

التهذيب ج ٦ ص ٣٣٧ ب ٩٣ ح ٥٧.

اشترى الطعام فيجني من يتظلم
فيقول: ظلموني فقال: اشتره^(٤) (٦)

التهذيب ج ٦ ص ٣٣٧ ب ٩٣ ح ٥٨.

اشترى من العامل الشيء وانا أعلم
انه يظلم؟ فقال: اشتره منه^(٥) (٦)

التهذيب ج ٦ ص ٣٣٧ ب ٩٣ ح ٥٩.

اعطى المال من ناحية السلطان قال:
لابأس عليكم^(٦) (٨)

الكافي ج ٤ ص ٢٧٩ ك ١٥ ب ٤٠ ذيل ح ٤.

الفقيه ج ٢ ص ٢٦٧ ب ١٥٦ ذيل ح ٤.

(الآن يكون السلطان قد قسم -)

انظر الوصية تحت عنوان (عن رجل كان
الخ)

(الله اكرم - الى ان قال - من ان يكون

في سلطانه ما لا يريد -) انظر التوحيد

اما تغشى سلطان هؤلاء؟ قال: قلت:

(١) خمل: ذكره او صوته: خفي وضعف (المنجد).

(٢) سند الحديث هكذا (وعنه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية قال: اخبرني زرارة قال: اشترى الخ).

(ان احذكم ليكثر به الخوف من السلطان -)
انظر الذنب
✽ ان اصحاب ابي اتوه فسألوه عما
يأخذ السلطان فرَّق لهم وانه ليعلم ان
الزكاة لاتحل الا لاهلها فأمرهم ان يحتسبوا
به فجال فكرى^(٣) والله لهم ، فقلت له : يا ابة
انهم ان سمعوا اذا لم يرك^(٤) احد فقال : يا
بني حق احب الله ان يُظهره ✽ (٦)
الكافي ج ٣ ص ٥٤٣ ك ١٣ ب ٢٥ ح ١ .
التهذيب ج ٤ ص ٣٩ ب ١٠ ح ١٠ .
الاستبصار ج ٢ ص ٢٧ ب ١١ ح ٦ .
✽ ان الحسن والحسين ؑ كانا يقبلان
جوائز معاوية ✽ (٥/٦)
التهذيب ج ٦ ص ٣٣٧ ب ٩٣ ح ٥٦ .
(ان زنت جارية لى - الى ان قال - فاني
اخاف عليك السلطان -) انظر الحدود
(ان الزيدية والمعتزلة - الى ان قال -
فهل له سلطان -) انظر الحجة

لا ، قال : ولم ؟ قلت : فراراً بديني ، قال :
فعمت على ذلك ؟ قلت : نعم ، فقال لي :
الآن سلم لك دينك ✽ (٦)
الكافي ج ٦ ص ١٠٨ ك ١٧ ب ٣٠ ح ١٠ .
التهذيب ج ٦ ص ٣٣٢ ب ٩٣ ح ٤٢ .
✽ أمر بالعامل أو آتى العامل فيجيزني
بالدراهم آخذها ؟ قال : نعم ، قلت : واحج
بها ؟ قال : نعم وحج بها ✽ (٦)
الفقيه ج ٣ ص ١٠٨ ب ٥٨ ح ٩٨ .
التهذيب ج ٦ ص ٣٣٨ ب ٩٣ ح ٦٣ بتفاوت .
✽ أمر بالعامل^(١) فيجيزني بالدراهم
آخذه ؟ قال : نعم ، قلت : واحج بها ؟ قال :
نعم^(٢) ✽ (٦)
التهذيب ج ٦ ص ٣٣٨ ب ٩٣ ح ٦٣ .
الفقيه ج ٣ ص ١٠٨ ب ٥٨ ح ٩٨ .
✽ أمر بالعامل فيصلني بالصلة اقبلها ؟
قال : نعم ، قلت : واحج منها ؟ قال : نعم ، وجح
منها ✽ (٦)
التهذيب ج ٦ ص ٣٣٨ ب ٩٣ ح ٦٤ .

(١) في الفقيه (امر بالعامل او آتى العامل الخ) .

(٢) في الفقيه (قال نعم وحج بها) .

(٣) في نسخة (فجار فكرى) وفي التهذيب (فجاز ذا والله لهم) وفي الاستبصار (فجاز ذلك والله لهم) .

(٤) وفي التهذيب (اي ابيه انهم ان سمعوا ذلك لم يرك احد فقال اي بني حق) .

﴿ ان السلطان يشتررون منا الغرب والادواة فيوكلون الوكيل حتى يستوفيه منا فنرشوه حتى لا يظلمنا فقال لا بأس ما تصلح به مالك ، ثم سكت ساعة ثم قال : أَرَأَيْتَ اذا انت رشوته يأخذ اقل من الشرط ؟ قال : نعم قال : فسدت رشوتك ﴾ (٦)

التهذيب ج ٧ ص ٢٣٥ ب ٢١ ح ٤٥ .

(ان في ديوان النجاشي عليّ خراجا -)
يأتي تحت عنوان (كان النجاشي الخ)

(ان في يدى ارضاً والمعاملين قبلنا من الاكرة والسلطان -)
انظر الارض :
﴿ ان قوماً ممن آمن بموسى عليه السلام قالوا :

لو آتينا عسكر فرعون وكنا فيه ونلنا من دنياه فاذا كان الذى نرجوه من ظهور موسى عليه السلام صرنا اليه ففعلوا فلما توجه موسى عليه السلام ومن معه الى البحرها ربين من فرعون ركبوا دوابهم واسرعوا في السير ليلحقوا بموسى عليه السلام وعسكره فيكونوا معهم ، فبعث الله عزوجل ملكا فضرب وجوه دوابهم فردّهم الى عسكر فرعون فكانوا فيمن غرق مع فرعون ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ١٠٩ ك ١٧ ب ٣٠ ح ١٣ .
﴿ ان الله عزوجل جعل لمن جعل له سلطاناً أَجْلاً ومدة من ليال وايام وسنين وشهور فان عدلوا في الناس أمر الله عزوجل صاحب الفلك ان يبطل بآدارته فطالت ايامهم ولياليهم وسنينهم وشهورهم وان جاروا في الناس ولم يعدكوا امر الله تبارك وتعالى صاحب الفلك فاسرع بآدارته فقصرت لياليهم وايامهم وسنينهم وشهورهم وقد وفالهم عزوجل بعدد الليالي والشهور ﴾ (٦)

روضة الكافي ج ٨ ص ٢٧١ ح ٤٠٠ .

روضة الكافي ج ٨ ص ١٥٨ ح ١٥٧ بتفاوت .
﴿ ان الله عزوجل مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه ^(١) وفي خبر آخر اولئك عتقاء الله من النار ﴾ (٧)

الفقيه ج ٣ ص ١٠٨ ب ٥٨ ح ٩٩ و ١٠٠ .

الكافي ج ٥ ص ١١٢ ك ١٧ ب ٣١ ح ٧ .

(ان هؤلاء المصدقين -) انظر الزكاة

(انما سلطانه على الذين يتولونه -)

يأتي في القرآن تحت عنوان (فاذا قرأت

(١) الى هنا تمّ حديث الكافي .

وايبيعها من السلطان -) انظر السيف
 (اني لارجو النجاة - الي ان قال - الا
 لاحد ثلاثة صاحب السلطان -) انظر الرجاء
 ﴿ اني وليت عملاً فهل لي من ذلك
 مخرج ؟ فقال : ما اكثر من طلب المخرج من
 ذلك فعسر عليه قلت : فماترى ؟ قال : ارى
 ان تتقي الله عزوجل ولا تعده ^(١) ﴿ (٦)
 الكافي ج ٥ ص ١٠٩ ك ١٧ ب ٣٠ ح ١٥ .
 التهذيب ج ٦ ص ٣٣٢ ب ٩٣ ح ٤٣ .
 (أي السلطان اغلب -) انظر الهوى
 ﴿ جوائز العمال ليس بها بأس ﴾ (غ)
 التهذيب ج ٦ ص ٣٣٦ ب ٩٣ ح ٥٢ .
 ﴿ حق على الله عزوجل ان تصيروا مع
 من عثتم معه في دنياه ﴾ (٦)
 الكافي ج ٥ ص ١٠٩ ك ١٧ ب ٣٠ ذيل ح ١٣ .
 ﴿ دخلت على ابي عبدالله عليه السلام
 فاستقبلني زرارة خارجاً من عنده ، فقال لي
 ابو عبدالله عليه السلام : يا وليد اما تعجب من زرارة
 سألتني عن اعمال هؤلاء اي شيء كان يريد ؟
 ايرينان اقول له : لا فيروي ذلك عني ؟ ثم
 قال : يا وليد متى كانت الشيعة تسأل عن

القرآن الخ)
 (انه كان لي على رجل دراهم وان
 السلطان اسقط -) انظر الدّين
 (انه كان لي على رجل عشرة دراهم وان
 السلطان -) انظر الدّين
 (اني اجرت قوماً أرضاً فزاد السلطان -)
 انظر الاجارة
 ﴿ اني اخالط السلطان فتكون عندي
 الجارية فيأخذونها والدابة الفارحة
 فيأخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلي ان
 آخذه ؟ فقال : خذ مثل ذلك ولا تزدد عليه
 شيئاً ﴾ (٧)
 التهذيب ج ٦ ص ٣٤٧ ب ٩٣ ح ٩٩ .
 التهذيب ج ٦ ص ٣٣٨ ب ٩٣ ح ٦٠ بتفاوت .
 ﴿ اني اخالط السلطان فيكون عندي
 الجارية فيأخذونها او الدابة الفارحة فيبعثون
 فيأخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلي ان
 آخذه ؟ قال : خذ مثل ذلك ولا تزدد عليه (٧)
 التهذيب ج ٦ ص ٣٣٧ ب ٩٣ ح ٦٠ .
 التهذيب ج ٦ ص ٣٤٧ ب ٩٣ ح ٩٩ بتفاوت .
 (اني رجل صيقل اشترى السيوف

(١) في التهذيب (ولا تعود) .

اولياء السلطان : ان والينا جعلت فداك رجل يتولاكم اهل البيت ويحبكم^(٣) وعلي في ديوانه خراج فان رأيت جعلني الله فداك ان تكتب اليه كتاباً بالاحسان اليّ فقال لي لا اعرفه فقلت جعلت فداك : انه على ما قلت من محبيكم اهل البيت وكتابك ينفعني عنده فاخذ القرطاس وكتب : بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فان موصل كتابي هذا ذكر عنك مذهباً جميلاً وان مالك من عملك ما احسنت فيه^(٤) فاحسن الي اخوانك واعلم ان الله عزوجل سائلك^(٥) عن مثاقيل الذر والخردل قال : فلما وردت سجستان سبق الخبر الي الحسين بن عبدالله النيسابوري وهو الوالي فاستقبلني على فرسخين من المدينة فدفع اليه الكتاب فقبله ووضع على عيني ثم قال لي : ما حاجتك ؟ فقلت : خراج علي في ديوانك قال : فامر بطرحه عني وقال لي : لا تؤدّ خراجاً مادام لي عمل ،

اعمالهم ؟ انما كانت الشيعة تقول : يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلهم متى كانت الشيعة تسأل عن هذا؟^(١)

الكافي ج ٥ ص ١٠٥ ك ١٧ ب ٣٠ ح ٢ .

التهذيب ج ٦ ص ٣٣٠ ب ٩٣ ح ٣٨ .

(ذكر انه لو - الي ان قال - الا بما حدث

في سلطانه -) انظر الحكم

ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد

ولّى ولاية ، فقال : كيف صنيعته الي

اخواته ؟ قال : قلت : ليس عنده خير ، فقال :

افّ يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون

الي اخوانهم خيراً^(٦)

الكافي ج ٥ ص ١١٠ ك ١٧ ب ٣١ ح ٢ .

التهذيب ج ٦ ص ٣٣٠ ب ٩٣ ح ٣٧ .

رافقت ابا جعفر^(٢) في السنة التي

حج فيها في اول خلافة المعتصم فقلت له

وانا معه على المائدة وهناك جماعة من

(١) فكل حديث يدل على جواز الدخول في اعمالهم محمول على التقية .

(٢) في التهذيب (رافقت ابا جعفر الجواد عليه السلام الخ) .

(٣) في التهذيب (يحبكم ويتولاكم) .

(٤) في التهذيب (وان مالك من اعمالك الا ما احسنت فيه الخ) .

(٥) في التهذيب (يسائلك) .

ثم سألتني عن عيالي فأخبرته بمبلغهم فأمرني ولهم بما يقوتنا وفصلاً فما أدت في عمله خراجاً مادام حياً ولا قطع عني صلته حتى مات ﴿٩﴾

الكافي ج ٥ ص ١١١ ك ١٧ ب ٣١ ح ٦.

التهذيب ج ٦ ص ٣٣٤ ب ٩٣ ح ٤٧.

(ربما اصاب الرجل منا الضيق -) يأتي

تحت عنوان (كنت عند أبي عبد الله الخ)

(رجل جنى عليّ اعفو عنه اورفعه الى

السلطان -) انظر الجناية

(رجل يبدرق القوافل من غير امر

السلطان -) انظر المكاسب

(الرجل عليه دين - الى ان قال - اعطى

المال من ناحية السلطان قال لا بأس عليكم -)

انظر القرص

(سألني داود بن علي - الي ان قال -

فذهب الى السلطان فقال السلطان -)

انظر القتل

(سلطانكم قبل سلطاننا سلطانكم شديد -)

تقدم في ابوالدواني تحت عنوان (كنت مع

أبي جعفر الخ)

(السلطان المتين -) تقدم في الدعاء

تحت عنوان (كان أبو عبد الله يدعو الخ)

(علامة رضا الله تعالى في خلقه عدل

سلطانهم -) انظر السعر

(عما يخرج منها ما عليه فقال ان كان

السلطان -) انظر الزكاة

﴿٩﴾ عن اشيء من المكاسب فنهاني عنها

فقال: يا فضل والله لضرر هؤلاء على هذه

الامة أشد من ضرر الترك والديلم قال:

وسألته عن الورع من الناس قال: الذي

يتورع عن محارم الله عزوجل ويجتنب

هؤلاء واذا لم يتق الشبهات وقع في الحرام

وهو لا يعرفه، واذا رأى المنكر فلم ينكره

وهو يقدر عليه فقد احب ان يعصي الله

عزوجل ومن احب ان يعصى الله فقد بارز الله

عزوجل بالعداوة، ومن احب بقاء الظالمين

فقد احب ان يعصى الله، ان الله تعالى حمد

نفسه على هلاك الظالمين فقال: «فقطع دابر

القوم الذين ظلموا والحمد لله رب

العالمين ﴿٦﴾

الكافي ج ٥ ص ١٠٨ ك ١٧ ب ٣٠ ح ١١.

﴿٩﴾ عن اعمالهم فقال لي: يا ابا محمد

لاولامدة قلم^(١) ان احدهم لا يصيب من

(١) في التهذيب (لا ولا مدّة بقلم الخ).

دنياهم شيئاً إلا اصابوا من دينه مثله، او
قال: حتى يصيبوا من دينه مثله (الوهم من
ابن أبي عمير) (٥)

الكافي ج ٥ ص ١٠٦ ك ١٧ ب ٣٠ ح ٥.

التهذيب ج ٦ ص ٣٣١ ب ٩٣ ح ٣٩.

(عن التقصير فقال لاحدهما - الي ان قال
- لانك قصدت السلطان -) انظر القصر
(عن رجل احلفه السلطان -)

انظر الحلف

(عن رجل استأجر من السلطان -)

انظر الخراج

(عن رجل تبرأ عند السلطان -)

انظر الارث

(عن رجل حلفه السلطان -) انظر الحلف

(عن رجل عرض له سلطان -)

انظر المحصور

(عن رجل له قرية عظيمة -)

انظر الهدية

عن رجل مسكين دخل معهم رجاء ان

يصيب معهم شيئاً يغنيه الله به فمات في

بعثهم قال: هو بمنزلة الا جيرانه انما يعطى

الله العباد على نياتهم (٦)

التهذيب ج ٦ ص ٣٣٩ ب ٩٣ ذيل ح ٦٥.

عن رجل مسلم وهو في ديوان هؤلاء

وهو يحب آل محمد ﷺ ويخرج مع هؤلاء

وفي بعثهم فيقتل تحت رايتهم قال يبعثه الله

على نيته، قال: وسألته عن رجل مسكين

دخل معهم رجاء ان يصيب معهم شياً يغنيه

الله به فمات في بعثهم قال: هو بمنزلة الا

جيرانه انما يعطى الله العباد على نياتهم

(٦)

التهذيب ج ٦ ص ٣٣٨ ب ٩٣ ح ٦٥.

(عن الرجل من يشتري من السلطان -)

انظر المكاسب

(عن الرجل يتكاري الارض من

السلطان -) انظر الارض

عن الرجل يرث الارض او يشتريها

فيؤدي خراجها الى السلطان هل عليه عشر

قال: لا (٦)

الكافي ج ٣ ص ٥٤٣ ك ١٣ ب ٢٥ ح ٣.

عن صدقة الأموال يأخذها السلطان

فقال: لا آمرك ان تعيد (٦)

الاستبصار ج ٢ ص ٢٧ ب ١١ ح ٨.

التهذيب ج ٤ ص ٤٠ ب ١٠ ح ١٢.

الدعاء، فقال: ومالهم؟ قلت: حبسهم
ابوجعفر فقال: وما لهم وماله؟ قلت:
استعملهم فحبسهم، فقال: ومالهم وماله؟
الم انههم، الم انههم، الم انههم،، هم النار،
هم النار، هم النار، قال: ثم قال: اللهم
اخذع^(٢) عنهم سلطانهم، قال: فانصرفت من
مكة فسألت عنهم فاذا هم قد اخرجوا بعد
هذا الكلام بثلاثة ايام ﴿٦﴾

الكافي ج ٥ ص ١٠٧ ك ١٧ ب ٣٠ ح ٨.

(في رجل يأتي اهل قرية وقد اعتد
عليهم السلطان -) انظر المزارعة
(في الرجل يهدي الهدية - الى ان قال -
وهو سلطان -) انظر الهدية
(كان خارجا من سلطان بطنه - من
سلطان الجهالة - من سلطان فرجه) يأتي
في المؤمن تحت عنوان (خطب الناس
الخ).

(كان لي ابن عم - الى ان قال - وكان
يتقيه السلطان -) انظر الحجة
(كان لي جار يتبع السلطان -)

﴿٦﴾ عن صدقة المال^(١) يأخذه السلطان
فقال: لا آمرك ان تعيد ﴿٦﴾
التهذيب ج ٤ ص ٤٠ ب ١٠ ح ١٢.
الاستبصار ج ٢ ص ٢٧ ب ١١ ح ٨.
﴿٦﴾ عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل؟
قال: لا، الا ان لا يقدر على شيء ولا يأكل
ولا يشرب ولا يقدر على حيلة، فان فعل
فصار في يده شيء فليبع بخمسه الى اهل
البيت ﴿٦﴾

التهذيب ج ٦ ص ٣٣٠ ب ٩٣ ح ٣٦.

(عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان -)

انظر القاضي

(عن قرية - الى ان قال - فاعتدي عليهم

السلطان -) انظر المزارعة

(عن المخلوع يتبرأ منه ابوه عند

السلطان -) انظر الارث

(عن الورع من الناس قال -) تقدم تحت

عنوان (عن اشيء من المكاسب الخ)

﴿٦﴾ فلان يقرئك السلام وفلان وفلان،

فقال: وعليهم السلام قلت: يسألونك

(١) في الاستبصار (عن صدقة الاموال الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(٢) اللهم اخذع عنهم سلطانهم اي اقطع (المجمع).

انظر الحجة

﴿ كان لي صديق من كتاب بني أمية فقال لي: استأذن لي عن أبي عبد الله عليه السلام فاستأذنت له عليه فأذن له فلما ان دخل سلم وجلس ثم قال: جعلت فداك ^(١) اني كنت في ديوان ^(٢) هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيرا واغمضت في مطالبه؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام: لو لا ان بني أمية وجدوا من يكتب لهم ويجبي ^(٣) لهم الفىء ويقا تل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في ايديهم ما وجدوا ^(٤) شيئا الا ما وقع في ايديهم، قال: فقال الفتى: جعلت فداك فهل لي مخرج منه؟ قال: ان قلت لك تفعل؟ قال: افعل، قال له: فاخرج من جميع ما اكتسبت في ديوانهم ^(٥) فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به ^(٦) وانا اضمن لك على الله عز وجل الجنة،

قال: فاطرق الفتى رأسه طويلا ثم قال: قد فعلت جعلت فداك، قال ابن ابي حمزة: فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الارض الا خرج منه حتى ثيابه التي كانت على بدنه، قال: فقسمت له قسمة ^(٧) واشترينا له ثيابا وبعثنا اليه بنفقة قال: فما اتى عليه الا اشهر قلائل حتى مرض فكننا نعوذه قال: فدخلت عليه يوما وهو في السوق قال: ففتح عينيه ثم قال لي يا على وفى لي والله صاحبك، قال ثم مات فتولينا امره فخرجت حتى دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فلما نظر اليّ قال: يا على وفينا والله لصاحبك، قال: فقلت: صدقت جعلت

فداك هكذا والله قال: لي عند موته
 الكافي ج ٥ ص ١٠٦ ك ١٧ ب ٣٠ ح ٤.

التهذيب ج ٦ ص ٣٣١ ب ٩٣ ح ٤١.

(١) في التهذيب (ثم قال كلمة جعلت فداك الخ).

(٢) في التهذيب (اني كنت اكتب في ديوان الخ).

(٣) قوه ويجبي: من الجباية، يقال: جبيت الخراج جباية وجبوت جباية جمعت (المجمع).

(٤) في التهذيب (لما وجدوا الخ).

(٥) في التهذيب (من ديوانهم).

(٦) في التهذيب (تصدقت به له).

(٧) قوه فقسمت له الخ اى اخذ من كل رجل من اصدقائي له شيئا كما عن المرات، وفي التهذيب فقسمنا له قسمة الخ).

(كان لي على رجل عشرة دراهم وان
السلطان اسقط -) انظر الدين
كان النجاشي وهو رجل من الدهاقين
عاملاً على الاهواز وفارس فقال بعض اهل
عمله لابي عبدالله عليه السلام ان في ديوان
النجاشي عليّ خراجاً وهو مؤمن يدين
بطاعتك فان رايت ان تكتب لي اليه كتاباً^(١)
قال: فكتب اليه ابو عبدالله عليه السلام: بسم الله
الرحمن الرحيم سرّ اخاك يسرك الله قال:
فلما ورد الكتاب عليه دخل عليه وهو في
مجلسه فلما خلا، ناوله الكتاب وقال: هذا
كتاب ابي عبدالله عليه السلام فقبله ووضع على
عينيه وقال له: ما حاجتك؟ قال خراج عليّ
في ديوانك، فقال له: وكم هو؟ قال: عشرة
آلاف درهم، فدعا كاتبه وامره بادائها عنه ثم
اخرجه منها وامران يثبتها له لقابل^(٢) ثم قال
له: سررتك؟ فقال: نعم جعلت فداك^(٣) ثم
امره بمركب وجارية و غلام وامرله بتخت

ثياب في كل ذلك يقول له: هل سررتك؟
فيقول: نعم جعلت فداك فكلما قال: نعم زاده
حتى فرغ ثم قال له: احمل فرش هذا البيت
الذي كنت جالساً فيه حين دفعت إليّ كتاب
مولاي الذي ناولتني فيه وارفع اليّ
حوائجك قال ففعل وخرج الرجل فصار الى
ابي عبدالله عليه السلام بعد ذلك فحدثه الرجل
بالحديث على جهته فجعل يسرّ بما فعل^(٤)
فقال الرجل: يا ابن رسول الله كأنه قد سرّك
ما فعل بي؟ فقال: اي والله لقد سرّ الله
ورسوله

الكافي ج ٢ ص ١٩٠ ك ٥ ب ٨٢ ح ٩.

التهذيب ج ٦ ص ٣٣٣ ب ٩٣ ح ٤٦.

(كانت لي جارية - الى ان قال - ليكن
ذلك في سرّ لحال السلطان -) انظر الحدود
كسب ابوعمر الحذاء الى ابي
الحسن عليه السلام وقرأت الكتاب والجواب بخطه

(١) في التهذيب (وهو ممن يدين بطاعتك فان رأيت ان تكتب اليه كتاباً الخ).

(٢) في التهذيب (فدعا كاتبه فامره بادائها عنه ثم اخرج مثله فامره ان يثبتها له لقابل الخ).

(٣) في التهذيب (قال نعم قال فامر له بعشرة آلاف درهم اخرى فقال له: هل سررتك؟ فقال نعم جعلت فداك فامره
بمركب ثم امره بجارية و غلام وتخت ثياب الخ).

(٤) في التهذيب (فجعل يستبشر بما فعله الخ).

يعلمه انه كان يختلف الى بعض قضاة هؤلاء
وانه صير اليه وقوفاً ومواريث بعض ولد
العباس احياءاً وأمواتاً وأجرى عليه الارزاق
وانه كان يؤدي الامانة اليهم ثم انه بعد عاهد
الله ان لا يدخل لهم فى عمل وعليه مونة وقد
تلف اكثر ما كان في يده وأخاف أن ينكشف
عنهم مالا يحب ان ينكشف من الحال فانه
منتظرا مرك في ذلك فما تأمر به ؟ فكتب
عليه السلام اليه : لا عليك ان دخلت معهم
الله يعلم ونحن ما انت عليه ﴿
التهذيب ج ٦ ص ٣٣٦ ب ٩٣ ح ٥١ .
﴿ كتبت اليه اربعة عشر سنة استأذنه في
عمل السلطان فلما كان في اخر كتاب كتبه
اليه اذكرانى اخاف علي خبط ^(١) عنقى وان
السلطان يقول لي : انك رافضي ولسانك
في انك تركت العمل للسلطان للرفض ،
فكتب اليّ ابو الحسن عليه السلام : قد فهمت كتابك
وما ذكرت من الخوف على نفسك فان كنت
تعلم انك اذا وليت عملت في عملك بما امر
به رسول الله ﷺ ثم تصير اعوانك وكتابك

اهل مملك فاذا صار اليك شيء واسيت به
فقراء المؤمنين حتى تكون واحدا منهم كان
ذا بذوا والافلا ﴿
الكافي ج ٥ ص ١١١ ك ١٧ ب ٣١ ح ٤ .
التهذيب ج ٦ ص ٣٣٥ ب ٩٣ ح ٤٩ .
﴿ كفارة عمل السلطان قضاء حوائج
الاخوان ﴿ (٦)
الفقيه ج ٣ ص ١٠٨ ب ٥٨ ح ١٠١ .
الفقيه ج ٣ ص ٢٣٧ ب ٩٨ ح ٥٧ .
(كنا عنده وذكروا سلطان بني أمية -)
انظر بنو أمية
﴿ كنت بالكوفة فقدم ابو عبد الله عليه السلام
الحيرة فاتيته فقلت له : جعلت فداك لو
كلمت داود بن عليّ او بعض هؤلاء فادخل
في بعض هذه الولايات ، فقال : ما كنت
لأفعل قال : فانصرفت الى منزلي فتفكرت
فقلت : ما احسبه منعني الا مخافة ان اظلم أو
أجور ، والله لا آتيني ولا أعطينه الطلاق والعناق
والآيمان المغلظة ألا اظلم احداً ولا اجور ،

(١) الخبط : أى الضرب يقال خبط خبط أى ضربه ضرباً شديداً كما فى المجمع . وفي التهذيب (انني اخاف على خبط
عنقي) أى على رقبتى يعنى به القتل كما فى المجمع .

ولأعدلني، قال : فأتيته فقلت : جعلت فداك
اني فكّرت في إبائك عليّ فظننت انك انما
منعتني وكرهت ذلك مخافة ان اجور او اظلم
وان كل امرأة لي طالق وكل مملوك لي حرّ،
عليّ وعليّ ان ظلمت احداً او جرت عليه
وان لم اعدل قال : كيف قلت ؟ قال : فاعدت
عليه الايمان فرفع رأسه الى السماء فقال:
تناول السماء ايسر عليك من ذلك ﴿

الكافي ج ٥ ص ١٠٧ ك ١٧ ب ٣٠ ح ٩.

﴿ كنت عند ابي عبدالله عليه السلام اذ دخل
عليه رجل من اصحابنا فقال له : اصلحك الله
انه ربما اصاب الرجل منا الضيق او الشدة
فيدعا الى البناء بينه او النهر يكرهه ^(١) او
المنساة ^(٢) يصلحها فما تقول في ذلك ؟ فقال
ابو عبدالله عليه السلام : ما احبّ اني عقدت لهم
عقدة او وكيت لهم وكاء ^(٣) وان لي ما بين
لابتيها ^(٤) ، لاولامدة بقلم ، ان اعوان الظلمة

يوم القيامة في سراق من تارحتي يحكم الله
بين العباد ﴿ (٦)

الكافي ج ٥ ص ١٠٧ ك ١٧ ب ٣٠ ح ٧.

التهذيب ج ٦ ص ٣٣١ ب ٩٣ ح ٤٠.

﴿ كنت قاعداً عند ابي جعفر عليه السلام على
باب داره بالمدينة فنظر الى الناس يمرّون
افواجا فقال لبعض من عنده : حدث بالمدينة
امر ؟ فقال : جعلت فداك وليّ المدينة وال
فغدا الناس يهتّونه ، فقال : ان الرجل ليغدى
عليه بالامر تهتاً به وانه لباب من أبواب
النار ﴿ (٥)

الكافي ج ٥ ص ١٠٧ ك ١٧ ب ٣٠ ح ٦.

﴿ لاتعنهم على بناء مسجد ﴿ (٦)

التهذيب ج ٦ ص ٣٣٨ ب ٩٣ ح ٦٢.

(لو ان رجلا مسلماً مرّ بقوم ليسوا
بسلطان - انظر الطلاق
(لو ان لي سلطاناً على اسواق -)

(١) في التهذيب او للنهر يكرهه (وكرهت النهر كراً من باب ضرب ورمي : حفرت فيه حفرة جديدة (المجمع).

(٢) المنساة : من (سَنَوَ) نحو المرز وربما كان أزيد تراباً (المجمع) وفي المنجد الابددي (المنساة ما بيني في وجه
السبيل).

(٣) الوكاء بالكسر والمد : خيط يشد به السرة والكيس والقربة ونحوها (المجمع).

(٤) واللابة من (لوب) وهي الحرة ذات الحجارة السوداء وفي الخبر ما احاطت به الحرار وفي خبر آخر ما بين الصورين
(المجمع).

فاخبرني عليّ انه كان يجيبها^(٤) من الشيعة
 علانية ويردّها عليهم في السر^(٥) (٧)
 الكافي ج ٥ ص ١١٠ ك ١٧ ب ٣١ ح ٣.
 التهذيب ج ٦ ص ٣٣٥ ب ٩٣ ح ٤٨.
 ﴿مالك لا تدخل مع عليّ في شراء
 الطعام اني اظنك ضيقاً؟ قال: قلت: نعم فان
 شئت وسعت عليّ قال: اشتره﴾ (٧)
 التهذيب ج ٦ ص ٣٣٦ ب ٩٣ ح ٥٣.
 ﴿ما من جبار الا ومعه مؤمن يدفع الله به
 عن المؤمنين وهو اقلهم حظاً في الآخرة
 يعني اقل المؤمنين حظاً لصحبة الجبار﴾
 (٦)
 الكافي ج ٥ ص ١١١ ك ١٧ ب ٣١ ح ٥.
 التهذيب ج ٦ ص ٣٣٦ ب ٩٣ ح ٥٠.
 ﴿ما يمنع ابن ابي سماك ان يخرج
 شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس
 ويعطيهم ما يعطى الناس ثم قال لي: لم
 تركت عطائك؟ قال: قلت مخافة علي ديني
 قال: ما منع ابن ابي سماك ان يبعث اليك

انظر الفقاع
 (لو كان لي عليه سلطان لأوجعُتُ راسه -)
 يأتي في الطلاق تحت عنوان (عن رجل قال
 لامرأة انت علي الخ) وتحت عنوان (ما
 تقول الخ)
 (ما اخذ منك العاشر -) انظر الزكاة
 (ما ترى في رجل يلي اعمال السلطان -)
 يأتي تحت عنوان (ما ترى في الرجل يلي الخ)
 ﴿ما ترى في الرجل^(١) يلي اعمال
 السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم
 وانا امرّ به وانزل^(٢) عليه فيضيفني ويحسن
 اليّ وربما امرلي بالدرهم والكسوة وقد
 ضاق صدرى من ذلك فقال لي: خذ وكل
 منه^(٣) فلك المهنّا وعليه الوزير﴾ (٦)
 الفقيه ج ٣ ص ١٠٨ ب ٥٨ ح ٩٧.
 التهذيب ج ٦ ص ٣٣٨ ب ٩٣ ح ٦١.
 (ما تقول في أرض اتقبلها من السلطان -)
 انظر المزارعة
 ﴿ما تقول في اعمال هؤلاء؟ قال ان
 كنت لابد فاعلا فاتق اموال الشيعة، قال:

(١) في التهذيب (ما ترى في رجل الخ).

(٢) وفي التهذيب (فانزل عليه).

(٣) في التهذيب (كل وخذ منه).

(٤) يجيبها اي يأخذها.

﴿ من مدح سلطاناً جائراً وتخفف
وتضع له طمعاً فيه كان قرينه في
النار، - ﴾ (٦/م)

الفقيه ج ٤ ص ٦ ب ١ ذيل ح ١.

(من يقيم الحدود السلطان -)

انظر الحدود

﴿ ورايت السلطان يحتكر الطعام ﴾

(٦)

روضة الكافي ج ٨ ص ٤١ ذيل ح ٧.

﴿ ورايت السلطان يذل للكافر

المؤمن ﴾ (٦)

روضة الكافي ج ٨ ص ٤٠ ذيل ح ٧.

﴿ وصفت لابي عبدالله عليه السلام من يقول

بهذا الامر ممن يعمل عمل السلطان، (٢)

فقال: اذا ولّوكم يدخلون عليكم المرفق (٣)

وينفعونكم في حوائجكم؟ قال: قلت: منهم

من يفعل ذلك ومنهم من لا يفعل قال: من لم

يفعل ذلك منهم فابروا منه برىء الله منه ﴿

بعطائك؟ اما علم ان لك في بيت المال
نصيباً ﴿ (٦)

التهذيب ج ٦ ص ٣٣٦ ب ٩٣ ح ٥٤.

(من اخذ منه السلطان -) انظر الزكاة

(من ارضى سلطاناً -)

انظر اطاعة المخلوق

(من تعرض لسلطان جائر -) تقدم في

الامر بالمعروف تحت عنوان (يا مفضل

الخ)

(من دخل على سلطان يهابه -)

انظر الدعاء

(من روع مؤمناً بسلطان -) انظر المؤمن

﴿ من سوّد اسمه في ديوان ولد سابع (١)

حشره الله يوم القيامة خنزيراً ﴾ (٦)

التهذيب ج ٦ ص ٣٢٩ ب ٩٣ ح ٣٤.

(من علّق سوطاً بين يدي سلطان -)

انظر الظلم

(من قدّم غريماً الى السلطان -)

انظر الغريم

(١) سابع معكوس عباس: اي ولد عباس.

(٢) في التهذيب (ممن يعمل مع السلطان).

(٣) في التهذيب (يدخلون عليكم المرفق) قال في المجمع: المرفق بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس لفتان ما ارتفعت به وانتفعت.

إلا لماذا؟ قلت: لا أدري جعلت فداك، فقال
لتفريج كربة عن مومن، أوفك أسره أوقضاء
دينه، يا زياد إن أهون ما يصنع الله بمن تولى
لهم عملاً أن يضرب عليه سراح من نار إلى
أن يفرغ الله من حساب الخلائق، يا زياد فإن
وليت شيئاً من أعمالهم فاحسن إلى أخوانك
فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك، يا زياد
أيما رجل منكم تولى لأحد منهم عملاً ثم
ساوى بينكم وبينهم فقولوا له: أنت متحل
كذاب، يا زياد إذا ذكرت مقدرتك على
الناس فاذكر مقدرة الله عليك غداً ونفاد ما
أتيت إليهم عنهم، وبقاء ما أتيت إليهم^(٢)
عليك (٧)

الكافي ج ٥ ص ١٠٩ ك ١٧ ب ٣١ ح ١.
التهذيب ج ٦ ص ٣٣٣ ب ٩٣ ح ٤٥.
يا عذ أفرانك تعامل أبا أيوب والربيع
فما حالك إذا نودي بك في أعوان الظلمة؟
قال: فوجم^(٣) أبي فقال له أبو عبد الله عليه السلام لما

الكافي ج ٥ ص ١٠٩ ك ١٧ ب ٣٠ ح ١٤.
التهذيب ج ٦ ص ٣٣٢ ب ٩٣ ح ٤٤.
وفي خبر آخر أولئك عتقاء الله من
النار
الفقيه ج ٣ ص ١٠٨ ب ٥٨ ح ١٠٠.
ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم
النار قال: هو الرجل يأتي السلطان فيحب
بقاؤه إلى أن يدخل يده إلى كيسه فيعطيه
(٦)

الكافي ج ٥ ص ١٠٨ ك ١٧ ب ٣٠ ح ١٢.
الفقيه ج ٤ ص ٦ ب ١ ذيل ح ١.
(ومن كان في بلد فيه سلطان -)

انظر الصوم

يا زياد أنك لتعمل عمل السلطان؟
قال: قلت: أجل، قال لي: ولم؟ قلت: أنا
رجل لي مروة وعلي عيال وليس وراء
ظهري شيء فقال لي: يا زياد لئن اسقط من
جالي^(١) فأتقطع قطعة قطعة أحب إلي من أن
أتول لأحد منهم عملاً أو أطأ بساط أحدهم

(١) في التهذيب (من حالي) وفي المنجد لا يجدى (الحالي جمع حلقة من الجبال: المنيف المرتفع ولا يكون إلا مع عدم
نبات الخ وفي المجمع: الحالى الجبل المرتفع ومنه قوله لأن اسقط من حالى الخ فالجالي بالجيم غلط.

(٢) في التهذيب (وبقاء ما أبقيت إليهم عليك).

(٣) فوجم أي سكت وعجز عن التكلم من شدة الغيظ أو الخوف (المنجد).

التهديب ج ٧ ص ٨ ب ١ ح ٢٧ . (عن البضاعة -) يأتي تحت عنوان (كنت على باب شهاب الخ) (عن حديث السلعة -) يأتي تحت عنوان (كنت على باب الخ) (عن الرجل يشارك الرجل على السلعة -) انظر المضاربة (عن الرجل يشاركه الرجل في السلعة -) انظر المضاربة (في رجل يشاركه الرجل في السلعة -) انظر المضاربة ﴿ في الرجل يأتي الرجل فيقول له : انقد عني في السلعة فيموت او يصيبها شيء قال : له الربح وعليه الوضعية ﴾ (٦) التهديب ج ٧ ص ٤٣ ب ٣ ح ٧١ . (في الرجل يشتري السلعة -) انظر الرباء ﴿ كنت على باب شهاب بن عبد ربه فخرج غلام شهاب فقال : اني اريد ان أسئل هاشم الصيد ناني ^(٢) عن حديث السلعة	راي ما اصابه : اي عذا فرانما خوفتك بما خوفني الله عزوجل به قال محمد فقدم ابي فلم يزل مغموما مكروبا حتى مات ﴿ (٦) الكافي ج ٥ ص ١٠٥ ك ١٧ ب ٣٠ ح ١ . (يا مفضل من تعرض لسلطان جائر -) انظر الامر بالمعروف ﴿ السِّلعة ﴾ ^(١) (اذا التاجران - الى ان قال - فالقول قول رب السلعة -) انظر التاجر (اياكم والحلف فانه ينفق السلعة -) انظر الحلف (رجل يدل الرجل على السلعة -) انظر البيع (الرجل يدل الرجل على السلعة -) انظر البيع (السماح وجه - الى ان قال - ومعه سلعة يبيعها -) انظر التجارة ﴿ صاحب السلعة احق بالسوم ﴾ (٦-م) الكافي ج ٥ ص ١٥٢ ك ١٧ ب ٥٤ ح ١١ . الفقيه ج ٣ ص ١٢٢ ب ٦١ ح ٢٣ .
--	---

(١) السِّلعة بالكسر: البضاعة (المجمع) وفي المنجد الابددي السلعة: المتاع، ما يتأجر به .

(٢) في التهديب (هشام الصيد لاني) .

(مر النبي ﷺ على رجل ومعه سلعة -)
انظر البيع
(من باع سلعة -) انظر الربا
(من خصف نعله ورقع ثوبه وحمل
سلعته -) انظر الكبر
(يا معاشر السماسرة اقلوا الايمان فانها
منفقة للسلعة -) انظر السمسار
﴿السلف﴾ (٣)

﴿ان اباه لم يكن يرى باساً بالسلم في
الحيوان بشيء معلوم الى اجل معلوم﴾
(٦)
الكافي ج ٥ ص ٢٢٠ ك ١٧ ب ٩٩ ح ٥.
﴿ان اخي يختلف الى الجبل يجلب
الغنم فيسلم في الغنم في اسنان معلومة الى
اجل معلوم فيعطى الرباع مكان الثني، فقال
له: أبطيبة نفس من صاحبه فقال: نعم، قال:
لابأس﴾ (٦)

والبضاعة قال: فأتيت هاشما فسألته عن
الحديث فقال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
البضاعة والسلعة، فقال: نعم ما من احد
يكون عنده سلعة او بضاعة الا قيض^(١) الله
عز وجل من يربحه فان قبل والا صرفه الى
غيره وذلك انه ردّ على الله^(٢) عز وجل ﴿

(٦) الكافي ج ٥ ص ١٥٣ ك ١٧ ب ٥٤ ح ١٧.

التهذيب ج ٧ ص ٨ ب ١ ح ٢٩.

(ليس عند اهل ذلك الزمان سلعة ابور
من الكتاب -) تقدم في الخطب تحت عنوان
(انه خطب الخ)

(ما من احد يكون عنده سلعة -) تقدم
تحت عنوان (كنت على باب الخ)

(مر النبي ﷺ على رجل ومعه ثوب -)
الى ان قال - اجلس فانه اتفق لسلعتك -)
انظر البيع

(١) قيض الله أي سبب الله كما في المجمع .

(٢) في التهذيب (انه رد بذلك على الله عز وجل) .

(٣) السلف: نوع من البيوع يعجل فيه الثمن وتضبط السلعة بالوصف الى اجل معلوم قال بعض الاعلام وهو في
المعاملات على وجهين (احدهما) القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض غير الأجر والشكر وعلى المقرض رده كما اخذه
والعرب تسمى القرض سلفاً (والثاني) هو ان يعطي مالاً في سلعة الى اجل معلوم بزيادة في السعر الموجود عند السلف
وذلك منفعة للسلف ويقال له سلم دون الاول وهو يقابل النسيئة (المجمع) .

الكافي ج ٥ ص ٢٢٢ ك ١٧ ب ٩٩ ح ١٤ .
الكافي ج ٦ ص ٢٤١ ك ٢٣ ب ١٥ ح ١٧
بتفاوت .

(ان رجلا جاء - الي ان قال - من عنده
سلف -) انظر الربا

﴿ ان لي اخا فيسلف في الغنم في
الجبال فيعطى السن مكان السن فقال :
الئس بطيئة نفس من اصحابه ؟ قال : بلى ،
قال : فلا بأس ، قال : فانه يكون له فيها
الوكيل فيكون يهودياً أو نصرانياً فتقع فيها
العارضة فيبيعه مذبوحة ويأتيه بثمانها
وربما ملّحها فيأتيه بها مملوحة ، قال : فقال :
ان أتاه بثمانها فلا يخالطه بماله ولا يحركه
وان اتاه بها مملوحة فلا يأكلها فانما هو
الاسم وليس يؤمن على الاسم الا مسلم
فقال له بعض من في البيت فاين قول الله
عز وجل : وطعام الذين أتوا الكتاب حلّ لكم
وطعامكم حلّ لهم فقال : ان ابي ﷺ كان
يقول ذلك الحبوب وما اشبهها ﴾ (٦)
الكافي ج ٦ ص ٢٤١ ك ٢٣ ب ١٥ ح ١٧ .

﴿ انه كان له على رجل دراهم فعرض
عليه الرجل انه يبيعه بها طعاماً الى اجل
فامر اسماعيل من سألته فقال : لا بأس بذلك
قال : ثم عاد اليه اسماعيل فسأله عن ذلك
وقال : اني كنت امرت فلاناً فسألك عنها
فقلت : لا بأس فقال : ما يقول فيها من
عندكم ؟ قلت : يقولون فاسد قال : لاتفعله
فاني اوهمت ﴾ (غ)
التهذيب ج ٧ ص ٤٣ ب ٣ ح ٧٤ .

(اني رجل قصاب -) تقدم في البيع
تحت عنوان (كنا عند ابي عبدالله الخ)
﴿ ا يصلح ان يسلم في الطعام عند رجل
ليس عنده طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء
الاجل اشتراه واوفاه ^(١) ؟ قال : اذا ضمنه الى
اجل مسمى فلا بأس قال : قلت : لرأيت ان
اوفاني بعضاً وآخر بعضاً أيجوز ذلك ؟ قال :
نعم ^(٢) ﴾ (٦)

الفقيه ج ٣ ص ١٦٨ ب ٧٧ ح ٢١ .
التهذيب ج ٧ ص ٤١ ب ٣ ح ٦٠ .
﴿ رجل اشترى الجلود ^(٣) من القصاب

(١) في التهذيب (فأوفاه) .

(٢) في التهذيب (ارايت ان اوفاني بعضاً وآخر بعضاً قال نعم) .

(٣) في الكافي والفقيه (الرجل يشتري الجلود الخ) .

يعطيه كل يوم شيئاً معلوماً قال: لا بأس ﴿	فيعطيه كل يوم شيئاً معلوماً فقال: لا بأس ﴿
(٦)	(٦)
الكافي ج ٥ ص ٢٢١ ك ١٧ ب ٩٩ ح ١٠.	التهذيب ج ٧ ص ٢٨ ب ٣ ح ٨.
الفقيه ج ٣ ص ١٦٥ ب ٧٧ ح ١٠.	الكافي ج ٥ ص ٢٢١ ك ١٧ ب ٩٩ ح ١٠.
التهذيب ج ٧ ص ٢٨ ب ٣ ح ٨.	الفقيه ج ٣ ص ١٦٥ ب ٧٧ ح ١٠.
(الرجل يكون عليه جلة -) يأتي تحت	﴿ رجل كان له ^(١) على رجل دراهم من
عنوان (عن الرجل يكون عليه جلة الخ)	ثمن غنم اشتراها منه فأتى الطالب يتقاضاه
(الزعفران يسلم فيه -) يأتي تحت	فقال المطلوب: ابيعك هذه الغنم بدراهمك
عنوان (عن الزعفران الخ)	الذي لك عندي فـرضي قال: لا بأس
(عن جواهر الاسرب - الى ان قال -	بذلك ﴿ (٦)
ايصلح ان يسلم الرجل -) انظر الصرف	التهذيب ج ٧ ص ٤٣ ب ٣ ح ٦٩.
﴿ عن رجل اسلف دراهم في طعام فحلّ	الفقيه ج ٣ ص ١٦٥ ب ٧٧ ح ٧.
الذي له فأرسل اليه بدراهم، فقال:	﴿ الرجل يسلفني في الطعام فيجيء
اشترطعاماً واستوف حقه، هل ترى به بأساً؟	الوقت وليس عندي طعام ^(٢) اعطيه بقيمته
قال: يكون معه غيره يوفيه ^(٤) ذلك ﴿ (٦)	دراهم؟ قال: نعم ﴿ (٨)
الكافي ج ٥ ص ١٨٦ ك ١٧ ب ٧٩ ح ٩.	الكافي ج ٥ ص ١٨٧ ك ١٧ ب ٧٩ ح ١٢.
التهذيب ج ٧ ص ٣٠ ب ٣ ح ١٤.	التهذيب ج ٧ ص ٣٠ ب ٣ ح ١٦.
﴿ عن رجل اسلف رجلاً دراهم بحنطة	الاستبصار ج ٣ ص ٧٥ ب ٤٧ ح ٨.
حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام	﴿ الرجل يشتري الجلود ^(٣) من القصاب

(١) في الفقيه (عن رجل كان له الخ).

(٢) في الاستبصار (ليس عندي طعامه الخ).

(٣) في التهذيب (رجل يشتري الجلود الخ).

(٤) معنا الحديث يظهر من الحديث الآتي تحت عنوان (عن رجل اسلفته دراهم الخ).

الناس فيه من الثمار فذهب ثمارها^(٥) ولم يستوف سلفه قال: فليأخذ رأس ماله او لينظره ﴿٦﴾

الفقيه ج ٣ ص ١٦٥ ب ٧٧ ح ٨.

التهذيب ج ٧ ص ٣١ ب ٣ ح ١٩.

الاستبصار ج ٣ ص ٧٤ ب ٤٨ ح ٢.

﴿٦﴾ عن رجل اسلفته دراهم في طعام فلما حلّ طعامي عليه بعث الى بدراهم فقال: اشتر لنفسك طعاما واستوف حقه، قال: اري ان يولي ذلك^(٦) غيرك وتقوم^(٧) معه حتى تقبض^(٨) الذي لك ولا تتولي انت شراه^(٩) ﴿٦﴾

الكافي ج ٥ ص ١٨٥ ك ١٧ ب ٩٧ ح ٥.

الفقيه ج ٣ ص ١٦٤ ب ٧٧ ح ١.

التهذيب ج ٧ ص ٢٩ ب ٣ ح ١٣.

ووجد عنده دواب ومتاعاً ورقيقاً^(١) يحل له ان يأخذ من عروضه^(٢) تلك بطعامه؟ قال: نعم يسمى كذا وكذا بكذا وكذا صاعاً ﴿٦﴾

(٦)

الكافي ج ٥ ص ١٨٦ ك ١٧ ب ٧٩ ح ٧.

الفقيه ج ٣ ص ١٦٥ ب ٧٧ ح ٩.

التهذيب ج ٧ ص ٣١ ب ٣ ح ١٨.

الاستبصار ج ٣ ص ٧٦ ب ٤٧ ح ٩.

﴿٦﴾ عن رجل اسلف رجلاً زيتاً^(٣) على أن يأخذ منه سمناً، قال لا يصلح ﴿٦﴾

الكافي ج ٥ ص ١٨٩ ك ١٧ ب ٨٠ ح ١٤.

التهذيب ج ٧ ص ٤٣ ب ٣ ح ٧٠.

التهذيب ج ٧ ص ٩٧ ب ٨ ح ٢٠.

الاستبصار ج ٣ ص ٧٩ ب ٥٠ ح ٢.

﴿٦﴾ عن رجل اسلف^(٤) في شيء يسلف

(١) في الاستبصار (دواب ورقيقا ومتاعا) وفي التهذيب والفقيه دواباً ورقيقاً ومتاع الخ).

(٢) العروض: الامتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيواناً ولا عقاراً (المجمع).

(٣) في الاستبصار (في رجل اسلف رجلاً زيتاً الخ).

(٤) في الاستبصار (عن رجل يسلف في الخ).

(٥) في التهذيب والاستبصار (فذهب زمانها الخ).

(٦) في الفقيه والتهذيب (اري ان تولي ذلك الخ).

(٧) في التهذيب (او تقوم معه الخ).

(٨) في الفقيه (حتى يقبض الذي الخ).

(٩) وفي التهذيب (ولا تتولي انت شراه) وفي الفقيه (ولا تول انت شراه).

الفقيه ج ٣ ص ٢٩ ب ٧٧ ح ١٥ . التهذيب ج ٧ ص ١٦٩ ب ٣ ح ١٢ . ﴿عن رجل اسلم في وصفاً اسنان معلومة وغير معلومة ثم يعطي دون شرطه قال : اذا كان بطيبة نفس منك ومنه فلا بأس ، قال وسألته عن الرجل يسلف في الغنم الثنيان والجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى ، قال : لا بأس به فان لم يقدر الذي عليه على جميع ما عليه فسئل ان يأخذ صاحب الحق نصف الغنم أو ثلثها ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم ، قال : لا بأس ولا يأخذ دون شرطه الا بطيبة نفس صاحبه ﴾ (٦)	(عن رجل اسلم دراهم في خمسة -) يأتي تحت عنوان (عن رجل اسلم دراهمه الخ) ﴿عن رجل اسلم دراهمه في خمسة مخاتيم^(١) من حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة والشعير^(٢) لا يقدر على ان يقضيه جميع الذي له اذا حل^(٣) فسأل صاحب الحق^(٤) ان يأخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر ويأخذ رأس مال ما بقي من الطعام دراهم ؟ قال : لا بأس ، والزعفران يسلم^(٥) فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالاً أو أقل من ذلك او اكثر قال : لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الزعفران ان يعطيه جميع ماله ، ان يأخذ نصف حقه او ثلثه او ثلثيه ، ويأخذ رأس مال ما بقي من حقه^(٦) ﴾ (٦) الكافي ج ٥ ص ١٨٦ ك ١٧ ب ٧٩ ح ١٠ .
---	--

(١) في الفقيه والتهذيب (عن رجل اسلم دراهم في خمسة مخاتيم الخ) والمخاتيم جمع مختوم وهو الصاع كما في بعض الحواشي .

(٢) في التهذيب (عليه الحنطة او الشعير) .

(٣) في الفقيه (جميع الذي حل) .

(٤) في الفقيه (فشاء صاحب الحق الخ) .

(٥) في الفقيه (لا بأس به قال : وسئل عن الزعفران يسلف فيه الخ) .

(٦) في الفقيه (ما بقي من حقه دراهم) .

عن رجل له^(٤) على آخر تمر، او شعير، او حنطة، يأخذ بقيمته دراهم؟ قال: اذا قومه دراهم فسد لان الاصل الذى يشتري به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم، وسألته عن رجل اعطى عبده^(٥) عشرة دراهم على ان يؤدى العبد كل شهر عشرة دراهم ايحل ذلك؟ قال: لا بأس^(٦) (٤) التهذيب ج ٧ ص ٣٠ ب ٣ ح ١٧. الاستبصار ج ٣ ص ٧٤ ب ٤٧ ح ١. الفقيه ج ٣ ص ١٧٨ ب ٧٨ ح ٢٦.

(عن رجل يسلف في شى -) تقدم تحت عنوان (عن رجل اسلف في شىء الخ) عن رجل يسلم فى غير زرع ولا نخل قال: يسمى شيئاً^(٦) الى اجل مسمى^(٦) (٦) التهذيب ج ٧ ص ٢٩ ب ٣ ذيل ح ١١. الفقيه ج ٣ ص ١٦٥ ب ٧٧ ح ٦ بتفاوت.

عن رجل باع^(١) بيعاً ليس عنده الى اجل وضمن له البيع^(٢) قال: لا بأس به^(٣) (٦) الكافي ج ٥ ص ٢٠٠ ك ١٧ ب ٨٧ ح ٢. الكافي ج ٥ ص ٢٠١ ك ١٧ ب ٧٨ ح ٨. التهذيب ج ٧ ص ٢٧ ب ٣ ح ٥. التهذيب ج ٧ ص ٢٨ ب ٣ ح ٦. التهذيب ج ٧ ص ٤٤ ب ٣ ح ٧٧. (عن رجل باع طعاما بدراهم -)

انظر النسيئة

عن رجل كان له^(٣) على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فأتى الطالب المطلوب يتقاضاه فقال له المطلوب: ابيعك هذا الغنم بدراهمك التى لك عندي فرضي قال: لا بأس بذلك^(٦) (٦) الفقيه ج ٣ ص ١٦٥ ب ٧٧ ح ٧. التهذيب ج ٧ ص ٤٣ ب ٣ ح ٦٩.

(١) في موضع من التهذيب (في رجل باع بيعاً الخ).

(٢) في التهذيب وموضع من الكافي (ضمن البيع الخ).

(٣) في التهذيب (رجل كان له الخ). وتقدم تحت عنوانه.

(٤) في الاستبصار (عن الرجل له على الخ).

(٥) في الاستبصار صدر الحديث وفي الحديث وفي الفقيه ذيله، وتقدم في الربا تحت عنوان (عن رجل اعطى الخ).

(٦) في الفقيه (يسمى كلاً معلوماً الى أجل مسمى الخ).

التهذيب ج ٧ ص ٤٢ ب ٣ ح ٦٨ .
 الفقيه ج ٣ ص ١٤٢ ب ٦٩ ذيل ح ٦٤ بتفاوت .
 الفقيه ج ٣ ص ١٦٤ ب ٧٧ ح ٥٤ .
 (عن رجل يكون له على الآخر مائة كَرَّ
 من تمر -) تقدم تحت عنوان (عن رجل
 يكون له على الآخر مائة كَرَّ تمرًا الخ)
 ﴿عن الرجل أَيْصَلح له^(٥) ان يسلم في
 الطعام عند رجل ليس عنده زرع ولا طعام
 ولا حيوان الا انه اذا حلَّ الاجل^(٦) اشتراه
 فوفاه^(٧) قال: اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا
 بأس به ، قلت: ارايت ان اوفاني بعضاً وعجز
 عن بعض أَيْصَلح^(٨) ان آخذ بالباقي رأس
 مالي؟ قال: نعم ما احسن ذلك ﴿ (٦)
 الكافي ج ٥ ص ١٨٥ ك ١٧ ب ٧٩ ح ٣ .
 التهذيب ج ٧ ص ٢٨ ب ٣ ح ١٠ .

﴿عن رجل يسلم في وصيف اسنان
 معلومة ولون معلوم ثم يعطى فوق شرطه
 فقال: اذا كان على طيبة نفس منك ومنه فلا
 بأس به ﴿ (٦)
 التهذيب ج ٧ ص ٤١ ب ٣ ح ٦١ .
 التهذيب ج ٧ ص ٤٦ ب ٣ ح ٨٨ بتفاوت .
 الكافي ج ٥ ص ٢٢١ ك ١٧ ب ٩٩ ح ٧ بتفاوت .
 ﴿عن رجل يكون له على الآخر مائة كَرَّ
 تمرًا^(١) وله نخل فيأتيه فيقول: اعطني نخلك
 بما عليك فكأنه كرهه قال: وسألته عن
 الرجل يكون له على الآخر أحمال رطب^(٢)
 او تمر فيبعث اليه فيقتضيه ثم يعجز الذي له
 فيبعث اليه بدنانير^(٣) فيقول: اشتر بهذه
 واستوف بقية الذي لك^(٤) قال: لا بأس اذا
 ائتمنه ﴿ (٦)

مركز تحقيق علوم اسلامی

- (١) في موضع من الفقيه (مائة كَرَّ من تمر له الخ).
- (٢) في موضع من الفقيه (أحمال من رطب الخ).
- (٣) في موضع من الفقيه (او تمر فيبعث اليه بدنانير).
- (٤) في موضع من الفقيه (واستوف منه الذي لك).
- (٥) في الفقيه وموضع من التهذيب (ايصلح ان يسلم الخ) وتقدم تحت عنوانه . وفي موضع من التهذيب (عن الرجل
 يصلح له الخ).
- (٦) في الفقيه والتهذيب (اذا جاء الاجل).
- (٧) في الفقيه والتهذيب (فاوفاه).
- (٨) في التهذيب (ايصلح لي الخ).

التهذيب ج ٧ ص ٣٢ ب ٣ ح ٢٣ .	التهذيب ج ٧ ص ٤١ ب ٣ ح ٦٠ بتفاوت .
الاستبصار ج ٣ ص ٧٥ ب ٤٧ ح ٦ .	الفقيه ج ٣ ص ١٦٨ ب ٧٧ ح ٢١ بتفاوت .
الفقيه ج ٣ ص ١٦٤ ب ٧٧ ح ٢ .	(عن الرجل هل يحل له ان يسلف -)
عن الرجل يسلف في الغنم الثنيان	انظر الذهب
والجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى ، قال :	(عن الرجل يحل له ان يسلف -)
لا بأس به ، فان لم يقدر الذي عليه على	انظر الذهب
جميع ما عليه فسل ان يأخذ صاحب الحق	(عن الرجل يرتهنه الرجل في سلفه -)
نصف الغنم اوثلثها يأخذ رأس مال ما بقي	انظر الرهن
من الغنم دراهم ، قال : لا بأس ولا يأخذ دون	عن الرجل يسلف الرجل الدراهم
شرطه الا بطيئة نفس صاحبه ﴿٦﴾	وينقدها اياه بارض أخرى والدراهم عددا ^(١)
الكافي ج ٥ ص ٢٢١ ك ١٧ ب ٩٩ ذيل ح ٩ .	قال : لا بأس ﴿٦﴾
الكافي ج ٥ ص ٢٢١ ك ١٧ ب ٩٩ ح ٨ بتفاوت .	التهذيب ج ٧ ص ١١٠ ب ٨ ح ٧٨ .
الفقيه ج ٣ ص ١٦٧ ب ٧٧ ح ١٦ بتفاوت .	الفقيه ج ٣ ص ١٦٥ ب ٧٧ ح ١١ .
التهذيب ج ٧ ص ٣٢ ب ٣ ح ٢٠ بتفاوت .	عن الرجل يسلف في الحنطة
الاستبصار ج ٣ ص ٧٤ ب ٤٧ ح ٣ بتفاوت .	والتمر ^(٢) بمائة درهم فيأتي صاحبه حين
عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان	يحل له الذي له ^(٣) فيقول : والله ما عندي الا
وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال :	نصف الذي لك فخذ مني ان شئت بنصف
لا بأس ، ان لم يقدر الذي عليه الغنم على	الذي لك حنطة وبنصفه ورقاً ^(٤) فقال :
جميع ما عليه يأخذ صاحب الغنم نصفها	لا بأس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه ﴿٦﴾

(١) قوله (والدراهم عددا) ليس في الفقيه .

(٢) في الفقيه (عن الرجل يسلم في الحنطة او التمر الخ) .

(٣) في الاستبصار : (حين يحل الذي له) وفي الفقيه (حين يحل له الدين الخ) .

(٤) في الفقيه (ونصف ورقا) وفي الاستبصار (والنصف ورقا) .

من الطعام فيضعف؟ قال: وإن فعل فإنه حلال، قال: وسألته عن رجل يسلم في غير زرع ولا نخل، قال: يسمى شيئاً إلى أجل مسمى ﴿٦﴾

الكافي ج ٥ ص ١٨٥ ك ١٧ ب ٧٩ ح ٤.

التهذيب ج ٧ ص ٢٩ ب ٣ ح ١١.

(عن الرجل يسلم في الغنم -) تقدم تحت

عنوان (عن الرجل يسلف في الغنم الخ)

﴿٦﴾ عن الرجل يسلم في وصفاء أسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطى دون شرطه أو فوقه فقال: إذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا بأس ﴿٦﴾

الكافي ج ٥ ص ٢٢١ ك ١٧ ب ٩٩ ح ٧.

التهذيب ج ٧ ص ٤٦ ب ٣ ح ٨٨.

التهذيب ج ٧ ص ٤١ ب ٣ ح ٦١ بتفاوت.

(عن الرجل يصلح له أن يسلم -) تقدم

تحت عنوان (عن الرجل يصلح له الخ)

﴿٦﴾ عن الرجل يكون عليه جلّة من بسر فيأخذ منه ﴿٣﴾ جلّة من رطب ﴿٤﴾ وهي أقل

أو ثلثها أو ثلثيها ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم، ويأخذون دون شروطهم ولا يأخذون فوق شروطهم، قال: والأكسية أيضاً مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم ﴿٦﴾

التهذيب ج ٧ ص ٣٢ ب ٣ ح ٢٠.

الاستبصار ج ٣ ص ٧٤ ب ٤٧ ح ٣.

الفقيه ج ٣ ص ١٦٧ ب ٧٧ ح ١٦.

الكافي ج ٥ ص ٢٢١ ك ١٧ ب ٩٩ ح ٨.

الكافي ج ٥ ص ٢٢١ ك ١٧ ب ٩٩ ذيل ح ٩ بتفاوت.

(عن الرجل يسلم في بيع -)

انظر القرض

(عن الرجل يسلم في الحنطة -) تقدم تحت

عنوان (عن الرجل يسلف في الحنطة الخ)

﴿٦﴾ عن الرجل يسلم في الزرع فيأخذ بعض طعامه ويبقى بعض لا يجد وفاء فيعرض عليه صاحبه ﴿١﴾ رأس ماله قال: يأخذه ﴿٢﴾ فإنه حلال قلت: فإنه يبيع ما قبض

(١) في التهذيب (فيرد على صاحبه الخ).

(٢) في التهذيب (فليأخذه).

(٣) في الفقيه (عن الرجل يكون له عليه جلّة من بسر فأخذ منه الخ).

(٤) في الفقيه وموضع من التهذيب (مكانها وهي الخ).

اشتر بهذه واستوف منه الذي لك قال:
 لا بأس اذا ائتمنه ﴿ (غ) ﴾
 الفقيه ج ٣ ص ١٦٤ ب ٧٧ ح ٥.
 التهذيب ج ٧ ص ٤٢ ب ٣ ذيل ح ٦٨ بتفاوت.
 ﴿ عن الرجل يكون له على الآخر مائة
 كز تمر^(٥) وله نخل فيأتيه فيقول: ﴿ اعطني
 نخلك هذا بما عليك فكأنه كرهه^(٦) قال:
 وسألته عن الرجلين يكون بينهما النخل
 فيقول احدهما لصاحبه: اما ان تأخذ هذا
 النخل بكذا وكذا كيلاً مسمى او تعطيني
 نصف هذا الكيل اما زاد او نقص، واما ان
 آخذه انا بذلك؟ قال: نعم لا بأس به ﴿ (٦) ﴾
 الكافي ج ٥ ص ١٩٣ ك ١٧ ب ٨٣ ح ٢.
 الفقيه ج ٣ ص ١٤٢ ب ٦٩ ذيل ح ٦٤.
 التهذيب ج ٧ ص ٤٢ ب ٣ ح ٦٨.
 التهذيب ج ٧ ص ١٢٥ ب ٩ ذيل ح ١٧.
 (عن الرجل يكون له الغنم -) انظر الغنم

منها قال: لا بأس قلت: فيكون لي عليه جلة
 من بسر فأخذ منه جلة من تمر و هي اكثر
 منها؟ قال: لا بأس اذا كان معروفاً^(١)
 بينكما ﴿ (٦) ﴾
 الكافي ج ٥ ص ٢٥٤ ك ١٧ ب ١١٨ ح ٧.
 التهذيب ج ٦ ص ٢٠١ ب ٨٢ ح ٥.
 التهذيب ج ٦ ص ٢٠٢ ب ٨٢ ح ٩.
 الفقيه ج ٣ ص ١٦٤ ب ٧٧ ح ٣.
 ﴿ عن الرجل يكون له على الآخر أحمال
 رطب^(٢) او تمر فيبعث اليه فيقتضيه ثم يعجز
 الذي له^(٣) فيبعث اليه بدنانير فيقول: اشتر
 بهذه واستوف بقية الذي لك^(٤) قال: لا بأس
 اذا ائتمنه ﴿ (٦) ﴾
 التهذيب ج ٧ ص ٤٢ ب ٣ ذيل ح ٦٨.
 الفقيه ج ٣ ص ١٦٤ ب ٧٧ ح ٥.
 ﴿ عن الرجل يكون له على الآخر أحمال
 من رطب او تمر فيبعث اليه بدنانير فيقول:

(١) في موضع من التهذيب (اذا كان ذلك معروفاً بينكما).

(٢) في الفقيه (من رطب).

(٣) قوله (فيبعث - الى هنا) ليس في الفقيه .

(٤) في الفقيه (واستوف منه الذي لك الخ) .

(٥) في الفقيه وموضع من التهذيب (مائة كز تمر الخ) .

(٦) في موضع من التهذيب (وله نخل سائبة فيقول الخ) .

(٧) الى هنا تم حديث موضع من التهذيب .

مسمى -) تقدم تحت عنوان (عن الرجل يكون لي عليه احمال بكيل الخ)
(عن الرجل يكون لي عليه جلة -) تقدم تحت عنوان (عن الرجل يكون عليه جلة الخ)
عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه: اخترا ما ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص، واما ان آخذه انا بذلك وارد عليك^(٤) قال: لا بأس بذلك^(٦)
التهذيب ج ٧ ص ٩١ ب ٧ ح ٣٢.
التهذيب ج ٧ ص ١٢٥ ب ٩ ذيل ح ١٧.
الكافي ج ٥ ص ١٩٣ ك ١٧ ب ٨٣ ذيل ح ٢.
الفقيه ج ٣ ص ١٤٢ ب ٦٩ ذيل ح ٦٤.
عن الرهن والكفيل^(٥) في بيع النسيئة، فقال: لا بأس به^(٥)
الكافي ج ٥ ص ٢٣٣ ك ١٧ ب ١٠٩ ح ١.

عن الرجل يكون لي عليه احمال بكيل مسمى فبعث إليّ بأحمال منها اقل من الكيل الذي لي عليه فأخذها مجازفة؟ فقال: لا بأس به^(١) قال: وسألته عن الرجل يكون له على الآخر مائة كَرَّ تمرًا وله نخل فيأتيه^(٢) فيقول: اعطني نخلك هذا بما عليك فكانه كرهه قال: وسألته عن الرجلين يكون^(٣) بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه: اختر إمّا أن تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص واما ان آخذه انا بذلك قال لا بأس به^(٦)
الفقيه ج ٣ ص ١٤٢ ب ٦٩ ح ٦٤.
التهذيب ج ٧ ص ١٢٥ ب ٩ ح ١٧.
الكافي ج ٥ ص ١٩٣ ك ١٧ ب ٨٣ ح ٢ بتفاوت.
الاستبصار ج ٣ ص ١٠٢ ب ٦٧ ح ٤ بتفاوت
(عن الرجل يكون لي عليه احمال كيل

(١) الى هنا تمّ حديث الاستبصار وليس في الكافي.

(٢) في التهذيب (وله نخل سائبة الخ).

(٣) هذا الذيل يأتي عن التهذيب مستقلا فانظر.

(٤) قوله (وارد عليك) ليس في الكافي والفقيه وموضع من التهذيب.

(٥) في موضع من التهذيب (عن الرهن والتكفيل الخ) وفي موضع من الفقيه وموضع من التهذيب (عن الكفيل والرهن).

الفقيه ج ٣ ص ١٦٦ ب ٧٧ ذيل ح ١٥ .	الفقيه ج ٣ ص ١٦٨ ب ٧٧ ح ٢٢ .
التهذيب ج ٧ ص ٢٩ ب ٣ ذيل ح ١٢ .	الفقيه ج ٣ ص ٥٥ ب ٣٩ ح ٥ بتفاوت .
الكافي ج ٥ ص ١٨٦ ك ١٧ ب ٧٩ ذيل ح ١٠ .	التهذيب ج ٧ ص ٤٢ ب ٣ ذيل ح ٦٦ .
عن السلف في رواية الماء قال : لا تقربها	التهذيب ج ٧ ص ١٦٨ ب ١٥ ح ١ بتفاوت .
فانه يعطيك مرّة ناقصة ومرّة كاملة ولكن	التهذيب ج ٧ ص ١٧٩ ب ١٥ ح ٤٣ .
اشتره معاينة وهو اسلم لك وله (٥)	التهذيب ج ٦ ص ٢١٠ ب ٨٤ ح ٨ بتفاوت .
الكافي ج ٥ ص ٢٢٢ ك ١٧ ب ٩٩ ذيل ح ١٢ .	(عن الرهن يرتنه الرجل في سلفه -)
الفقيه ج ٣ ص ١٦٧ ب ٧٧ ذيل ح ١٨ .	انظر الرهن
التهذيب ج ٧ ص ٤٥ ب ٣ ذيل ح ٨١ .	(عن الرهن يرهنه الرجل في سلم -)
عن السلف في الطعام كيل معلوم الى	انظر الرهن
اجل معلوم فقال : لا بأس به (غ)	عن الرهون والتكفيل في بيع النسيئة
التهذيب ج ٧ ص ٤٢ ب ٣ ذيل ح ٦٤ .	قال : لا بأس به (٥)
التهذيب ج ٧ ص ٢٨ ب ٣ ح ٩ .	التهذيب ج ٧ ص ١٦٨ ب ١٥ ح ١ .
الكافي ج ٥ ص ١٥٨ ك ١٧ ب ٧٩ ح ٢ .	عن الزعفران يسلف فيه الرجل (١)
عن السلف في اللحم قال : لا تقربنه	دراهم في عشرين مثقالا أو أقل من ذلك أو
فانه يعطيك مرّة السمين ومرّة التاوى (٢)	اكثر قال : لا بأس ان لم يقدر الذي عليه
ومرّة المهزول (٣) اشتره معاينة يدأ بيد ، قال :	الزعفران ان يعطيه جميع ماله ، ان يأخذ
وسألته عن السلف في رواية الماء قال : لا	نصف حقه او ثلثه او ثلثيه ويأخذ رأس مال
تقربها فانه (٤) يعطيك مرّة ناقصة ومرّة	ما بقى من حقه دراهم (٦)

(١) في التهذيب والكافي (والزعفران يسلم فيه الرجل الخ) .

(٢) التاوى (ت و ي) أى الضعيف الهالك (المجمع) .

(٣) المهزل خلاف السمن (المجمع) .

(٤) في الفقيه (فقال لا فانه يعطيك الخ) وفي التهذيب (فقال لا تبعتها فانه الخ) .

التهديب ج ٧ ص ٤٦ ب ٣ ح ٨٦.
(عن السلم في الحيوان قال ليس به
بأس -) تقدم تحت عنوان (عن السلم في
الحيوان فقال الخ)
﴿عن السلم في الحيوان والطعام
ويرتهن الرجل بما له رهنا؟ فقال: نعم
استوثق من مالك﴾ (٦)
الفقيه ج ٣ ص ١٦٥ ب ٧٧ ذيل ح ٦.
التهديب ج ٧ ص ٤٢ ب ٣ ح ٦٦ بتفاوت.
﴿عن السلم في الحيوان وفي الطعام
ويؤخذ الرهن فقال: نعم استوثق من مالك ما
استطعت، قال: وسألته عن الرهن والكفيل
في بيع النسيئة فقال: لا بأس به﴾
(٥) او (٦)
التهديب ج ٧ ص ٤٢ ب ٣ ح ٦٦.
الفقيه ج ٣ ص ١٦٥ ب ٧٧ ذيل ح ٦ بتفاوت.
﴿عن السلم في الطعام بكيل معلوم الى
اجل معلوم قال: لا بأس به﴾ (٦)
الكافي ج ٥ ص ١٨٥ ك ١٧ ب ٧٩ ح ٢.

كاملة ولكن اشتره معاينة وهو اسلم^(١) لك
وله ﴿ (٥)
الكافي ج ٥ ص ٢٢٢ ك ١٧ ب ٩٩ ح ١٢.
الفقيه ج ٣ ص ١٦٧ ب ٧٧ ح ١٨.
التهديب ج ٧ ص ٤٥ ب ٣ ح ٨١.
(عن السلم في الحيوان اذا وصفته -) يأتي
تحت عنوان (عن السلم وهو السلف الخ)
﴿عن السلم في الحيوان فقال: اسنان
معلومة واسنان معدودة الى اجل معلوم
لا بأس به﴾ (٦)
الكافي ج ٥ ص ٢٢٢ ك ١٧ ب ٩٩ ح ١١.
﴿عن السلم في الحيوان فقال: (٢) ليس
به بأس فقلت: ارايت ان اسلم في اسنان
معلوم^(٣) او شيء معلوم من الرقيق فأعطاه
دون شرطه اوفوقه بطيبة نفس منهم^(٤)؟
فقال: لا بأس به﴾ (٦)
الفقيه ج ٣ ص ١٦٦ ب ٧٧ ح ١٣.
الكافي ج ٥ ص ٢٢٠ ك ١٧ ب ٩٩ ح ١.
التهديب ج ٧ ص ٤٢ ب ٣ ح ٦٥.

(١) في الفقيه (ولكن اشترها معاينة فهذا اسلم الخ).

(٢) في الكافي وموضع من التهديب (قال).

(٣) في الكافي والتهديب (في اسنان معلومة).

(٤) في الكافي والتهديب (بطيبة نفس منهم).

انظر الربا

﴿ في رجل اعطى ^(٢) رجلاً ورقاً في وصيف ^(٣) الى اجل مسمى فقال له صاحبه : لانجد لك وصيفاً خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقاً قال : فقال : لا يأخذ الاوصيفه او ورقه الذي اعطاه اول مرّة لايزداد عليه شيئاً ﴾ (١/٥)

الكافي ج ٥ ص ٢٢٠ ك ١٧ ب ٩٩ ح ٢.

التهذيب ج ٧ ص ٣٢ ب ٣ ح ٢١.

الاستبصار ج ٣ ص ٧٥ ب ٤٧ ح ٤.

(في رجل باع بيعاً ليس عنده -) تقدم

تحت عنوان (عن رجل باع بيعاً الخ).

(في الرجل يسلف الدراهم -) يأتي

تحت عنوان (في الرجل يسلم الدراهم الخ)

﴿ في الرجل يسلف ^(٤) الرجل الدراهمينقدها اياه بارض اخرى قال: ^(٥) لا بأس

به ﴾ (غ)

الفقيه ج ٣ ص ١٦٥ ب ٧٧ ح ١١.

التهذيب ج ٧ ص ٢٨ ب ٣ ح ٩.

التهذيب ج ٧ ص ٤٢ ب ٣ ذيل ح ٦٤.

﴿ عن السلم وهو السلف في الحرير

والمتاع الذي يضع في البلد الذي انت فيه،

قال : نعم اذا كان الى اجل معلوم ^(١) وسألته

عن السلم في الحيوان اذا وصفته الى اجل،

وعن السلف في الطعام كيل معلوم الى اجل

معلوم فقال : لا بأس به ﴾ (غ)

التهذيب ج ٧ ص ٤١ ب ٣ ح ٦٤.

التهذيب ج ٧ ص ٢٧ ب ٣ ح ٢.

الكافي ج ٥ ص ١٩٩ ك ١٧ ب ٨٦ ح ٢.

﴿ عن الكفيل والرهن في بيع النسيئة

قال : لا بأس ﴾ (٦)

الفقيه ج ٣ ص ٥٥ ب ٣٩ ح ٥.

التهذيب ج ٦ ص ٢١٠ ب ٨٤ ح ٨.

(في رجل اسلف رجلاً زيتاً -) تقدم تحت

عنوان (عن الرجل اسلف الخ)

(في رجل اشترى من رجل مائة -)

(١) الى هنا تم حديث الكافي وموضع من التهذيب .

(٢) في التهذيب والاستبصار (قضى امير المؤمنين الخ) ويأتي تحت عنوانه .

(٣) الوصيف : الخادم دون المراهق (المجمع) .

(٤) في التهذيب (عن الرجل يسلف الرجل الخ) .

(٥) في التهذيب (بارض اخرى والدراهم عدد اقال الخ) .

التهذيب ج ٧ ص ١١٠ ب ٨ ح ٧٨.
 ﴿ في الرجل يسلف الرجل الورق ^(١) ﴾
 على ان ينقدها اياه بارض أخرى ويشترط
 ذلك عليه قال: لا بأس ﴿ (٦) ﴾
 التهذيب ج ٦ ص ٢٠٣ ب ٨٢ ح ١٣.
 الكافي ج ٥ ص ٢٥٥ ك ١٧ ب ١٢٠ ح ١.
 ﴿ في الرجل يسلم الدراهم ^(٢) ﴾ في
 الطعام الى اجل فيحل الطعام فيقول: ليس
 عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني
 ثمه، فقال: لا بأس بذلك ﴿ (٦) ﴾
 الكافي ج ٥ ص ١٨٥ ك ١٧ ب ٧٩ ح ٦.
 التهذيب ج ٧ ص ٣٠ ب ٣ ح ١٥.
 الاستبصار ج ٣ ص ٧٥ ب ٤٧ ح ٧.
 ﴿ في الرجل يسلم في اسنان الغنم ^(٣) ﴾
 معلومة الى اجل معلوم فيعطى جذاعاً مكان
 الثاني ^(٤) فقال: اليس يسلم في اسنان معلومة
 الى اجل معلوم؟ قال: بلى، قال: لا بأس
 ﴿ (٦) ﴾

التهذيب ج ٧ ص ٤٦ ب ٣ ح ٨٧.
 الكافي ج ٥ ص ٢٢٠ ك ١٧ ب ٩٩ ح ٦.
 (في الرجل يسلم في اسنان من الغنم -)
 تقدم تحت عنوان (في الرجل يسلم في
 اسنان الغنم الخ)
 ﴿ في الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل ﴾
 قال: يسمى كلاً معلوماً الى اجل معلوم،
 قال: وسألته عن السلم في الحيوان والطعام
 ويرتهن الرجل بما له رهنا؟ قال: نعم
 استوثق من مالك ﴿ (٦) ﴾
 الفقيه ج ٣ ص ١٦٥ ب ٧٧ ح ٦.
 الكافي ج ٥ ص ١٨٥ ك ١٧ ب ٧٩ ذيل ح ٤
 بتفاوت.
 التهذيب ج ٧ ص ٢٩ ب ٣ ذيل ح ١١ بتفاوت.
 (في الرجل يشتري طعام قرية -)
 انظر البيع
 ﴿ قضى امير المؤمنين ^(٥) فيمن اعطى
 رجلاً ورقاً ^(٥) بوصيف الى اجل مسمى فقال

(١) في الكافي (يسلف الرجل الرجل الورق الخ).

(٢) في التهذيب والاستبصار (في الرجل يسلف الدراهم الخ).

(٣) في الكافي (من الغنم).

(٤) في الكافي (فيعطى الرباع مكان الثني الخ).

(٥) في الكافي (في رجل اعطى رجلاً ورقاً الخ).

له صاحبه : بعد لا اجد وصيفاً ^(١) خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقاً، قال : لا يأخذ الا وصيفه او ورقه الذي اعطاه اول مرة لا يزداد عليه شيئاً ^(٥)	عنوان (لابأس بالسلف ما الخ)
التهذيب ج ٧ ص ٣٢ ب ٣ ح ٢١ .	(لابأس بالسلم بكييل معلوم الخ -) يأتي
الاستبصار ج ٣ ص ٧٥ ب ٤٧ ح ٤ .	تحت عنوان (لابأس بالسلم كيلا الخ)
الكافي ج ٥ ص ٢٢٠ ك ١٧ ب ٩٩ ح ٢ .	لابأس بالسلم في الحيوان اذا سميت
لابأس بالسلف في الفلوس ^(٥/٦)	الذي تسلم فيه فوصفته، فان وفيته والا
التهذيب ج ٧ ص ٢٣٨ ب ٢١ ذيل ح ٦١ .	فانت احق بدراهمك ^(٦)
لابأس بالسلف في المتاع ^(٢) اذا	التهذيب ج ٧ ص ٤١ ب ٣ ح ٦٢ .
سميت الطول والعرض ^(٦/م)	لابأس بالسلم في الحيوان اذا سميت
التهذيب ج ٧ ص ٢٧ ب ٣ ح ٣ .	شيئاً معلوماً ^(٦)
الكافي ج ٥ ص ١٩٩ ك ١٧ ب ٨٦ ح ٣ .	الكافي ج ٥ ص ٢٢٠ ك ١٧ ب ٩٩ ح ٤ .
لابأس بالسلف مايوزن ^(٣) قيماً يكال	لابأس بالسلم في الحيوان اذا وصفت
وما يكال فيما يوزن ^(٦-١)	اسنانها ^(٦)
التهذيب ج ٧ ص ٤٤ ب ٣ ح ٨٠ .	الكافي ج ٥ ص ٢٢٠ ك ١٧ ب ٩٩ ح ٣ .
الاستبصار ج ٣ ص ٧٩ ب ٥٠ ح ٣ .	التهذيب ج ٧ ص ٤١ ب ٣ ذيل ح ٦٣ .
الفقيه ج ٣ ص ١٦٧ ب ٧٧ ح ١٩ .	الفقيه ج ٣ ص ١٦٨ ب ٧٧ ذيل ح ٢٣ .
(لابأس بسلف ما يوزن -) تقدم تحت	لابأس بالسلم في الحيوان ^(٤) والمتاع
	اذا وصفت الطول والعرض، وفي الحيوان
	اذا وصفت اسنانها ^(٥)
	التهذيب ج ٧ ص ٤١ ب ٣ ح ٦٣ .

(١) في الكافي (فقال له صاحبه لانجد لك وصيفاً خذ الخ) .

(٢) في الكافي (لا بأس بالسلم في المتاع الخ) .

(٣) في الفقيه (لا بأس بسلف ما يوزن الخ) .

(٤) كلمة (في الحيوان) ليست في الفقيه .

الكافي ج ٥ ص ١٩٩ ك ١٧ ب ٨٦ ح ١.	الفقيه ج ٣ ص ١٦٨ ب ٧٧ ح ٢٣.
الكافي ج ٥ ص ١٩٩ ك ١٧ ب ٨٦ ح ٣.	﴿لابأس بالسلم في الفاكهه﴾ (٦)
﴿لابأس بالسلم كيلاً معلوماً﴾ ^(٣) الى اجل	التهذيب ج ٧ ص ٤٤ ب ٣ ح ٧٥.
معلوم لايسلم ^(٤) الي ديّاس ^(٥) ولا الي	﴿لابأس بالسلم في المتاع اذا سميت ^(١)
حصاد﴾ (٤-٦)	الطول والعرض﴾ (٦)
الكافي ج ٥ ص ١٨٤ ك ١٧ ب ٧٩ ح ١.	الكافي ج ٥ ص ١٩٩ ك ١٧ ب ٨٦ ح ٣.
التهذيب ج ٧ ص ٢٧ ب ٣ ح ٤.	الكافي ج ٥ ص ١٩٩ ك ١٧ ب ٨٦ ح ١.
الفقيه ج ٣ ص ١٦٧ ب ٧٧ ح ٢٠.	التهذيب ج ٧ ص ٢٧ ب ٣ ح ٣.
﴿لاينبغي للرجل اسلاف السمن	التهذيب ج ٧ ص ٢٧ ب ٣ ح ١.
بالزيت ولا الفزيت بالسمن﴾ (٦)	الفقيه ج ٣ ص ١٦٨ ب ٧٧ ح ٢٣.
الكافي ج ٥ ص ١٩٠ ك ١٧ ب ٨٠ ح ١٥.	﴿لابأس بالسلم في المتاع اذا وصفت
الفقيه ج ٣ ص ١٦٧ ب ٧٧ ح ١٧.	الطول والعرض ^(٢) وفي الحيوان اذا وصفت
التهذيب ج ٧ ص ٤٣ ب ٣ ح ٧٣.	اسنانه﴾ (٥)
التهذيب ج ٧ ص ٩٧ ب ٨ ح ٢١.	الفقيه ج ٣ ص ١٦٨ ب ٧٧ ح ٢٣.
الاستبصار ج ٣ ص ٧٩ ب ٥٠ ح ١.	التهذيب ج ٧ ص ٤١ ب ٣ ح ٦٣.
﴿من اشترى طعاماً او علفاً الى اجل فلم	التهذيب ج ٧ ص ٢٧ ب ٣ ح ١.
يجد صاحبه وليس شرطه إلا الورق، فان	التهذيب ج ٧ ص ٢٧ ب ٣ ح ٣.

(١) في الفقيه وموضع من الكافي وموضع من التهذيب (اذا وصفت الطول والعرض).

(٢) الى هنا تمّ حديث الكافي وموضعين من التهذيب.

(٣) في الفقيه (كيل معلوم) وفي التهذيب (بكيل معلوم).

(٤) في التهذيب (ولا يسلم) وفي الفقيه (ولا تسلم).

(٥) وهو الذي يدوس الطعام ويدقه ليخرج الحب من السنبل والحصاد قطع الزرع (المجمع) ودر فارسي (دياس) خرمن كوب و(حصاد) دروگر راگويند.

تحت عنوان (في الرجل يسلف الرجل الخ)

﴿السِّلَق﴾ (٢)

﴿اطعموا مرضاكم السلق - يعني ورقه - فان فيه شفاء ولا داء معه ولا غائلة له ويهدىء نوم المريض، واجتثوا اصله فانه يهيج السوداء﴾ (٨)

الكافي ج ٦ ص ٣٦٩ ك ٢٤ ب ١٢١ ح ٤.
(ان بني اسرائيل شكوا - الى ان قال -
مرهم ان يأكلوا لحم البقر بالسلق -
انظر اللحوم

﴿ان السلق يقمع عرق الجذام وما دخل
جوف المبرسم مثل ورق السلق﴾ (٨)
الكافي ج ٦ ص ٣٦٩ ك ٢٤ ب ١٢١ ح ٥.
﴿ان الله عز وجل رفع عن اليهود الجذام
باكلهم السلق وقلعهم العروق﴾ (٦)

قال : خذ مني بسعر اليوم ورقاً فلا يأخذ الا
شرطه طعامه او علفه^(١) فان لم يجد شرطه
واخذ ورقاً لا محالة قبل ان يأخذ شرطه فلا
يأخذ إلا رأس ماله لا تظلمون ولا تُظلمون ﴿
(١-٥)

التهذيب ج ٧ ص ٣٢ ب ٣ ح ٢٢.
الاستبصار ج ٣ ص ٧٥ ب ٤٧ ح ٥.
(من عنده سلف فقال -) تقدم في الربا
تحت عنوان (ان رجلاً جاء الخ)
﴿ندفع الى الرجل الدراهم فاشتراط
عليه ان يرفعها بأرض أخرى سوداً بوزنها
واشترط ذلك عليه قال: لا بأس﴾ (٥)
التهذيب ج ٧ ص ١١٠ ب ٨ ح ٧٩.
(نهى رسول الله ﷺ عن سلف -)
انظر البيع
(يسلف الرجل الرجل الورق -) تقدم

(١) قوله الى اجل - الى هنا - ليس في الاستبصار.

(٢) في البحار ج ٦٦ ص ٢١٦ عن المحاسن باسناده عن الصادق عليه السلام قال ان قوما من بني اسرائيل اصابهم البياض فاوحى الى موسى عليه السلام ان مَرِّهم فليأكلوا لحم البقر بالسلق، ومنه باسناده عن الصادق عليه السلام قال: مرق السلق بلحم البقر يذهب بالبياض ومنه عن البرزطي قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام: يا احمد كيف شهوتك البقل؟ فقلت: اني لاشتهي عامته فقال: فاذا كان كذلك فعليك بالسلق، فانه ينبت على شاطئ الفردوس وفيه شفاء من الادواء وهو يغلف العظم، وينبت اللحم، ولولا ان تمسه ايدي الخاطئين لكانت الورقة منه تستر رجلاً قلت: من احب البقول الي فقال احمد الله على معرفتك به. وفي حديث آخر قال: يشد العقل ويصفي الدم. وفي المكارم عن الصادق عليه السلام انه قال: اكل السلق يؤمن من الجذام.

﴿السلم﴾ (وان جنحوا للسلم -) انظر الحجة ﴿السلم﴾ انظر السلف ﴿السلم﴾ (خطبنا - الى ان قال - وسلمنا لمن دخله -) انظر الاسلام (يا ايها الذين آمنوا ادخلوا في السلم -) انظر الحجة ﴿سلمى خادم رسول الله ﷺ﴾ (حدثني سلمى -) انظر الغسل ﴿السلمى مولاة ولد ابي عبدالله﴾ (كنت عند ابي عبدالله عليه السلام حين حضرته الوفاة فاغمرى عليه -) انظر الوصية ﴿سلمان﴾ (كل مما امسك الكلب -) انظر الصيد ﴿سلمان ابو عبدالله﴾ انظر سلمان الفارسي ﴿سلمان الفارسي﴾^(١) ﴿آخا رسول الله ﷺ بين سلمان وابي ذر	الكافي ج ٦ ص ٣٦٩ ك ٢٤ ب ١٢١ ح ١. ﴿نعم البقلة السلق﴾ (٧) الكافي ج ٦ ص ٣٦٩ ك ٢٤ ب ١٢١ ح ١. ﴿السلك﴾ (اما والله ما احد - الى ان قال - وان الناس سلكوا سبيلا -) انظر الشيعة (اياكم والتنويه - الى ان قال - هلك بأي واد سلك -) انظر الحجة (ضل والله من سلك غير سبيله -) انظر الجهاد (عن تفسير هذه الآية ما سلككم في سقر -) انظر الحجة (كنت عند ابي عبدالله وعنده - الى ان قال - مات ، هلك ، في اي واد سلك -) انظر الحجة (لصاحب هذا الامر - الى ان قال - يقال هلك في اي واد سلك -) انظر الحجة (ما يعبؤون يسلك هذا الطريق -) انظر الحلم (من سلك طريقا -) انظر العلم (يسلك بالسعيد -) انظر التوحيد
---	--

(١) روى الصدوق في اكمال ادين ص ١٥٩ طبع النجف لسنة (١٣٨٩) باسناده عن محمد بن علي بن مهزيار عن ابيه

عن ذكره عن موسى بن جعفر قال قلت : يا بن رسول الله ألا تخبرنا كيف كان سبب الاسلام سلمان الفارسي ؟ قال : حدثني ابي عليه السلام ان امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام وسلمان الفارسي وأبازر وجماعة من قريش كانوا مجتمعين عند قبر النبي ﷺ فقال امير المؤمنين عليه السلام لسلمان : يا ابا عبد الله ألا تخبرنا بمبدأ امرك ؟ فقال سلمان : والله يا امير المؤمنين لو ان غيرك سألتني ما خبرته ، انا كنت رجلاً من اهل شيراز من ابناء الدهاقين ، وكنت عزيز اعلى والدى ، فبينما انا سائر مع ابي في عيد لهم اذانا بصومعة ، واذا فيها رجل ينادى اشهد ان لا اله الا الله وان عيسى روح الله وان محمداً لحبيب الله ، فرسخ وصف محمد في لحمي ودمي فلم يهنثني طعام ولا شراب فقالت لي أمي مالك اليوم لم تسجد لمطلع الشمس ؟ قال : فكأبرتها حتى سكنت ، فلما انصرفت الى منزلي اذا انا بكتاب معلق في السقف ، فقلت لأمي : ما هذا الكتاب ؟ فقالت : يا روزبه ان هذا الكتاب لما رجعنا من عيدنا رأينا معلقاً فلا تقرب ذلك المكان فانك ان قربته قتلك ابوك ، قال : فجاهدتها حتى جن الليل فنام أبي وأمي فقممت واخذت الكتاب واذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا عهد من الله الى آدم انه خالق من صلبه نبيا يقال له : محمد ، يأمر بمكارم الاخلاق وينهى عن عبادة الاوثان يا روزبه انت وصي عيسى وآمن ، واترك المجوسية ، فصعقت صعقة وزادني شدة ، قال : فعلم بذلك أبي وأمي فاخذوني وجعلوني في بئر عميقة وقالوا لي : ان رجعت والا قتلناك فقلت لهم : افعلوا بي ما شئتم حب محمد ﷺ لا يذهب من صدري ، قال سلمان : ما كنت اعرف العربية قبل قرائتي الكتاب ، ولقد فهمني الله عز وجل العربية من ذلك اليوم ، قال : فبقيت في البئر فجعلوا ينزلون في البئر الي اقراصاً صفاراً ، قال : فلما طال أمرى رفعت يدي الى السماء فقلت : يا رب انك حبيت محمداً ووصيه الي فبحق وسيلته عجل فرجي وارخى مما انا فيه ، فأتاني آت عليه ثياب بيض فقال : قم يا روزبه فأخذ بيدي واتى بي الى الصومعة فأنشأت اقول : اشهد ان لا اله الا الله وان عيسى روح الله وان محمداً حبيب الله ، فاشرف علي الديراني فقال : انت روزبه ؟ فقلت : نعم ، فقال : اصعد فاصعد بي اليه وخدمته حولين كاملين فلما حضرته الوفاة قال : اني ميت فقلت له فعلى من تخلفني ؟ فقال : لا اعرف احداً يقول بمقالتني هذه الا راهباً في انطاكية فاذا لقيت فاقراه مني السلام وادفع اليه هذا اللوح ، وناولني لوحاً ، فلما مات غسلته وكفنته ودفنته واخذت اللوح وسرت به الى انطاكية واتيت الصومعة وانشأت اقول : اشهد ان لا اله الا الله وان عيسى روح الله وان محمداً حبيب الله ، فاشرف علي الديراني فقال : انت روزبه ؟ فقلت : نعم ، فقال : اصعد فصعدت اليه فخدمته حولين كاملين فلما حضرته الوفاة قال لي : اني ميت فقلت : على من تخلفني ؟ فقال : لا اعرف احداً يقول بمقالتني هذه الا راهباً بالاسكندرية فاذا آتيت فاقراه مني السلام وادفع اليه هذا اللوح فلما توفي غسلته وكفنته ودفنته واخذت اللوح واتيت الصومعة وانشأت اقول : اشهد ان لا اله الا الله وان عيسى روح الله وان محمداً حبيب الله فاشرف علي الديراني فقال : انت روزبه ؟ فقلت : نعم ، فقال : اصعد فصعدت اليه وخدمته حولين كاملين فلما حضرته الوفاة فقال لي : اني ميت ، فقلت : على من تخلفني ؟ فقال : لا اعرف احداً يقول بمقالتني هذه في

○ الدنيا، وان محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب قد حانت ولادته فان اتيت فافراء مني السلام وادفع اليه هذا اللوح، قال: فلما توفي غسلته وكفنته ودفنته واخذت اللوح وخرجت فصحبت قوما فقلت لهم: يا قوم اكفوني الطعام والشراب اكفيكم الخدمة؟ قالوا: نعم، قال: فلما ارادوا ان يأكلوا شذوا على شاة فقتلوها بالضرب، ثم جعلوا بعضها كبابا وبعضها شويا فامتنعت من الاكل، فقالوا كل فلقت: اني غلام ديراني وان الديرايين لا يأكلون اللحم، فضربوني وكادوا يقتلونني، فقال بعضهم: امسكو عنه حتى يأتيكم شرايبكم فانه لا يشرب فلما اتوا بالشراب قالوا: اتشرب فقلت: اني غلام ديراني وان الديرايين لا يشربون الخمر، فشذوا علي وارادوا قتلي فقلت لهم: يا قوم لا تضربوني ولا تقتلونني فاني اقر لكم بالعبودية، فاقررت لواحد منهم فاخرجني وباعني بثلاثمائة درهم من رجل يهودي، قال: فسألني عن قصتي فاخبرته وقلت له: ليس لي ذنب الا اني احببت محمداً ووصيه فقال اليهودي: واني لا بغضك وابغض محمداً، ثم اخرجني الى خارج داره واذا رمل كثير على بابه فقال: والله يا روزبه لئن اصبحت ولم تنقل هذا الرمل كله من هذا الموضع لاقتلك، قال: فجعلت احمل طول ليلتي فلما اجهدي التعب رفعت يدي الى السماء وقلت: يا رب انك حبيبت محمداً ووصيه الي فبحق وسيلته عجل فرجي وارحني مما انا فيه، فبعث الله عزوجل ريحا فقلعت ذلك الرمل من مكانه الى المكان الذي قال اليهودي فلما أصبح نظر الى الرمل قد نقل كله، فقال: يا روزبه انت ساحر وانا لا اعلم فلا خرجتك من هذه القرية لئلا تهلكها، قال: فاخرجني وباعني من امرأة سلمية فاحببني حبا شديداً، وكان لها حائط فقالت: هذا الحائط لك كل منه ماشئت وهب وتصدق، قال: فبقيت في ذلك الحائط ما شاء الله، فبينما انا ذات يوم في الحائط واذا انا بسبعة رهط قد اقبلوا تظلمهم غمامة فقلت في نفسي: والله ما هؤلاء كلهم انبياء وان فيهم نبياً قال: فاقبلوا حتى دخلوا الحائط والغمامة تسير معهم فلما دخلوا اذا فيهم رسول الله ﷺ وامير المؤمنين علياً ؓ وابوذر والمقداد وعقيل بن ابي طالب وحمزة بن عبدالمطلب وزيد بن حارثة فدخلوا الحائط فجعلوا يتناولون من حشف النخل (وهو من ارض التمر) ورسول الله ﷺ يقول لهم: كلوا الحشف ولا تفسدوا على القوم شيئاً، فدخلت على مولاتي فقلت لها: يا مولاتي هبي لي طبقاً من رطب فقالت لك ستة اطباق قال: فجئت فحملت طبقاً من رطب فقلت في نفسي: ان كان فيهم نبي فانه لا يأكل الصدقة ويأكل الهدية فوضعت بين يديه فقلت: هذه صدقة، فقال رسول الله ﷺ: كلوا، وامسك رسول الله ﷺ وامير المؤمنين وعقيل بن ابي طالب وحمزة بن عبدالمطلب، وقال لزيد مذك يدك، وكل، فقلت في نفسي هذه علامة، فدخلت الى مولاتي فقلت لها: هبي لي طبقاً آخر، فقالت: لك ستة اطباق، قال فجئت فحملت طبقاً من رطب فوضعت بين يديه وقلت: هذه هدية، فمذ يديه وقال: بسم الله كلوا ومذ القوم جميعاً ايديهم فاكلوا فقلت: في نفسي هذه ايضاً علامة، قال: فبينما انا ادور خلفه اذ حانت من النبي ﷺ التفاتة فقال: يا روزبه تطلب خاتم النبوة فقلت: نعم، فكشف عن كتفيه فاذا بخاتم النبوة معجون بين كتفيه عليه شعرات، قال فسقطت على قدم رسول الله ﷺ اقبلها، فقال لي يا روزبه ادخل الى هذه المرأة

ذر واشترط على ابي ذر أن لا يعصى سلمان ﴿٦﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ١٦٢ ح ١٦٨.

(اقبل امير المؤمنين عليه السلام الى ان قال - وهو متكئ على يد سلمان -) انظر الحجة (الا اخبركم كيف كان اسلام سلمان وابي ذر فقال الرجل وأخطأ اما اسلام سلمان فقد عرفته -) انظر ابوذر

﴿انما صار سلمان من العلماء لانه امره منا اهل البيت، فلذلك نسبته الى العلماء﴾ (٤)

الكافي ج ١ ص ٤٠١ ك ٤ ب ١٠٢ ذيل ح ٢.

(اني سمعت من سلمان -) انظر العلم (ذكرت التقية - الي ان قال - لو علم ابوذر ما في قلب سلمان لقتله -)

انظر الحجة

﴿زيارته السلام عليك يا ابا عبد الله

سلمان، السلام عليك يا تابع صفوة الرحمن، السلام عليك يا من لم يتميز من اهل بيت الايمان، السلام عليك يا من خلاف حزب الشيطان السلام عليك يا من نطق بالحق ولم يخف صولة السلطان، السلام عليك يا من نابذ عبدة الاوثان، السلام عليك يا خير من تبع الوصي زوج سيدة النسوان، السلام عليك يا من جاهد في الله مرتين مع النبي والوصي ابي السبطين، السلام عليك يا من صدق فكذب اقام، السلام عليك يا من قال له سيد الخلق من الانس والجان انت منا اهل البيت لا يدانيك انسان، السلام عليك يا من تولي امره عنده وفاته ابو الحسنين، السلام عليك جوزيت عنه بكل احسان، السلام عليك فلقد كنت على خير اديان، السلام عليك ورحمة الله وبركاته اتيتك يا ابا عبد الله زائراً قاضياً فيك

وقل لها: يقول لك محمد بن عبد الله تبيعنا هذا الغلام فدخلت فقلت لها: يا مولاتي ان محمد بن عبد الله يقول لك: تبيعنا هذا الغلام فقالت: لا ابيعك الا باربعمئة نخلة، مائتين منها صفراء ومائتين نخلة منها حمراء، قال: فجئت الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبرته فقال: وماهون ما سألت ثم قال: قم يا علي فاجمع هذا النوى كله فاخذه ففرسه ثم قال: اسقه فسقاه امير المؤمنين فما بلغ آخره حتى خرج النخل ولحق بعضه بعضا، فقال لي: ادخل اليها وقل لها يقول لك محمد بن عبد الله: خذي شيئك وادفعي الينا شيئنا، قال: فدخلت عليها وقلت ذلك لها فخرجت ونظرت الى النخل فقالت: والله لا ابيعك الا باربعمئة نخلة كلها صفراء قال: فهبط جبرئيل عليه السلام فمسح جناحيه على النخل فصار كله اصفر، قال ثم قال لي: قل لها ان محمداً يقول لك: خذي شيئك وادفعي الينا شيئنا، قال: فقلت لها ذلك: قالت: والله لنخلة من هذه احب الي من محمد ومنك، فقلت: والله ليوم واحد مع محمد احب الي منك ومن كل شيء انت فيه فاعتقني رسول الله صلى الله عليه وآله فسماني سلماناً.

حق الامام وشاكراً لبلائك في الاسلام،
فاسأل الله الذي خصك بصدق الدين ومتابعة
الخيرين الفاضلين أن يحييني حياتك وان
يميتني مماتك ويحشرني محشرك وعلى
انكار ما انكرت ومنايذة والرد على من
خالفت ألا لعنة الله على الظالمين من
الاولين والآخرين، فكن يا ابا عبدالله شاهدا
لى بهذه الزيارة عند امامي وامامك صلى
الله عليه وآله جمع الله بيني وبينك وبينهم
في مستقر من رحمته انه ولى ذلك والقادر
عليه ان شاء الله والسلام عليك ورحمة الله
وبركاته وهو قريب مجيب وصلى الله على
خيرته من خلقه محمد وآله الطاهرين وسلم
تسليماً كثيراً

التهذيب ج ٦ ص ١١٨ ذيل ب ٥٣.

(سمعت سلمان الفارسي - الي أن قال -
يا سلمان هل تدري من اول من بايعه -)

انظر الحجة

(عن رزق الولد في بطن أمه -)

انظر الحيض

فاما سلمان فكان اذا اخذ عطاء رفع

منه قوته لسنته حتى يحضر عطاؤه من قابل
ف قيل له : يا ابا عبدالله انت في زهدك تصنع
هذا وانت لا تدري لعلك تموت اليوم او غداً
فكان جوابه أن قال : ما لكم لا ترجون لي
البقاء كما خفتم علي الفناء اما علمتم يا جهلة
ان النفس قد تلتاث^(١) على صاحبها اذا لم
يكن لها من العيش ما يعتمد عليه فاذا هي
احرزت معيشتها اطمأنت ، -

الكافي ج ٥ ص ٦٨ ك ١٧ ب ١ ذيل ح ١.

كان سلمان جالساً مع نفر من قريش
في المسجد فاقبلوا ينتسبون ويرفعون في
انسابهم حتى بلغوا سلمان ، فقال عمر بن
الخطاب : اخبرني من انت ومن ابوك وما
اصلك ؟ فقال : انا سلمان بن عبدالله كنت
ضالاً فهداني الله عزوجل بمحمد ﷺ وكنت
عائلاً فاغناني الله بمحمد ﷺ وكنت مملوكاً
فأعتقني الله بمحمد ﷺ هذا نسبي وهذا
حسبي ، قال : فخرج رسول الله ﷺ وسلمان
رضي الله عنه يكلمهم ، فقال له سلمان : يا
رسول الله ما لقيت من هؤلاء جلست معهم
فاخذوا ينتسبون ويرفعون في انسابهم

(١) تلتاث اي تضطرب ولم تتبع مع صاحبها كما في المجمع في مادة (لوث).

التقية الخ) (الميثب هو الذي كاتب عليه سلمان -) انظر الصدقة (وآخرين لما - الي ان قال - ثم وضع يده على كتف سلمان -) انظر العجم ﴿ وقع بين سلمان الفارسي رحمة الله عليه وبين رجل خصومة فقال الرجل لسلمان : من انت وما انت ؟ فقال سلمان : اما اولي واولك فنطفة قذرة واما آخري وآخرى فجيفة ، منتنة ، فاذا كان يوم القيامة ونصبت الموازين فمن ثقلت موازينه فهو الكريم ، ومن خفت موازينه فهو اللئيم ﴾ (٦)	حتى اذا بلغوا الي قال عمر بن الخطاب : من انت وما اصلك وما حسبك ؟ فقال النبي ﷺ : فما قلت له يا سلمان ؟ قال قلت له : انا سلمان بن عدا الله كنت ضالاً ههنا الله عز ذكره بمحمد ﷺ وكنت عائلاً فاغنانني الله عز ذكره بمحمد ﷺ وكنت مملوكا فاعتقني الله عز ذكره بمحمد ﷺ هذا نسبي وهذا حسبي فقال رسول الله ﷺ : يا معشر قريش ان حسب الرجل دينه ، ومروته خلقه ، واصله عقله وقال الله عز وجل : « انا خلقناكم من ذكرٍ وأنثى وجعلناكم شُعوباً وقبائلَ ليتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم » ثم قال النبي ﷺ : لسلمان ليس لاحد من هؤلاء
عليك فضل إلا بتقوى الله عز وجل وان كان التقوى لك عليهم فأنت أفضل ﴿ (٥)	عليك فضل إلا بتقوى الله عز وجل وان كان التقوى لك عليهم فأنت أفضل ﴿ (٥)
الفقيه ج ٤ ص ٢٨٩ ب ١٧٦ ح ٥٠ . (يا سلمان ان لك في علتك -) انظر الثلاثة ﴿ سلمة ﴾	روضة الكافي ج ٨ ص ١٨١ ح ٢٠٣ . (كان سلمان رحمه الله يقول افشوا سلام الله -) انظر السلام
(اجتمع عيد ان على -) انظر الاعياد (اذا وجد الرجل مع المرأة -)	(لقد قضى امير المؤمنين عليه السلام بقضية - الي ان قال - ومعه سلمان الفارسي -)
انظر الحدود (ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقطع السارق -)	انظر الحدود (لو علم ابوذر ما في قلب سلمان لقتله -) تقدم في الحجة تحت عنوان (- ذكرت
انظر السرقة	

(في دابة عليها -) انظر الدابة

﴿سلمة بن حفص﴾

(صدقة الفطرة -) انظر الفطرة

﴿سلمة بن قيس﴾

(شهدت وصية امير المؤمنين -)

انظر علي ابن ابي طالب

(ما ادنى ما يكون به العبد -)

انظر الشرك

﴿سلمة بن قيس الهلالي﴾

(شهدت وصية امير المؤمنين -)

انظر علي بن ابي طالب

(شهدت وصية علي بن ابي طالب -)

انظر علي بن ابي طالب

﴿سلمة بن كهيل﴾

(اتى امير المؤمنين عليه السلام -) انظر العاقلة

(دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل -)

انظر الشهادة

(سمعت علياً عليه السلام يقول لشريح -)

انظر القضاء

(قال ابو جعفر عليه السلام لسلمة بن كهيل -)

انظر الحجة

(قال امير المؤمنين عليه السلام لشريح -)

انظر القضاء

(ان علياً عليه السلام كان يبعث -) انظر الهدى

(ان علياً كسا الناس -) انظر الربا

(انه كان كسا الناس -) انظر الربا

(جاء رسول الله صلى الله عليه وآله الى صفوان -)

انظر العارية

(الرجل منا يكون عنده -) انظر القرض

(كان أسامة بن زيد -) انظر الحدود

﴿سلمة ابو حفص﴾

(ان رجلاً اتى علياً -) انظر النيابة

(صدقة الفطرة -) انظر الفطرة

(في صيد السمك اذا ادركتها -)

انظر السمك

(في صيد السمكة -) انظر السمك

(في الصيد والسمك -) انظر السمك

(كان علي عليه السلام يكره التشريم -)

انظر البدن

(لا يذبح ضحاياكم -) انظر الذبايح

(لا يقطع الصلاة -) انظر الرعاف

﴿سلمة بن ابي حبة﴾

(لبس الخف يزيد -) انظر الخف

﴿سلمة بن تمام﴾

(اهرق رجل على رأس -) انظر الدية

(اهرق رجل قدراً -) انظر الدية

(كنت عند أبي جعفر عليه السلام -)

انظر القميص

﴿سلمة الحناط﴾

(ما عملك فقلت -) انظر الاحتكار

﴿سلمة اللؤلؤي﴾

(الا اخبركم كيف كان اسلام -)

انظر ابوذر

﴿السلوقي﴾^(١)

(دية الكلب السلوقي -) انظر الدية

(عن الكلب السلوقي -) انظر الكلاب

﴿السلوقية﴾

(الكلاب الكردية اذا علمت فهي بمنزلة

السلوقية -) انظر الصيد

﴿السلوك﴾

انظر السلوك

﴿السلوة﴾

(اذا مات الميت بعث الله -) انظر الميت

(ان الله تطول على عباده -)

انظر التطول

(ان الميت اذا مات بعث الله -)

انظر الميت

﴿سلمة بن محرز﴾

(ان رجلا ارمانياً -) انظر الارث

(ان من علم ما اوتينا -) انظر الحجة

(اني طفت بالبيت -) انظر الطواف

(حدثني سلمة بن محرز -) انظر التمتع

(رجل مات وله عندي -) انظر الارث

(عليك بالثريد -) انظر الثريد

(عن رجل وقع على اهله -)

انظر الطواف

(في عمة وعم -) انظر الارث

(كنت عند أبي عبدالله -) انظر الحج

(من لم يبرأه الحمد -) انظر التحميد

﴿سلمة بن محمد﴾

(مرّ أبو عبدالله على رجل -) انظر المروءة

﴿سلمة بن محوز﴾

(في عمة وعم -) انظر الارث

﴿سلمة بياع السابري﴾

(كان علي بن الحسين عليه السلام اذا -)

انظر علي بن الحسين عليه السلام

﴿سلمة بياع القلانيس﴾

(١) السلوق: كصبور قرية باليمن ينسب اليها الدروع والكلاب (المجمع).

انظر علي بن ابيطالب

(كنا عند معاوية -) انظر الحجة

(ما أدنى ما يكون به العبد مؤمناً -)

انظر الشرك

(منهومان لايشبعان -) انظر العلم

(نحن والله الذين -) انظر الحجة

﴿سليم بن قيس الهلالي﴾

(ان الله طهرنا -) انظر الحجة

(اني سمعت من سلمان -) انظر العلم

(بني الكفر على اربع -) انظر الكفر

(خطب امير المؤمنين عليه السلام -)

انظر الخطب

(سمعت سلمان الفارسي يقول -)

انظر الحجة

(شهدت وصية علي بن ابي طالب -)

انظر علي بن ابيطالب

(العلماء رجلا ن -) انظر العلم

(واعطهم من ذلك كله سهم -)

انظر الخمس

﴿سليم الفراء﴾

(اذا دعوت فاقبل -) انظر الدعاء

﴿السليخة﴾^(١)

(عن الرجل المحرم - يدهن الى ان قال -

فادهناه عنده بسليخة -) انظر المحرم

(عن الطيب - الى ان قال - لايزيد علي

السليخة -) انظر الاحرام

(ما تقول في دهنه - الى ان قال - دعا

بقارورة بان سليخة -) انظر الاحرام

﴿السليطة﴾

(لاباس بالعزل في - الى ان قال -

والمرأة السليطة -) انظر العزل

﴿السليقة﴾

(ما من ذنب الا - الى ان قال - ليس من

سليقته اي من طبيعته -) انظر اللّم

﴿السليم﴾

(ألا من اتى الله بقلب سليم -)

انظر الاخلاص

﴿سليم﴾

(يا رسول الله علمني -) انظر الزهد

﴿سليم بن قيس﴾

(ان الله حرّم الجنة -) انظر البذاء

(شهدت وصية امير المؤمنين -)

(١) السليخة: نوع من العطر كأنه قشر منسلخ ودهن ثمر البان (المجمع).

انظر الطواف

(عن الرجل استاجر اجيراً -)

انظر السرقة

(في رجل قال لامرأته -) انظر العذرة

(ليس في النخل صدقة -) انظر الزكاة

(ماترى في رجل سمى -) انظر الطلاق

(واستعينوا بالصبر -) انظر الصوم

(يا سليمان لاتدع -) انظر الليل

(يا سليمان لو كان الدار لي -) يأتي في

الفقاع تحت عنوان (عن الفقاع فقال هو خمر

(الخ

(يجلد قاذف الملاعنة -) انظر القذف

﴿سليمان الاسكاف﴾

(عن شعر الخنزير -) انظر الخنزير

﴿سليمان بن ابي زينة﴾

(عن رجل اجنب -) انظر الجنب

﴿سليمان بن اخي حسان

العجلى﴾

(ما خلق الله حلالاً -) انظر العلم

﴿سليمان بن جعفر﴾

(آخر وقت العصر -) انظر الاوقات

(ان اول من سبق -) انظر الاذان

(ان علي بن عبدالله -) انظر الحجة

(اذا دعوت فظن -) انظر الدعاء

(اعرب القرآن -) انظر القرآن

(عن الرجل يكون مؤذن -)

انظر الجماعة

(كان رسول الله ﷺ يكتحل -)

انظر الكحل

(لما اتخذ الله عزوجل ابراهيم خليلاً -)

انظر ابراهيم

(من قال هذا حين -) انظر الدعاء

(النورة طهور -) انظر النورة

(ينبغي للمؤمن ان لا -) انظر القرآن

﴿سليم مولى ابي عبدالله﴾

(قلت لابي عبدالله سليم مولاك -)

انظر القرآن

﴿سليم مولى علي بن يقطين﴾

(انه كان يلقي من رمد -) انظر العين

﴿سليمان﴾

(ان خياركم اولوا النهى -) انظر المؤمن

(الرجل يخدع - الى ان قال - يا سليمان

ما اراك الا -) انظر الجارية

(سأل النبي ﷺ عن خيار -)

انظر المؤمن

(عن رجل طاف طواف الحج -)

انظر الاستنجاء	(خرجنا بسمك -) انظر السمك
(رأيت الرضا عليه السلام يصلي -) انظر الخز	(عن امرأة ضرورة -) انظر الضرورة
(الشوم للمسافر -) انظر الشوم	(عن التلية وعلتها -) انظر التلية
(صلّ ليلة احدى -) انظر شهر رمضان	(ما تقول في شرب -) انظر الفقاع
(عن الرجل يأتي السوق -) انظر الفراء	(من خرج وحده -) انظر السفر
(عن الرجل يكون عليه ايام -)	(من لم يحسن وصيته -) انظر الوصية
انظر القضاء	(وانزلنا من السماء -) انظر الماء
(عن الرجل ينوى -)	﴿ سليمان بن الجعفر الجعفرى ﴾
انظر شهر رمضان والصوم	(الاعراب لا يقصرون -) انظر القصر
(عن الفقاع -) انظر الفقاع	(افرق بين الاذان -) انظر الاذان
(في كل جناح -) انظر الهدد	(ان رسول الله كان يعجبه -) انظر الاترج
(القنزة التي -) انظر القنبرة	(ان الله على الاناث -) انظر البنات
(كان ابو الحسن عليه السلام لا يدع -)	(ان الله فرض الصلاة -)
انظر الاكل	انظر الصلاة على الميت
(كنت مع الرضا -) انظر الاجارة	(ان من حق العالم -) انظر العلم
(لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد -)	(اهدى امير المؤمنين عليه السلام -) انظر الخيل
انظر الولادة	(تزوجها سوءاء -) انظر الترويج
(ما تقول في شرب -) انظر الفقاع	(الخيل على كل منخر -) انظر الخيل
(ما رأيت من ضعيفات -) انظر النساء	(دخلت على ابي الحسن -) انظر البرني
(مرضت حتى ذهب -) انظر الحمام	(دواء الضرس -) انظر الضرس
(من أتى أهله في -) انظر المجامعة	(رأيت ابا الحسن الرضا عليه السلام يصلي -)
(يا على لاتجامع -) انظر المجامعة	انظر الخز
	(رأيت ابا الحسن عليه السلام يستيقظ -)

(اياك والنوم -) انظر الليل

(التقصير في الصلاة -) انظر القصر

(الغسل بصاع -) انظر الغسل

(في رجل مات وعليه -) انظر الرهن

(قل في سجدة الشكر -)

انظر سجدة الشكر

(كتب الى الرجل -) انظر سجدة الشكر

(كتبت الى ابي الحسن -)

انظر سجدة الشكر

(المريض انما يصلي -) انظر المريض

(يجب على المسافر -) انظر التعقيب

سليمان بن خالد

(اتقوا الحكومة -) انظر الحكومة

(اخبرت بما اخبرتك به احداً قلت لا إلا

سليمان بن خالد -) انظر الكتمان

(اخبرني عن الاسلام -) انظر الاسلام

(اخبرني عن الفرائض -) انظر الفرائض

(اذا ارتهنت عبداً -) انظر الرهن

(اذا انصرف الامام -) انظر الجماعة

(اذا رهننت عبداً -) انظر الرهن

(اذا سرق السارق -) انظر السرقة

(اذا كان وارث -) انظر الارث

(اذا مات لاحدكم -) انظر الميت

سليمان بن جعفر المروزي

(ان لم تجد من تضع -) انظر الفطرة

سليمان بن جعفر الهاشمي

(طرقنا ابن ابي مريم -) انظر النسر

سليمان بن جعفر

(صل ليلة احدى -) انظر شهر رمضان

(لا تأكلوا القنبرة -) انظر القنبرة

سليمان بن الحسين كاتب

علي ابن يقطين

(احصيت لعلني بن يقطين -) انظر النيابة

سليمان بن حفص

(ما تقول في شرب -) انظر الفقاع

سليمان بن حفص البصري

(ان رسول الله ﷺ كان -) انظر الضيف

(ان الضيف اذا جاء -) انظر الضيف

(ان من حق الضيف -) انظر الضيف

(الضيف يلفظ -) انظر الضيف

سليمان بن حفص المروزي

(اذا اجنب الرجل -) انظر الجنب

(اذا انتصف الليل -) انظر الليل

(اذا تم للغلام -) انظر الغلام

(اذا تمضمض الصائم -) انظر الصوم

(اذا حج الرجل -) انظر الحج

(ان لم تجد من تضع -) انظر الفطرة

(أرأيت ان هو طلقها -) انظر الخلع	(اني لاكره ان استأجر -) انظر الاجارة
(ا قدم يوم الجمعة -) انظر الجمعة	(اهل الشام شرّ من -) انظر الشام
(الا اخبرك بالاسلام -) انظر الاسلام	(اياك أن تفرض على -) انظر العمل
(الا انبئكم بالمؤمن -) انظر المؤمن	(اياكم ومشاورة -) انظر النساء
(ان اصحاب ابي اتوه -) انظر السلطان	(أيغتسل من غسل الميت -)
(ان رجلا جاء الى النبي ﷺ -)	انظر الغسل
انظر الجنين	(أقرأ الرجل في الاولى -)
(ان سليمان بن خالد روى -) انظر القدر	انظر الجماعة
(ان ضلت راحلة الرجل -) انظر الهدى	(تقول اشهد ان لا اله الا الله -)
(ان عليا امير المؤمنين عليه السلام -)	انظر الجنائز
انظر البدن	(ثم اورثنا الكتاب -) انظر الحجة
(ان في بيض القطاة -) انظر المحرم	(الحبلى ربما طمئت -) انظر الحيض
(ان في الجفر الذى -) انظر الجفر	(الخل يشد العقل -) انظر الخل
(ان قوما اتوا رسول الله -) انظر الزوج	(حضرت عشاء -) انظر الحار
(ان الله عزوجل اذا اراد -) انظر التوحيد	(دخلت انا وسليمان بن خالد -)
(ان الله عزوجل لا يغفر -) انظر الكبائر	انظر الحجة
(ان الله عزوجل يقول وان الى ربك -)	(دعا ابو عبدالله ابا الحسن -)
انظر التوحيد	انظر الحجة
(ان لي اهل بيت -) انظر الاحياء	(روي ابو ذر يسقى -) انظر الدابة
(ان موسى عليه السلام قال -) انظر الخلاء	(ربما قمت وقد طلع -) انظر الليل
(ان نبيا من الانبياء -) انظر القضاء	(رجل اغلق بابه -) انظر المحرم
(ان نتجت بدنتك -) انظر البدن	(رجل دخل الحمام -) انظر الدية
(انه ليكون للعبد -) انظر المؤمن	(رجل صب ماء -) انظر الدية

انظر الظئر	(الرجل يكون في قفر -) انظر القبلة
(عن رجل اعنف -) انظر القتل	(سأله عما اقول اذا -) انظر الاضطجاع
(عن رجل اغلق بابه -) انظر المحرم	(سأني عيسى بن موسى -)
(عن رجل أم قوماً -) انظر الجماعة	انظر القسامة
(عن رجل باشر امرأته -) انظر المحرم	(صلاة النافلة -) انظر النوافل
(عن رجل تزوج امرأة -) انظر التزويج	(عدة المملوكة -) انظر العدة
(عن رجل تمتع ولم يجد -) انظر الهدى	(العصر على ذراعين -) انظر الاوقات
(عن رجل دخل المسجد -)	(عما في القمري -) انظر المحرم
انظر الجماعة	(عما قتل البندق -) انظر الصيد
(عن رجل سرق سرقة -) انظر السرقة	(عما قتل الحجر -) انظر الصيد
(عن رجل ضرب ابنته -) انظر الجنين	(عن الاسير فقال -) انظر الاسير
(عن رجل ضرب بعصا -) انظر القتل	(عن امرأة توفي زوجها -) انظر العدة
(عن رجل ضرب رجلاً -) انظر القتل	(عن امرأة توفي عنها زوجها -)
(عن رجل طاف بالبيت -) انظر الطواف	انظر العدة
(عن رجل طلق امرأته -) انظر الطلاق	(عن الامة اذا طلقت -) انظر العدة
(عن رجل قلع من -) انظر مكة	(عن اول من جعل له -) انظر التعش
(عن رجل كان عليه صيام -)	(عن الحر والبرد -) انظر النجوم
انظر الصوم	(عن الحيتان التي يصيد -) انظر السمك
(عن رجل كان في ارض -) انظر الغسل	(عن ذبيحة الغلام -) انظر الذبايح
(عن رجل كان له اب -) انظر المكاتبه	(عن رجل اجنب -) انظر الاستبراء
(عن رجل كان له مال -) انظر الزكاة	(عن رجل استأجر ظئراً فأعطاها -)
(عن رجل كسر بعصوه -) انظر الدية	انظر الظئر
(عن رجل مرّ في طريق -) انظر الضمان	(عن رجل استأجر ظئراً فدفع -)

(عن رجل نسي أن -) انظر التشهد
(عن رجل وجاء أذن رجل -) انظر الدية
(عن رجل وطىء بيض -) انظر المحرم
(عن رجل وقع بجارية -) انظر الدية
(عن رجل وقع لي عنده -) انظر الدائن
(عن رجل يسلم في غير زرع -)
انظر السلف
(عن رجل يسلم في وصيف -)
انظر السلف
(عن الرجل استأجر جيراً -)
انظر السرقة
(عن الرجل يأتي الأرض -)
انظر الأرض
(عن الرجل يؤم القوم -) انظر الجماعة
(عن الرجل يزرع أرض -)
انظر المزارعة
(عن الرجل يستأجر جيراً -)
انظر السرقة
(عن الرجل يسلف في الغنم -)
انظر السلف
(عن الرجل يسلم في الزرع -)
انظر السلف
(عن الرجل يشرب -) انظر الشرب
(عن الرجل يقطع -) انظر مكة
(عن رجلين كان لهما مال -)
انظر الصلح
(عن الركعتين قبل الفجر -) انظر الفجر
(عن الرمية يجدها -) انظر الصيد
(عن الصلاة في السفينة -)
انظر السفينة
(عن عبد بين شريكين -) انظر الحدود
(عن العين يدعى -) انظر الدية
(عن غسل الميت -) انظر الغسل
(عن القسامة هل -) انظر القسامة
(عن قضاء الوتر -) انظر الوتر
(عن قيمة القمري -) انظر المحرم
(عن كلب المجوسي -) انظر الصيد
(عن الذي يرد من الشهود -)
انظر الشهادة
(عن المتوفى عنها زوجها -) انظر العدة
(عن محرم وطىء بيض -) انظر المحرم
(عن المرأة تؤم النساء -) انظر الجماعة
(عن المكاتب افتري -) انظر الحدود
(عن مملوك أراد -) انظر الولاء
(عن مملوك اعتق -) انظر الولاء
(عن المملوك بين شركاء -) انظر العتق

(عن رجل نسي أن -) انظر التشهد
(عن رجل وجاء أذن رجل -) انظر الدية
(عن رجل وطىء بيض -) انظر المحرم
(عن رجل وقع بجارية -) انظر الدية
(عن رجل وقع لي عنده -) انظر الدائن
(عن رجل يسلم في غير زرع -)
انظر السلف
(عن رجل يسلم في وصيف -)
انظر السلف
(عن الرجل استأجر جيراً -)
انظر السرقة
(عن الرجل يأتي الأرض -)
انظر الأرض
(عن الرجل يؤم القوم -) انظر الجماعة
(عن الرجل يزرع أرض -)
انظر المزارعة
(عن الرجل يستأجر جيراً -)
انظر السرقة
(عن الرجل يسلف في الغنم -)
انظر السلف
(عن الرجل يسلم في الزرع -)
انظر السلف
(عن الرجل يشرب -) انظر الشرب

(في قضاء الوتر -) انظر الوتر	(عن المملوك يكون -) انظر العتق
(في المرأة تريد الحج -) انظر الحج	(في بيض القطاة -) انظر المحرم
(قال ابو عبدالله لي وسليمان بن خالد -)	(في ثلاثة وقعوا -) انظر القرعة
انظر المتعة	(في الجدال شاة -) انظر المحرم
(قضى امير المؤمنين -) انظر الارث	(في رجل استأجر ظئرا -) انظر الظئر
(القنوت في يوم الجمعة -)	(في رجل ضرب رجلا في اذنه -)
انظر القنوت	انظر الدية
(القنوت يوم الجمعة -) انظر القنوت	(في رجل ضرب رجلا في رأسه -)
(كان امير المؤمنين عليه السلام يضرب -)	انظر الدية
انظر النبذ	(في رجل قال لامرأته -) انظر العذرة
(كان علي عليه السلام اذا مات الرجل -)	(في رجل قطع يدرجل -) انظر الدية
انظر الارث	(في رجل مات وترك -) انظر الارث
(كان علي عليه السلام يجعل العمة -)	(في رجل مسلم قتل -) انظر الارث
انظر الارث	(في الرجل اذا ادرك الامام -)
(كم اغتسل في شهر -) انظر الغسل	انظر الجماعة
(كنت مع ابي جعفر - الى ان قال - اذ	(في الرجل الحر يموت -) انظر الارث
أقبل داود بن علي وسليمان ابن خالد -)	(في الرجل يتوضأ -) انظر الاستنجاء
انظر ابوالدوانيق	(في الرجل يدرك الامام -)
(كيف صنعتهم بعمي -) انظر زيد بن علي	انظر الجماعة
(لابأس بأن تشتري -) انظر الزرع	(في صلاة العيدين -) انظر الاعياد
(لا تشترا لنخل -) انظر النخل	(في الظبي شاة -) انظر المحرم
(لا يحلف اليهودي -) انظر الحلف	(في عبد بين رجلين -) انظر الحدود
(ليس في الحيوان شفعة -) انظر الشفعة	(في القرآن رجم -) انظر الرجم

﴿سليمان بن داود عليه السلام﴾	(ليس لاهل مكة -) انظر المتعة
(اخبروني اين انتم عن سليمان ابن داود	(مادعاكم الى الموضع -)
حيث سال الله ملكا الخ) تقدم في سفيان	انظر زيد بن علي
الثوري تحت عنوان (دخل سفيان الخ)	(ما في القمري -) انظر المحرم
(اخبرني عن النبي ﷺ - الى ان قال -	(ما مات عالم حتى -) انظر الحجة
ان سليمان بن داود عليه السلام كان يفهم منطق	(ما من احد يموت -) انظر العلم
الطير -) انظر الحجة	(من اخذ بقائمة السرير -) انظر التشيع
(ان الامامة - الى ان قال - ان القضاء في	(من اصاب قطاة -) انظر المحرم
هذه القضية ما قضى سليمان به -)	(من بدأ فاعتدى -) انظر القصاص
انظر الامامة	(من شرب الخمر -) انظر الحدود
(ان الامامة - الى ان قال - يختصمان	(من شرب شربة -) انظر الخمر
في الغنم والكرم -) انظر الامامة	(النافلة يوم الجمعة -) انظر الجمعة
﴿ان امرأة استعدت الى سليمان بن	(الوتر ثلاث -) انظر الوتر
داود عليه السلام على ريح فقالت : كنت على فوق	(وجدنا في كتاب علي -) انظر المحرم
بيتي فدفعتنى ريح فوقعت الى الدار	(الوضوء بعد الغسل -) انظر الوضوء
فانكسرت يدي فدعا سليمان عليه السلام بالريح	(وقد منا الى ما عملوا -) انظر الحرام
فقال لها : ما حملك على ما صنعت بهذه	(هل يتوضأ من الطعام -) انظر النواقض
المرأة ؟ فقالت : الريح : يا نبي الله ان سفينة	(يا سليمان ائتري -) انظر المؤمن
بني فلان كانت في البحر قد اشرف اهلها	(يا سليمان انكم على دين -)
على الغرق فمررت بهذه المرأة وانا	انظر الكتمان
مستعجلة فوقعت فانكسرت يدها فقضى	(يا سليمان ما جاء امير المؤمنين -)
سليمان عليه السلام بارش يدها على اصحاب	انظر الحجة
السفينة ﴿ غ ﴾	(يؤدى ابوها -) انظر الدية

الفقيه ج ٤ ص ١٢٨ ب ٧١ ذيل ح ١٣.

الكافي ج ٧ ص ٣٦٩ ك ٣١ ب ٥٦ ذيل ح ١
بتفاوت.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٠٤ ب ١٥ ذيل ح ٨
بتفاوت.

(ان اول من اتخذ السكر سليمان عليه السلام)

انظر السكر

﴿ ان سليمان بن داود عليهما السلام

اتته امرأة عجوز تستعديه ^(١) على الريح

فقلت: يا نبي الله اني كنت قائمة على سطح

لي وان الريح طرحتني من السطح فكسرت

يدي فاعدني ^(٢) على الريح فدعا سليمان بن

داود عليه السلام الريح فقال لها: مادعاك الى ما

صنعت بهذه المرأة فقلت: صدقت يا نبي

الله ان رب العزة جل وعز بعثني الى سفينة

بني فلان لانقذها من الغرق وقد كانت

اشرفت على الغرق فخرجت في سني ^(٣)

وعجلتي الى ما امرني الله عزوجل به

فمررت بهذه المرأة وهي على سطحها

فعثرت بها ولم اردھا فسقطت فانكسرت

يدها قال: فقال سليمان: يا رب بما احكم

على الريح؟ فاوحى الله عزوجل اليه يا

سليمان احكم بارش كسريد هذه المرأة على

ارباب السفينة التي انقذتها الريح من الغرق

فانه لا يظلم لدي احد من العالمين ﴿ (٨)

الكافي ج ٧ ص ٣٦٩ ك ٣١ ب ٥٦ ذيل ح ١.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٠٤ ب ١٥ ذيل ح ٨.

الفقيه ج ٤ ص ١٢٨ ب ٧١ ذيل ح ١٣ بتفاوت.

(ان سليمان بن داود عليه السلام حج -)

انظر الحج

(ان سليمان بن داود عليه السلام خرج ذات يوم

مع اصحابه ليستسقى -) انظر الاستسقاء

﴿ ان سليمان بن داود عليه السلام عرض عليه

ذات يوم بالعشى الخيل فاشتغل بانظر اليها

حتى تحوارت الشمس بالحجاب فقال

للملائكة: ردّ واعلّ الشمس حتي اصلي

صلاتي في وقتها ^(٤) ﴿ (٦)

الفقيه ج ١ ص ١٢٩ ب ٢٩ ح ٨.

(١) في التهذيب (مستعديّة).

(٢) في التهذيب (فاعدني).

(٣) في سني اي في وجهي وطريقي كما في المنجد وفي التهذيب فخرجت في شدتي الخ).

(٤) تقدم تمام الحديث في ردّ الشمس .

تسمع لقوله عز وجل: فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ
ان لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في
العذاب المهين ﴿٦﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ١٤٤ ح ١١٤.

روضة الوافي ج ١٤ ص ٩٤ ب ٢٨ ح ٢.

(ان الناس اصابهم قحط شديد على
عهد سليمان -) انظر الاستسقاء

(اول من كساه الثياب سليمان ابن
داود عليه السلام -) انظر البيت الحرام

(عن الإمام فوض الله اليه كما فوض الى
سليمان بن داود عليه السلام -) انظر الامام
قالت أم سليمان بن داود عليه السلام -)

انظر النوم
(القنزة التي على رأس القنبرة من
مسحة سليمان بن داود -) انظر القنبرة
كان لسليمان بن داود عليه السلام ألف امرأة
في قصوروا حد ثلاثمائة مهيرة وسبعمئة
سرية، - (٨)

الكافي ج ٥ ص ٥٦٧ ك ١٨ ب ١٩٠ ذيل ح ٥٠.
(كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فساله رجل

روضة الوافي ج ١٤ ص ٩٤ ب ٢٨ ح ١.

(ان سليمان عليه السلام قد حج البيت -)

انظر الحج

(ان سليمان ورث -) انظر الحجة

(ان الصلاة كانت - الى ان قال - لهلك

سليمان بن داود عليه السلام -) انظر الصلاة

(ان عليا عليه السلام كان محدثا - الى ان قال -

او كصاحب سليمان -) انظر الحجة

﴿ان الله عز وجل اوحى الى سليمان بن

داود عليه السلام ان آية موتك ان شجرة تخرج من

بيت المقدس يقال لها: الخرنوبة قال: فنظر

سليمان يوما فاذا الشجرة الخرنوبة قد

طلعت من بيت المقدس فقال لها: ما

اسمك؟ قالت: الخرنوبة، قال: فولّى

سليمان مديراً الى محرابه فقام فيه متكئا

على عصاه فقبض روحه من ساعته، قال:

فجعلت الجن والانس يخدمونه يسعون في

امره كما كانوا وهم يظنون انه حي لم يمت،

يغدون ويروحون وهو قائم ثابت حتى دبت

الأرضة^(١) من عصاه فاكلت منسأته^(٢)

فانكسرت وخرّ سليمان الى الارض، افلا

(١) الأرضة: بالتحريك دويبة صغيرة كنصف العدسة تاكل الخشب (المجمع).

(٢) منسأته: اي عصاه وهي مقلعة بالكسر فالسكون (المجمع).

انظر البول

﴿سليمان بن زياد التميمي﴾

(القريب من قرنته المودة -)

انظر العشرة

﴿سليمان بن سالم﴾

(عن رجل استأجر رجلاً بنفقة مسماة -)

انظر العمل

(عن رجل استأجر رجلاً بنفقة ودراهم -)

انظر العمل

﴿سليمان بن سماعة﴾

(من صلى يقوم -) انظر الجماعة

﴿سليمان بن صالح﴾

(ادنى ما يجيء من حدّ -)

انظر الاسراف

(ان حديثكم هذا -) انظر الحجة

(ان في النطفة -) انظر الجنين

(ربح المؤمن على المؤمن -) انظر الربا

(الرجل يخدع امرأته -) انظر الجارية

(عن رجل ينكح جارية -) انظر النكاح

(عن الرجل ينكح جارية -) انظر النكاح

(في النطفة عشرون -) انظر الجنين

(لا يقيم احدكم الصلاة -) انظر الاقامة

(ما ادنى ما يجيء -) انظر الاسراف

عن آية - الى ان قال - ان الله عز وجل فوض

الى سليمان بن داود -) انظر الحجة

(ما لمن زار قبره - الى ان قال - فكأنما

أعان سليمان بن داود -) انظر علي بن

أبي طالب

(من أراد الاطلاع - صلى الله على

سليمان بن داود -) انظر النورة

(من أراد ان يتنور - اللهم ارحم سليمان

بن داود -) انظر النورة

(هذا عطاؤنا - الى ان قال - اعطي

سليمان ملكاً عظيماً -) انظر الحجة

(يا ابا الحسن - الى ان قال - فكأنما

أعان سليمان بن داود -)

انظر علي بن أبي طالب

﴿سليمان بن داود﴾

(عن رجل من المسلمين -)

انظر الودعة

﴿سليمان بن داود المنقري﴾

(عن الرضا عليه السلام فقال -) انظر أم الولد

﴿سليمان بن راشد﴾

(رأيت علي بن الحسين -) انظر اللباس

﴿سليمان بن رشيد﴾

(كتب اليه سليمان بن رشيد -)

﴿سليمان بن مهران﴾
 (كم حج رسول الله ﷺ -) انظر الحج
 ﴿سليمان بن نهيك﴾
 (وآويناهما الى ربوة -) انظر النجف
 ﴿سليمان بن هارون﴾
 (عن قضاء الصلاة -) انظر القضاء
 (ما خلق الله حلالا -) انظر العلم
 ﴿سليمان بن هارون العجلي﴾
 (كم بينك وبين الفرات -) انظر الفرات
 (ما اظن احد احنك -) انظر الفرات
 ﴿سليمان بن هلال﴾
 (ان آل فلان بير -) انظر الرحم
 (الرجل ينام مع الرجل -) انظر الحدود
 (عن الرجل يأتي البهيمة -)
 انظر الحدود
 (في الرجل يفعل بالرجل -) انظر اللواط
 ﴿سليمان الجعفرى﴾
 (اذا امسيت فنظرت -) انظر الدعاء
 (اذن في بيتك -) انظر الأذان
 (اذ يبيتون مال يرضى -) انظر الحجة
 (اوحى الله تعالى الى نبي من الانبياء -)
 انظر الذنب
 (اهدى أمير المؤمنين ﷺ -) انظر الخيل

(نهى رسول الله -) انظر السلف
 ﴿سليمان بن عبدالله الهاشمى﴾
 (عن رجل اوصى الى رجل -)
 انظر الوصية
 ﴿سليمان بن عبدالملك﴾
 (باع ابي أرضاً من سليمان بن عبدالملك -)
 انظر الزكاة
 ﴿سليمان بن عمرو﴾
 (اشتكت أم سلمة -) انظر الصوم
 (ان الله لا يستجيب -) انظر الدعاء
 (من صلى ليلة -) انظر شهر رمضان
 ﴿سليمان بن عمرو النخعي﴾
 (بكرؤا بالصدقة -) انظر الصدقة
 (من أصيب بمصيبة -) انظر المصيبة
 ﴿سليمان بن عمر السراج﴾
 (يؤخذ طين قبر الحسين ﷺ -) انظر التربة
 ﴿سليمان بن العيص﴾
 (عن المحرم يلبس -) انظر المحرم
 ﴿سليمان بن المعلى﴾
 (سأل ابو عبدالله ﷺ -)
 انظر طلب الرزق

(لا تقتلوا القنبرة -) انظر القنبرة
(لا يدخل الفقر -) انظر الولادة
(ما ازرع الزرع -) انظر القنبرة
(ما من احد في حد -) انظر القرآن
(ما من اهل بيت -) انظر الشاة
(مرضت حتى ذهب -) انظر الحمام
(المطلع في الشطرنج -) انظر القمار
(من اراد ان يحمل -) انظر الحمام
(نعم القوت السويق -) انظر السويق
(نهى رسول الله ﷺ عن قتل -)

انظر الهدهد

﴿سليمان جعفر المروزي﴾

(اذا اجنب الرجل -) انظر الجنب

﴿سليمان الحمامار﴾

(لا ينبغي للرجل المسلم -) انظر التزويج

﴿سليمان الديلمي﴾

(ان بني اسرائيل -) انظر الخل

(عن الزلزلة -) انظر الزلزلة

﴿سليمان كاتب علي بن يقطين﴾

(ان الاشعث بن قيس -)

انظر الاشعث بن قيس

(بادروا بالسلام -) انظر الحج

(بت مع الرضا ﷺ في سفح الجبل -)

انظر البول

(الحمام يوم ويوم لا -) انظر الحمام

(خير نسائك -) انظر النساء

(رايت ابا الحسن ﷺ يقول -)

انظر التلقين

(ربما اتي بالمائدة -) انظر المائدة

(رفع الى رسول الله ﷺ -)

انظر المؤمن

(الشوم للمسافر -) انظر الشوم

(الشيب في مقدم الرأس -) انظر الشيبة

(صل ليلة إحدى -) انظر شهر رمضان

(الطاووس لا يحل -) انظر الطاووس

(الطاووس مسخ -) انظر الطاووس

(القنزة التي -) انظر القنبرة

(كان ابي ﷺ يصوم -) انظر الصوم

(كان ابي يصوم يوم عرفة -)

انظر الصوم

(كنت في مجلس - الى ان قال - بقي هو

وسليمان الجعفرى -) انظر السؤال

(لا آكل لحوم البخاتى -) انظر البخت

(لا تأكل القنبرة -) انظر القنبرة

(اشربوا ماء السماء -) انظر الجاء
(ان آية الكذاب بان يخبرك خبر السماء -)
انظر الكذب
(ان رسول الله ﷺ رفع رأسه الى السماء -)
انظر المرض
(ان السماء تطبق علينا -) انظر الصوم
(ان في السماء ملكين -) انظر التواضع
(ان فيما نزل به الوحي من السماء -)
انظر الدنيا
(ان الله عزوجل عبادة في الارض من
خالص عباده ما ينزل من السماء -)
انظر المؤمن
(ان ملكا يهبط من السماء -)
انظر الفرات
(ان من الملائكة الذين في السماء -)
انظر تذاكر الإخوان
(ان النبي ﷺ لما اسرى به الى السماء -)
انظر التكبير والمتعة
(ان الوصية نزلت من السماء -)
انظر الحجة
(انما نحن كنجوم السماء -) انظر الحجة
(جعلت فداك ان هولاء المخالفين علينا
يقولون اذا طبقت او اظلمت فلم نعرف
السماء -) انظر القبلة

﴿سليمانى﴾

(شكاه اليه - الى ان قال - سليمانكم هذا -)
انظر السكر
(شكارجل - سليمانكم هذا -) انظر السكر

﴿السين والميم﴾

﴿السَّم﴾

(ان رسول الله ﷺ اتى باليهودية التي
سمت الشاة -) انظر العفو
(ان النبي ﷺ نهى ان يلقى السم -)
انظر الجهاد
(ان لكل ثمرة سما -) انظر الثمرة
(سمت اليهودية -) انظر الذراع
(عن العظاية - الى ان قال - ان فيها
السم -) انظر اللبن
(لما سم المتوكل -) انظر النذر
(نهى رسول الله ﷺ أن يلقى السَّم -)
انظر الجهاد
(والعظاية - الى ان قال - ويقال ان فيها
السم -) انظر اللبن

﴿السَّمَاء﴾

(اذا قمت من فراشك فانظر فى افق
السماء -) انظر الفراش

انظر السلطان	(ذكر عنده قوم يزعمون ان الله تبارك وتعالى ينزل الى السماء الدنيا -)
(كنت عند ابي منصور - الى ان قال - وانتم تزعمون ان السماء خراب -)	انظر التوحيد
انظر التوحيد	(ذكرت - الى ان قال - حتى سمع اهل سماء الدنيا نباح كلابهم -) انظر اللواط
(لا يكون شيء في الارض ولا في السماء -) انظر التوحيد	(عن السطح يبالي عليه فتصبيه السماء -)
(لم ينزل من السماء قطرة -) انظر المطر	انظر المطر
(لما اسرى برسول الله ﷺ الى السماء -)	(عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء -)
انظر الاذان	انظر الماء
(لما اسرى بي الى السماء بلغ -)	(عن الكنيف يكون خارجا فتمطر السماء -)
انظر التوحيد	انظر المطر
(لو اجتمع اهل السماء والارض -)	(فيما سقت السماء -) انظر الزكاة
انظر التوحيد	(قال لي ابو جعفر عليه السلام ليلة وانا عنده ونظر الى السماء -)
(ما اتي على اهل الدنيا يوم واحد منذ خلقها الله الا والسماء فيها تمطر -)	انظر القبلة
انظر الاستسقاء	(قد نرى قلب وجهك في السماء -)
(ما من قطرة تنزل من السماء الا -)	انظر القبلة
انظر الاستسقاء	(قد ولدني رسول الله ﷺ - الى ان قال - وفيه خبر السماء وخبر الارض -)
(وانزلنا من السماء ماء -) انظر الماء	انظر العلم
(والله ان في السماؤ لسبعين صفا -)	(كل اخايف السماء -) يأتي في الكسوف تحت عنوان (هذه الرياح الخ) -
انظر الحجة	(كنت بالكوفة - الى ان قال - تناول السماء ايسر عليك من ذلك -)
(والله انا لخزان الله في سمائه وارضه -)	
انظر الحجة	

﴿السماصرة﴾ (يا معاشر السماصرة -) انظر السمسار ﴿السماع﴾^(١) (من دان الله بغير سماع عن صادق -) انظر الحجة ﴿سماعة﴾ (اتي امير المؤمنين عليه السلام برجال -) انظر السرقة (اتي امير المؤمنين عليه السلام بغلام -) انظر السرقة (اتقوا الظلم فان -) انظر الظلم (اتقوا الله في الضعيفين -) انظر النساء (الا جيرو الضيف -) انظر السرقة (اخبرني عن الاسلام -) انظر الاسلام (اذا اخذ الرجل الزكاة -) انظر الزكاة (اذا اخذ السارق -) انظر السرقة (اذا اصاب الرجل جنابة -) انظر الغسل (اذا اصاب الرجل جنابة -) انظر الجنب (اذا اقام المؤذن -) انظر الاقامة (اذا انصرفت من الصلاة -) انظر الصلاة	(ونزلنا من السماء ماء -) انظر الماء (ونهي صلى الله عليه وسلم عن الغسل تحت السماء -) انظر الغسل (وينزل عليكم من السماء ماء -) يأتي في الماء تحت عنوان (اشربوا الخ) (يخبرنا عن السماء ولا يخبرنا عن ناقته -) يأتي في الضالة تحت عنوان (دفع الي الخ) (يصيني السماء وعلي -) انظر الثوب (يوم لا ارض ولا سماء -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (كان ابو عبد الله عليه السلام يدعو الخ) ﴿السماح﴾ (السماح وجه من الرباح) انظر التجارة ﴿السماحة﴾ (السماحة من الرباح -) انظر التجارة (ضاق بنا الامر - الى ان قال - قد وُصف عنه سماحة -) انظر الحجة (يا بني ما السماحة -) انظر السخاء ﴿السماد﴾ (عن رجل راي ابا الحسن عليه السلام - الى ان قال - ان فيه السماد -) انظر الكراث
--	---

(١) يأتي في السمع ما يناسب المقام.

(ان رجلا قال لرجل على عهد -)	(اذا خفت امراً -)
انظر الحدود	انظر الدعاء
(ان رجلين اختصما -)	(اذا دخلت الغائط -)
انظر الخصومة	انظر الاستنجاء
(ان رسول الله ﷺ خرج -)	(اذا دخلت المسجد فقل -)
انظر الغنيمة	انظر المسجد
(ان رسول الله ﷺ وقفه -)	(اذا زنى الرجل فجلد -)
انظر الدم	انظر الحدود
(ان شهود الزور يجلدون -)	(اذا سرق الصبي -)
انظر الحدود	انظر السرقة
(ان عليا عليه السلام لم يكن يأخذ -)	(اذا سهى الرجل في الركعتين -)
انظر الارث	انظر السهو
(ان في كتاب علي عليه السلام ان اشد الناس -)	(اذا صليت الغداة -)
انظر البلاء	انظر الدعاء
(ان الله انعم على قوم -)	(اذا ضاقت عرفة -)
انظر الصبر	انظر عرفة
(ان الله عز وجل فرض -)	(اذا قام المؤذن -)
انظر الزكاة	انظر الاقامة
(ان الله عز وجل فوض -)	(اذا قرأت السجدة -)
انظر الامر بالمعروف	انظر العزائم
(ان لكل شيء حد -)	(اذا كان لك يا سماعة -)
انظر الحدود	انظر الدعاء
(ان الله تعالى علمين -)	(اذا كثر الناس بجمع -)
انظر الحجة	انظر المزدلفة
(ان من شرار عباد الله -)	(اذا كفنت الميت -)
انظر البذاء	انظر الحنوط
(ان من شر عباد الله -)	(اذا وضعت الميت -)
انظر البذاء	انظر القبور
(انما هي من اهل البيت -)	(اصبروا على طاعة الله -)
انظر السور	انظر القيوم
(انه اتى برجل كبير -)	انظر محاسبة العمل
انظر الحدود	(اكل شيء في كتاب الله -)
(انه كره رمي الجمار -)	انظر العلم
انظر الرمي	(الاكل قبل الخروج -)
(اني ابول ثم اتمسح -)	انظر الاعياد
انظر البول	(ان احدكم اذا مرض -)
	انظر الحاجة
	(ان اصاب الثوب شيء -)
	انظر الثوب
	(ان خصياً دلّس -)
	انظر الخصي

(الرجل يكون له الولد -) انظر الوصية	(اني رايت الله عزوجل -) انظر الربا
(الرشى في الحكم -) انظر الحكم	(اوعد الله عزوجل في مال اليتيم -)
(الرضاع واحد وعشرون -)	انظر اليتيم
انظر الرضاع	(اياك والكسل -) انظر الكسل
(سألته عنهما فقال -) انظر المضمضة	(ايما مؤمن سعى -) انظر المؤمن
(السحت انواع -) انظر السحت	(ايما مؤمن مشى -) انظر المؤمن
(سنستدرجهم -) انظر الاستدراج	(تدفن المرأة الى -) انظر الرجم
(الشفتان العليا -) انظر الدية	(تعرض رجل من ولد عمر ابن الخطاب -)
(شهود الزور -) انظر الحدود	انظر عباس بن عبدالمطلب
(الصائم بالخيار -) انظر الصوم	(حد الزاني -) انظر الحدود
(الصبي يعق عنه -) انظر العقيدة	(حد الزنا -) انظر الحدود
(صل في ليلة احدى -)	(الحرو الحرّة اذا -) انظر الحدود
انظر شهر رمضان	(حسن البشر -) انظر حسن البشر
(صلاة يوم الجمعة -) انظر الجمعة	(الحق المعلوم -) انظر الزكاة
(صيام شهر رمضان -) انظر الرؤية	(خل الخمر -) انظر الخل
(عدة الأمة -) انظر العدة	(دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فقال لي -)
(على كم يقطع السارق -) انظر السرقة	انظر البذاء
(عما يردّ من الشهود -) انظر الشهادة	(ذكران بريرة مولاة -) انظر الطلاق
(عما يكفن به الميت -) انظر الكفن	(ذكران رسول الله -) انظر العمرة
(عما ينقض الوضوء -) انظر النواقض	(رجل صام يوماً -) انظر الصوم
(عمن استأجرا جيراً -) انظر السرقة	(رجل ضرب غلامه -) انظر الدية
(عمن اقر للورثة -) انظر الاقرار	(رجل طرق بغلام -) انظر الدية
(عمن قتل مؤمناً -) انظر التوبة	(الرجل منا يكون عنده -) انظر القرص

(عن جراحة النساء -)	انظر الدية	(عمن يردّ من الشهود -)	انظر الشهادة
(عن جرة وجد فيها -)	انظر الماء	(عمن يقضى شهر رمضان -)	
(عن جلد الميتة -)	انظر الجلود		انظر القضاء
(عن جلود السباع -)	انظر الجلود	(عن اخوين مملوكين -)	انظر المملوك
(عن الجمع بين المغرب -)		(عن الاسنان -)	انظر الاسنان
	انظر المزدلفة	(عن الاسير يأسره -)	انظر الايماء
(عن جنايز الرجال -)	انظر الجنائز	(عن الاصابع هل -)	انظر الدية
(عن الجنب والحائض -)	انظر الخضاب	(عن اغلاق الابواب -)	انظر البيوت
(عن الجنب هل -)	انظر الجنب	(عن اكل الجبن -)	انظر الجلود
(عن الجنب يجنب -)	انظر الجنب	(عن الاكل قبل الخروج -)	انظر الاعياد
(عن الحجامة وحلق القفا -)	انظر الحج	(عن الامام اذا اخطأ -)	انظر الجماعة
(عن الحنطة بالدقيق -)	انظر الربا	(عن امرأة تصدقت -)	انظر النذر
(عن الحنطة والشعير -)	انظر الربا	(عن امرأة رأت الدم -)	انظر الحيض
(عن الخمس فقال -)	انظر الخمس	(عن امرأة صلت من -)	انظر الحيض
(عن ذبيحة اليهودي -)	انظر الذبايح	(عن الامة يتوفى عنها -)	انظر العدة
(عن الزكاة فقال -)	انظر الذبايح	(عن بول السنور -)	انظر البول
(عن رجل آلى من -)	انظر الايلاء	(عن بول الصبي -)	انظر البول
(عن رجل اتى اهله -)	انظر شهر رمضان	(عن بيع الثمرة -)	انظر الثمرة
(عن رجل اختلف عليه -)	انظر العلم	(عن بيع الحيوان -)	انظر الربا
(عن رجل اخذ في شهر رمضان -)		(عن بيع المصاحف -)	انظر القرآن
	انظر الافطار	(عن تقليد السيف -)	انظر السيف
(عن رجل اخذه تقطير -)	انظر التقطير	(عن التمر والزبيب -)	انظر النبيذ
(عن رجل ادخل جارية -)	انظر الحدود	(عن جارية حاضت -)	انظر الحيض

انظر التزويج	(عن رجل ادركه رمضان -) انظر القضاء
(عن رجل تزوج جارية او تمتع بها ثم -)	(عن رجل استأجر أجيراً -) انظر السرقة
انظر المهر	(عن رجل اشترى جارية ولم -)
(عن رجل تزوج جارية او تمتع بها	انظر الاستبراء
فحدّته -) انظر التزويج	(عن رجل اشترى جارية وهي -)
(عن رجل تصدق بصدقة -) انظر الهبة	انظر العدة
(عن رجل جعل عليه أيّماناً -) انظر النذر	(عن رجل اشترى قصيلاً -) انظر الزرع
(عن رجل رعى -) انظر الرعاف	(عن رجل اشترى مرعى -) انظر الكلاء
(عن رجل رمى حمار وحشى -)	(عن رجل اصاب مالا -) انظر المكاسب
انظر الصيد	(عن رجل اعطى أمّه -) انظر العطية
(عن رجل رمى صيداً -) انظر الصيد	(عن رجل افترى على -) انظر القذف
(عن رجل زارع مسلماً -) انظر الزرع	(عن رجل أكل وشرب -) انظر الصوم
(عن رجل زرع زرعاً -) انظر الزرع	(عن رجل امر غلماناً -) انظر الغلمان
(عن رجل صام في شهر رمضان -)	(عن رجل اوصى ان يعتق -)
انظر الصوم	انظر الوصية
(عن رجل ضرب ابنته -) انظر الجنين	(عن رجل اوصى عند موته -)
(عن رجل طاف طواف -) انظر الطواف	انظر الحج
(عن رجل طلق امرأته ثم -)	(عن رجل باع جارية -) انظر الجارية
انظر الطلاق	(عن رجل تزوج ام ولد كانت -)
(عن رجل طلق امرأته وهو مريض -)	انظر التزويج
انظر الطلاق	(عن رجل تزوّج امرأة مملوكة -)
(عن رجل عبث -) انظر شهر رمضان	انظر الطلاق
(عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر	(عن رجل تزوّج أمة على حرّة -)

انظر الظهار (أمي -)	(عن رجل لم يعق عنه -) انظر العقيقة
(عن رجل قال لامرأته انت علي مثل -)	(عن رجل له جارية فوثب -)
انظر الكفارة	انظر الجارية
(عن رجل قال لامرأته انت مني -)	(عن رجل مات وله بنون -)
انظر الطلاق	انظر الوصية
(عن رجل قال لثلاثة ممالك -)	(عن رجل مات وليس -) انظر الغسل
انظر العتق	(عن رجل مرّت به جنازة -)
(عن رجل قتل مملوكا -) انظر القتل	انظر الجنازة
(عن رجل كان له امرأتان -)	(عن رجل معه أنا أن -) انظر التيمم
انظر الرضاع	(عن رجل وجد في شهر -) انظر الافطار
(عن رجل كان يصلي فخرج -)	(عن رجل يتقبل الارض -)
انظر الجماعة	انظر المزارعة
(عن رجل كانت له امرأة فيتزوج -)	(عن رجل يزارع -) انظر الزراعة
انظر القسمة بين الازواج	(عن رجل يشتري العبد -) انظر البيع
(عن رجل كانت له امرأتان -)	(عن رجل يشتمل -) انظر الصلاة
انظر الرضاع	(عن رجل يعشر -) انظر القرآن
(عن رجل كذب في رمضان -)	(عن رجل يقذف الرجل -) انظر القذف
انظر الصوم	(عن رجل يكون في فلاة -) انظر التيمم
(عن رجل كذب في شهر رمضان -)	(عن رجل يكون في وسط -)
انظر الصوم	انظر التيمم
(عن رجل لثق بأهله -) انظر الكفارة	(عن رجل يمس الطست -)
(عن رجل لم يعق عن ولده -)	انظر الاواني
انظر العقيقة	(عن الرجل يملك ذارح -)

(عن الرجل يجنب ثم يريد -)	انظر الاسترقاق
انظر الجنب	(عن رجل يوجد قتيلا -) انظر القتل
(عن الرجل يجنب ثم يغتسل -)	(عن الرجل اشترى مرعى -)
انظر الاستبراء	انظر الكلاء
(عن الرجل يحتبى -) انظر الاحتباء	(عن الرجل به القرع -) انظر الدم
(عن الرجل يحضر -) انظر البئر	(عن الرجل كيف يصنع -)
(عن الرجل يحمل المتاع -) انظر البيع	انظر شهر رمضان
(عن الرجل يرى بثوبه -) انظر الثوب	(عن الرجل له جارية -) انظر الجارية
(عن الرجل يرى في -) انظر الغسل	(عن الرجل ليس عنده الا قوت -)
(عن الرجل يستأجر الارض وفيها الثمرة -)	انظر الايثار
انظر الاجارة والمزارعة	(عن الرجل المسلم -) انظر الارث
(عن الرجل يستأجر الارض وفيها نخل -)	(عن الرجل هل يجهر -) انظر الجهر
انظر الثمرة	(عن الرجل يأتي بهيمة -) انظر الحدود
(عن الرجل يسلم عليه -) انظر التسليم	(عن الرجل يأتي المسجد -)
(عن الرجل يشتري العبد -) انظر البيع	انظر التطوع
(عن الرجل يشتمل في -) انظر الصلاة	(عن الرجل يأخذه -) انظر الخوف
(عن الرجل يصلي فيتلو -) انظر الصلاة	(عن الرجل يأكل بشماله -) انظر الاكل
(عن الرجل يصلي ويقرأ -) انظر الصلاة	(عن الرجل يأكل متكاء -) انظر الاكل
(عن الرجل يصيب ثوبه -) انظر المحرم	(عن الرجل يؤم الناس -) انظر الجماعة
(عن الرجل يفتري -) انظر القذف	(عن الرجل يبدأ -) انظر الكتاب
(عن الرجل يقذف -) انظر القذف	(عن الرجل يبيع الطعام -) انظر البيع
(عن الرجل يقول يوم -) انظر الطلاق	(عن الرجل يتقبل الارض -)
(عن الرجل يقوم في الصلاة -)	انظر المزارعة

(عن الرجل ينزل على الرجل -)	انظر الفاتحة
انظر الغريم	(عن الرجل يكون عنده -) انظر الزكاة
(عن الرجل ينظر في -) انظر المجامعة	(عن الرجل يكون في عينه -)
(عن رجلين بينهما امة -) انظر التزويج	انظر المريض
(عن الركوع والسجود -) انظر التسبيح	(عن الرجل يكون قائماً -) انظر الصلاة
(عن الرهن -) انظر الرهن	(عن الرجل يكون لامرأته -)
(عن الزرع فقلت -) انظر الزرع	انظر الوصية
(عن الزكاة في التمر -) انظر الزكاة	(عن الرجل يكون له الدراهم -)
(عن الزكاة في الزبيب -) انظر الزكاة	انظر الزكاة
(عن الزكاة لمن يصلح -) انظر الزكاة	(عن الرجل يكون له الدين على رجل -)
(عن الزكاة من الزبيب -) انظر الزكاة	انظر الزكاة
تحت عنوان (عن الزكاة في الزبيب الخ)	(عن الرجل يكون له الدين على الناس -)
(عن الزكاة هل تصلح -) انظر الزكاة	انظر الزكاة
(عن زيارة القبور -) انظر القبور	(عن الرجل يكون معه الماء -)
(عن السحور لمن -) انظر السحور	انظر التيمم
(عن السعي بين الصفا -) انظر السعي	(عن الرجل يلصق بأهله -) انظر الكفارة
(عن السقط اذا -) انظر السقط	(عن الرجل يمرّ بالماء -) انظر الماء
(عن السلم في الحيوان اذا -)	(عن الرجل يمرّ بالميتة -) انظر الماء
انظر السلف	(عن الرجل يمسّ ذكره -) انظر النواقض
(عن السلم في الحيوان فقال -)	(عن الرجل يموت ماله -)
انظر السلف	انظر متاع البيت
(عن السلم وهو -) انظر السلف	(عن الرجل ينام ولم ير -) انظر الغسل
(عن السمن يقع -) انظر السمن	(عن الرجل ينام وهو -) انظر النواقض

(عن صيد البزاة -)	انظر الباز	(عن السهو في صلاة -)	انظر السهو
(عن الضحك هل -)	انظر الصلاة	(عن الشاة يذبحها -)	انظر الذبايح
(عن طعام اهل الكتاب -)	انظر اهل الكتاب	(عن شراء الخيانة -)	انظر البيع
(عن الطعام والتمر -)	انظر الربا	(عن شراء الطعام -)	انظر البيع
(عن طلاق الحبلى -)	انظر الطلاق	(عن شراء القصيل -)	انظر الزرع
(عن طلاق الغلام -)	انظر الطلاق	(عن شهادة اهل الملة -)	انظر الشهادة
(عن العبد يكاتبه -)	انظر المكاتبه	(عن شهادة الرجل -)	انظر الشهادة
(عن عدة الامة التي -)	انظر العدة	(عن شهادة الوالد -)	انظر الشهادة
(عن عطية الوالد -)	انظر العطية	(عن شهر رمضان -)	انظر الصلاة
(عن العقيقة فقال -)	انظر العقيقة	(عن شهود الزور -)	انظر الحدود
(عن العنب بالزبيب -)	انظر الربا	(عن الصبي متى -)	انظر الصبيان
(عن الغدو الى المصلّى -)	انظر الأعياد	(عن صلاة القتال -)	انظر الخوف
(عن غسل الجمعة -)	انظر الغسل	(عن الصلاة بالليل -)	انظر الاوقات
(عن الغلول -)	انظر السحت	(عن الصلاة على الميت -)	انظر الصلاة على الميت
(عن القراءة خلف -)	انظر الجماعة	(عن الصلاة في اعطان -)	انظر الصلاة
(عن القلس وهي -)	انظر الصوم	(عن الصلاة في السباخ -)	انظر الصلاة
(عن القنوت في أيّ -)	انظر القنوت	(عن الصلاة في السفر -)	انظر التطوع
(عن القنوت في الجمعة -)	انظر القنوت	(عن الصلاة يوم الجمعة -)	انظر الجمعة
(عن قوم صاموا -)	انظر الصوم	(عن الصلاة يوم الفطر -)	انظر الأعياد
(عن القيء في -)	انظر شهر رمضان	(عن صوم الدهر -)	انظر الصوم
(عن الكحل للصائم -)	انظر الصوم	(عن صيام يوم الفطر -)	انظر الصوم
(عن كسب المغنية -)	انظر المغني	(عن الصيام في السفر -)	انظر الصوم

(عن كلب الصيد -)	انظر الكلاب
(عن الكلب نمسكه -)	انظر الكلاب
(عن اللبن يشتري -)	انظر الاشتراء
(عن الذي يجزي من -)	انظر الغسل
(عن لحوم السباع -)	انظر الجلود
(عن الماء الجارى -)	انظر الماء
(عن المؤذن أيتكلم -)	انظر الأذان
(عن المباراة كيف -)	انظر المبارات
(عن المتوفى عنها زوجها -)	انظر العدة
(عن المجاور آله -)	انظر التمتع
(عن المحرم يصيب -)	انظر المحرم
(عن المحرم يموت قال -)	انظر المحرم
(عن المحرمة تلبس -)	انظر المحرم
(عن المختلعة فقال -)	انظر الخلع
(عن المرأة اذا ماتت -)	انظر الغسل
(عن المرأة ترى الدم -)	انظر الحيض
(عن المرأة تصلى منقبة -)	انظر الصلاة
(عن المرأة الطامث -)	انظر الجنابة
(عن المريض لا يستطيع -)	
	انظر المريض
(عن المريض يغمى عليه -)	
	انظر المريض
(عن مزارعة المسلم -)	انظر المزارعة
(عن المزارعة الرجل -)	انظر المزارعة
(عن المزارعة فقلت -)	انظر المزارعة
(عن مسافر دخل اهله -)	انظر الصوم
(عن المسافر في كم -)	انظر القصر
(عن المسافر كم يقصر -)	انظر القصر
(عن المستحاضة فقال -)	انظر الحيض
(عن مسلم قتل ذمياً -)	انظر الدية
(عن المسلم هل يرث -)	انظر الارث
(عن المطلقة اين تعتد -)	انظر العدة
(عن معتكف واقع اهله فقال هو -)	
	انظر الاعتكاف
(عن معتكف واقع اهله قال عليه -)	
	انظر الاعتكاف
(عن المفقود فقال -)	انظر المفقود
(عن المملوك أيوم -)	انظر الجماعة
(عن المملوك بين شركاء -)	انظر العتق
(عن المملوك كم يحل له -)	
	انظر المملوك
(عن المملوك يؤم -)	انظر الجماعة
(عن المملوك يفتري -)	انظر القذف
(عن مملوكة أكت قوماً -)	انظر الولد
(عن مملوكة قوم اتت -)	انظر الولد
(عن المنى يصيب -)	انظر المنى

(في الرجل اذا قذف قال -) انظر القذف	(عن نشيد الشعر -) انظر النواقض
(في الرجل اذا قذف المحصنة -)	(عن ورق الشجر -) انظر البيع
انظر القذف	(عن وقت صلاة الليل -) انظر الليل
(في الرجل الواحدة نصف -) انظر الدية	(عن اليد فقال نصف -) انظر الدية
(في الرجل يشتري العبد -) انظر البيع	(عن اليوم في شهر رمضان -)
(في الظهر اذا -) انظر الدية	انظر الرؤية
(في قوم صاموا شهر -) انظر الصوم	(عن اليوم الذي يشك -) انظر الصوم
(في كل مأتي درهم -) انظر الذهب	(عن اليهودي والنصراني و -)
(في المحرم تنعت له -) انظر المحرم	انظر السلام
(القابلة تجوز -) انظر الشهادة	(عن اليهودي والنصراني يقذف -)
(قد تحل الزكاة -) انظر الزكاة	انظر القذف
(قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل	(فابعثوا حكماً -) انظر الشقاق
ضرب -) انظر الدية	(فان طبن لكم -) انظر المرأة
(قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل	(فكيف اذا جئنا من -) انظر الحجة
وشرب -) انظر الحدود	(فمن اعتدى بعد -) انظر الدية
(قطع امير المؤمنين عليه السلام في بيضة -)	(فمن عفى له من أخيه -) انظر الدية
انظر السرقة	(في رجل افترى على -) انظر القذف
(قوم عندهم فضول -) انظر الحاجة	(في رجل تزوج امرأة -) انظر التزويج
(كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اكل -)	(في رجل سبقه الامام -) انظر الجماعة
انظر الرمان	(في رجل شد على رجل -) انظر القتل
(كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد الحر -)	(في رجل مسلم قتل -) انظر الدية
انظر الحدود	(في رجل مسلم يقتل -) انظر الدية
(كم دية الذمي -) انظر الدية	(في رجل يملك ذا رحمه -) انظر الولاء

(كنت آكل مع -) انظر الاكل	(لقى عباد البصري -) انظر الجهاد
(كنت عند ابي الحسن عليه السلام -)	(لم تتواخى على هذا الامر -)
انظر الوضوء	انظر التواخي
(كنت قاعدا مع ابي الحسن الاول عليه السلام -)	(لما مات آدم عليه السلام -) انظر الغناء
(الناس -) انظر الطواف	(لها المهران كان -) انظر المهر
(كيف التيمم -) انظر التيمم	(ليس بولّى لي من اكل -) انظر المؤمن
(لا ارى للرجل ان يحلف -) انظر الحلف	(ليس على البقول -) انظر الزكاة
(لابأس بصلاة الليل في اول -)	(ليس على الرقيق -) انظر الزكاة
انظر الليل	(ما اقول اذا دخلت -) انظر القبور
(لابأس بصلاة الليل فيما -) انظر الليل	(ما انعم الله على عبد -) انظر الذنب
(لابأس به اذا سال الدم -) انظر الذبايح	(ما حدّ المرض -) انظر الصوم
(لاتأخذ الاكولة -) انظر الزكاة	(مالك لاتحج -) انظر الحج
(لاتأكل الجريث -) انظر الجري	(ما لكم تسوؤن رسول الله -)
(لاتذهب الحشمة -) انظر العشرة	انظر الحجة
(لا تستكثروا كثير الخير -) انظر الذنب	(متى وقت الصلاة -) انظر الاوقات
(لاتصل الغداة -) انظر الاذان	(متى يذبح -) انظر الذبايح
(لاتصل في مرابط -) انظر الصلاة	(المتوفى عنها زوجها -) انظر العدة
(لا صلاة في العيدين -) انظر الأعياد	(معاملة الناس ثلث -) انظر العشرة
(لا يصلي الغداة -) انظر الاذان	(المجاور -) انظر التمتع
(لا يضرك ان تتأخر -) انظر الجماعة	(المختلف مثلان -) انظر الربا
(لا يكون طلاق ولا -) انظر الطلاق	(المختلفان مثلان -) انظر الربا
(لا ينبغي الشرب -) انظر الاواني	(المرأة ترى الطهر -) انظر الحيض
(لا ينبغي للمرأة ان -) انظر المحرم	(المستحاضة اذا ثقب -) انظر الحيض

(المطلقة ثلاثاً -)	انظر الطلاق	(والولد مرتين -)	انظر العقيدة
(المفقود يحبس ماله -)	انظر المفقود	(هل صام احد -)	انظر الصوم
(من اراد السفر -)	انظر السفر	(هل يشرب سؤر شيء -)	انظر السؤر
(من ايقن بالخلف -)	انظر الانفاق	(هل يصلح لاحدان -)	انظر الحلف
(من حفظ سهوه -)	انظر السهو	(يا سماعة آمنوا على فرشهم -)	
(من سرق خلسة -)	انظر السرقة	انظر المؤمن	
(من سره ان يستجاب -)	انظر الدعاء	(يا سماعة اكلا وحمدا -) تقدم في الاكل	
(من شرب مسكرا -)	انظر الخمر	تحت عنوان (كنت آكل الخ)	
(من قتل نفسا -)	انظر القتل	(يا سماعة ما هذا الذي -)	انظر البذاء
(من قرأ اقرأ -)	انظر العزائم	(يجلد المكاتب اذا -)	انظر الحدود
(من كان يؤمن بالله -)	انظر الحمائم	(يستحب ان يدخل معه -)	انظر القبور
(من نسي مسح رأسه -)	انظر المسح	(يقتل العبد بالحر -)	انظر القتل
(المولود مرتين -)	انظر العقيدة	(ينبغي للامام ان يلبث -)	انظر الجماعة
(وان تخالطوهم -)	انظر اليتيم	(ينبغي للامان الذي يخطب -)	
(وان طلقتموهن -)	انظر الطلاق	انظر الجمعة	
(واوفوا بعهدى -)	انظر الحجة	(ينبغي لمن قرأ القرآن -)	انظر القرآن
(وقت الظهر يوم الجمعة -)		(ينبغي لمن يقرأ القرآن -)	انظر القرآن
انظر الجمعة		(ينفى الرجل اذا قطع -)	انظر السرقة
(ولا تجهربصلاتك -)	انظر الجهر	﴿سماعة بن مهران﴾	
(ولا ياب الشهداء -)	انظر الشهادة	(اتقوا الله في الضعيفين -)	انظر النساء
(وللمطلقات متاع -)	انظر العدة	(اذا اخذ السارق قطع من -)	
(ومن كان فقيراً -)	انظر الفقير	انظر السرقة	
(ومن يقتل مؤمنا -)	انظر القتل	(اذا اخذ السارق قطعت يده -)	

انظر السرقة	(ثلاث من اتى الله -) انظر الثلاثة
(اذا اصاب الرجل -) انظر الجنب	(رجل جاء الى امرأة -) انظر المتعة
(اذا توضأت فامسح -) انظر المسح	(الرجل منا يكون عنده -) انظر القرض
(اذا زالت الشمس -) انظر الزوال	(الرجل يكون عنده مال -) انظر الزكاة
(اذا كان بالرجل جرح -) انظر الدم	(رخص للعبد الخائف -) انظر الرمي
(اذا كان لك يا سماعة -) انظر الدعاء	(الرضاع واحد وعشرون -)
(اذا كانت المرأة حبلى -) انظر الرجم	انظر الرضاع
(اذا كثرت الناس بمنى -) انظر منى	(الصائم بالخيار -) انظر الصوم
(اصلحك الله انا نجتمع -) انظر العلم	(عما امسك عليه -) انظر الصيد
(ان احد اذا مرض دعا -) انظر الحاجة	(عن الامة يتوفى عنها -) انظر العدة
(ان العزيز الجبار انزل -) انظر القرآن	(عن الانفال فقال -) انظر الانفال
(ان الله تبارك وتعالى اوعد -)	(عن الاسير بأسره -) انظر الايماء
انظر اليتيم	(عن الايمان والاسلام -) انظر الايمان
(ان الله جعل وليه في الدنيا -)	(عن تقليد السيف -) انظر السيف
انظر المؤمن	(عن الجارية البكر -) انظر الحيض
(ان الله عز وجل فرض للفقراء -)	(عن الزكاة فقال -) انظر الذبايح
انظر الزكاة	(عن رجل اشترى جارية -) انظر العدة
(ان المسلمين يلتقيان -) انظر الحب	(عن رجل اصابته جنابة -) انظر الجنب
(اني رجل أبيع العذرة -) انظر العذرة	(عن رجل اكل وشرب -) انظر الصوم
(اياك ان تصلي قبل -) انظر الاوقات	(عن رجل تزوج ام ولد -) انظر التزويج
(بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد -)	(عن رجل جعل عليه -) انظر النذر
انظر الدية	(عن رجل دخل عليه شهر -)
(تدفن المرأة الى -) انظر الرجم	انظر القضاء

(عن الرجل يفترى كيف -) انظر الحدود	(عن رجل طاف طواف -) انظر الطواف
(عن الرجل يكون عليه صوم -)	(عن رجل طلق امرأته -) انظر الطلاق
انظر الصوم	(عن رجل عبث بالماء -)
(عن الرجل يكون عليه صيام -)	انظر شهر رمضان
انظر الصوم	(عن رجل كانت له امرأة -)
(عن الرجل يكون في الصلاة -)	انظر القسمة بين الأزواج
انظر الصلاة	(عن رجل له زوجة -) انظر العتق
(عن الرجل يكون في عينيه -)	(عن رجل لي عليه مال -) انظر الدين
انظر المريض	(عن رجل مات وليس -) انظر الغسل
(عن الرجل يلقاه السبع -) انظر الخوف	(عن رجل نسي ان يصلي -)
(عن الرجل يموت ولم -) انظر الحج	انظر النسيان
(عن الرجل يوجد قتيلًا -) انظر القتل	(عن رجل يفترى كيف -) انظر الحدود
(عن رجلين قاما فنظرا -) انظر الصوم	(عن رجل يملك ذا رحم -)
(عن الزكاة من التمر -) انظر الزكاة	انظر الاسترقاق
(عن الزكاة هل تصلح -) انظر الزكاة	(عن الرجل يأخذه المشركون -)
(عن زيارة القبور -) انظر القبور	انظر الخوف
(عن شهر رمضان -) انظر الصلاة	(عن الرجل يبيت في بيت -) انظر النوم
(عن صلاة القتال -) انظر الصلاة	(عن الرجل يخفق رأسه -)
(عن الصلاة بالليل -) انظر الاوقات	انظر النواقض
(عن الصلاة تحضرو قد -) انظر الطعام	(عن الرجل يرد الطيب -) انظر الطيب
(عن الصلاة في شهر -) انظر الصلاة	(عن الرجل يرمى الصيد -) انظر الصيد
(عن طلاق الحبل -) انظر الطلاق	(عن الرجل يفترى على الرجل -)
(عن غسل الجمعة -) انظر الغسل	انظر القذف

انظر الحدود	(عن القبلة في شهر رمضان -)
(في الرجل يجامع المرأة -)	انظر الصوم
انظر الحيض	(عن الكحل للصائم -) انظر الصوم
(في الرجل يجزّ ثوبه -) انظر الثوب	(عن لباس الحرير -) انظر اللباس
(في الطامث اذا حضرت -)	(عن لحوم السباع -) انظر السباع
انظر الجنابة	(عن المأكول من الطير -) انظر الطير
(في محرم استمع على رجل -)	(عن المباراة كيف -) انظر المباراة
انظر المحرم	(عن المتوفى عنها زوجها كذلك -)
(في المغرب انا ربما -) انظر الاوقات	انظر العدة تحت عنوان (عن المطلقة
(قطع امير المؤمنين عليه السلام -) انظر السرقة	اين)
(كنت آكل مع ابي عبد الله -) انظر الاكل	(عن المرأة تؤم النساء -) انظر الجماعة
(كنت انا وابوبصير -) انظر الحجة	(عن المرأتين توجدان -) انظر الحدود
(كنت عند أبي عبد الله وعنده -)	(عن المستحاضة قال -) انظر الحيض
انظر القتل والجهاد	(عن مصافحة الرجل -) انظر المصافحة
(لا بأس ببيع العذرة -) انظر العذرة	(عن المطلقة اين تعتد -) انظر العدة
(لا تبسوا المصاحف -) انظر القرآن	(عن معتكف واقع اهله -)
(لا صلاة في العيدين -) انظر الاعياد	انظر الاعتكاف
(لا يجوز للرجل ان يأخذ -) انظر الخلع	(عن وقت صلاة الليل -) انظر الليل
(لا يصلح لباس الحرير -) انظر اللباس	(عن اليهودية والنصرانية -)
(لا ينبغي الشرب في آنية -)	انظر التزويج
انظر الآواني	(فاصبر كما صبر -) انظر الشرايع
(لا ينبغي للرجل الحلال -) انظر المحرم	(في الرجل لا يغتسل يوم -) انظر الغسل
(ما حبسك عن الحج -) انظر الصبر	(في الرجل والمرأة يوجدان -)

﴿ السماكون ﴾	(من اخذ سارقاً -) انظر السرقة
(نهى امير المؤمنين - الى ان قال - وكان	(من اغتسل قبل طلوع -) انظر الاحرام
يمرّ بالسماكين -) انظر السمك	(من توضأ للمغرب -) انظر الوضوء
﴿ السمان ﴾	(من حج معتمراً -) انظر العمرة
(تكون ضحاياكم سماناً -)	(من حفظ سهوه -) انظر السهو
انظر الاضحية	(من زوج أعزباً -) انظر التزويج
﴿ سمان الارمني ﴾	(من زوج عزباً -) انظر التزويج
(اذا رأى الصائم قوماً -) انظر الصوم	(من سبقت اصابعه -) انظر التعقيب
﴿ السماوات ﴾	(من شرب مسكراً -) انظر الخمر
(اللهم رب السماوات السبع ايهم -)	(من عامل الناس -) انظر المؤمن
يأتي في القرعة تحت عنوان (كان على	(نهى امير المؤمنين ﷺ -) انظر السمك
الخ)	(الوصية للوالدين -) انظر الوصية
(الله نور السماوات -) انظر الحجة	(يا سماعة آمنوا -) انظر المؤمن
(ان ربكم الله الذي خلق السماوات	(يا سماعة ما هذا -) انظر البذاء
والارض في ستة ايام -) يأتي في القرآن	(يؤتكم كفلين -) انظر الحجة
تحت عنوان (والذي بعث الخ)	(يجوز صدقة الغلام -) انظر الغلام
(ان في خلق السماوات والارض -) يأتي	(يمحق الله الربا -) انظر الربا
في الفراش تحت عنوان (اذا قمت من	﴿ السماق ﴾
فراشك الخ)	(كان بابي عبد الله - الى ان قال - ويجعل
(وفي الليل تحت عنوان (اذا قمت	عليه السماق -) انظر الأرز
بالليل الخ)	﴿ سماك بن مخرمة ﴾
(وتحت عنوان (ان رسول الله ﷺ كان	(ان امير المؤمنين ﷺ - الى ان قال -
اذا الخ)	ومسجد سماك -) انظر الكوفة

(وفي النوافل تحت عنوان (تقرأ في صلاة الزوال الخ)	(الله السماوات من ذلك الدخان -)
(انا عرضنا الامانة على السموات -)	انظر الماء
انظر الحجة	(لا يكون شيء في السماوات -)
(اني لاعلم ما في السموات -)	انظر التوحيد
انظر الحجة	(لم يقل احد قط اذا اراد ان ينام ان الله
(بديع السماوات -)	يمسك السموات -)
انظر الحجة	انظر الفراش
(بهذا قامت السماوات والارض -)	(له ما في السماوات وما -)
يأتي في المزارعة تحت عنوان (ان رسول الله ﷺ الخ) وتحت عنوان (ان النبي ﷺ الخ)	انظر آية الكرسي
(جاء رجل - الى ان قال - ان السموات والارض كانتا رتقا -)	(ليس شيء في السماوات -)
انظر الحجة	انظر الحسين بن علي عليه السلام
(حجبنا مع ابي جعفر - الى ان قال - اولم ير الذين كفروا ان السموات -)	(وخطب - الى ان قال - خلق السموات
انظر الحجة	والارض وجعل الظلمات -)
(حنفاء - الى ان قال - ولئن سألتهم من خلق السموات -)	(وله اسلم من في السماوات والارض
انظر الحجة	طوعا -) يأتي في القرآن تحت عنوان
(عن الغناء وقلت - الى ان قال - وما خلقنا السموات والارض -)	(والذي بعث الخ)
(عن قول الله عز وجل الله نور السموات -)	السمت
انظر التوحيد	(اني لاري بعض اصحابنا - الى ان قال -
(كان كل شيء ماء - الى ان قال - فخلق	فان السمات سمت الطريق -)
	السمحاء
	(خياركم سمحائكم -)
	انظر السخاء

حائط -) انظر الحريم (ان سمرة بن جندب كان له عذق وكان طريقه -) انظر الحريم (كان لمسرة بن جندب نخلة -) انظر الحريم (كانت ناقة - الى ان قال - فأدخلت رأسها في خباء سمرة بن جندب -) انظر المعجزات	﴿السمحاق﴾^(١) (في السمحاق اربع من الابل -) انظر الدية (في السمحاق اربعة ابعة -) انظر الدية (في السمحاق اربعة من -) انظر الدية (في السمحاق وهي التي دون الموضحة -) انظر الدية (مادون السمحاق اجر الطيب -) انظر الدية
﴿السمسار﴾^(٣) عن السمسار يشتري بالاجر فيدفع اليه الورق ويشترط عليه ان تأتي بما تشتري فما شئت^(٤) تركته فيذهب فيشتري ثم يأتي بالمتاع فيقول: خذ ما رضيت ودع ما كرهت، قال: لا بأس ﴿٦﴾ الكافي ج ٥ ص ١٩٦ ك ١٧ ب ٨٤ ح ٥. الفقيه ج ٣ ص ١٣٧ ب ٦٩ ح ٣٩. التهذيب ج ٧ ص ٥٦ ب ٤ ح ٤٣.	﴿السمراء﴾^(٢) (تزوج سمراء -) انظر التزويج (تزوجوا سمراء -) انظر التزويج (تزوجوا عيناء سمراء -) انظر التزويج (تزوجها عيناء سمراء -) انظر التزويج ﴿سمرة بن ابي سعيد﴾ (خرج امير المؤمنين عليه السلام -) انظر الجري ﴿سمرة بن جندب﴾ (ان سمرة بن جندب كان له عذق في

(١) السمراء مؤنث اسمر من كان لونه بين السواد والبياض كما في (المنجد الأبجدي).

(٢) في الفقيه ج ٤ ص ٢٢ (عن الاصمعي : السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة ، وكل قشرة رقيقة فهو سمحاق الخ. وفي المجمع السمحاق بالكسر : قشرة رقيقة فوق عظم الرأس اذا بلغها الشجة .

(٣) السمسار : المتوسط بين البائع والمشتري (المجمع).

(٤) في الفقيه (ويشترط عليه انك ما تشتري فما شئت اخذته وما شئت تركته الخ) وفي التهذيب (ويشترط عليه انك بما تشتري فما شئت اخذته وما شئت تركته الخ).

﴿ ان النبي ﷺ كان يحب ان يستعط بدهن السمسم ﴾ (٦)
الكافي ج ٦ ص ٥٢٤ ك ٢٦ ب ٦٢ ح ٢.
(عن الحبوب فقال وما هي فقال السمسم -)
انظر الزكاة
(عن الحبوب ما يزكى - الى ان قال - والسمسم -)
انظر الزكاة
(فالرجل يدفع السمسم -) انظر الربا
(كنت عند ابي عبدالله - الى ان قال - مثل السمسم -)
انظر الخوان

﴿ السمع ﴾

(اخبرني من سمع -) انظر السجود
(اذا اردت ان تركع - الى ان قال - ثم قل سمع الله لمن حمده -)
انظر الركوع
(اذ اسمع الحديث ينسب اليه ويرى عنا فلم يقبله -) يأتي في الكتمان تحت عنوان (والله ان احب اصحابي الخ)
(اذا سمع الرجل الشهادة -)

﴿ لا بأس باجر السمسمار^(١) انما يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء مسمى انما هو بمنزلة الأجراء^(٢) ﴾ (٦٥)
الكافي ج ٥ ص ١٩٦ ك ١٧ ب ٨٤ ح ٤.
الكافي ج ٥ ص ٢٨٥ ك ١٧ ب ١٤١ ح ٥.
الفقيه ج ٣ ص ١٣٧ ب ٦٩ ح ٣٨.
التهذيب ج ٧ ص ٥٧ ب ٤ ح ٤٧.
التهذيب ج ٧ ص ١٥٦ ب ١٢ ح ١.
﴿ يا معاشر السماسرة اقلوا الايمان فانها منفقة للسلعة ممحقة للربح ﴾ (١)
الكافي ج ٥ ص ١٦٢ ك ١٧ ب ٦٢ ح ٢.
﴿ السمسم ﴾^(٣)

﴿ ان رسول الله ﷺ كان اذا اشتكى رأسه استعط بدهن الجلجلان وهو السمسم ﴾ (٦)
الكافي ج ٦ ص ٥٢٤ ك ٢٦ ب ٦٢ ح ٢.
(ان لي رحي اطحن فيها السمسم -)
انظر الصلاة

(١) في موضع من التهذيب (والدلال).

(٢) في الفقيه وموضع من التهذيب وموضع من الكافي (انما هو مثل الأجير).

(٣) السمسم: بلغة الحبشة يقال له جلجلان وبالفارسي (كنجد) وباليهندي (تل) وطبعه في آخر الاول حار ورطب وقيل حار ورطب في الثانية (المخزن).

(ان لي اهل بيت وهم يسمعون مني -)	انظر الشهادة
انظر الاحياء	(اذا سمعت صراخ -) انظر الديك
(ان الملائكة اذا سمعوا -) انظر الدعاء	(اذا سمعت العلم -) انظر العلم
(ان من سمع الأذان -) انظر الاذان	(اذا صمت فليصم سمعك -)
(ان النبي ﷺ سمع خلفه -)	انظر الصوم
انظر الصلاة	(اسمع افهم -) يأتي في القبور تحت
(انا نسمع الآيات -) انظر القرآن	عنوان (اذا اردت ان الخ)
(انه سمع احمد بن ابي خالد -)	(اسمع الحديث منك -) انظر العلم
انظر الحجة	(اسمع العطسة -) انظر العطاس
(اني اسمع الكلام -) انظر العلم	(اسمعوا ما يقول ؟ -)
(اني سمعت اباك -) انظر الطلاق	انظر الحجة تحت عنوان (يمضون الخ)
(اني سمعت من سلمان -) انظر العلم	(اشهد اني سمعت -) انظر الحجة
(اني سمعتك وانت -) انظر القبور	(اقبل ابوجهل - الى ان قال - ما سمعنا
(اني كنت اسمع -) انظر الدعاء	بهذا في الملة الآخرة -) انظر السلام
(ايها الناس اسمعوا قولي -)	(الذين يسمعون القول -) انظر العلم
انظر الخطب	(اما سمعت بطارق -) انظر الخلف
(ثلاث اعطين سمع الخلائق -)	(ان امير المؤمنين عليه السلام سمع رجلا)
انظر التعقيب	انظر البخل
(الحديث اسمعه منك -) انظر العلم	(ان سمع المهمة -) انظر الجماعة
(دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فقلت له -	(ان السمع والبصر والفؤاد -)
الى ان قال - ههنا احد يسمع كلامي ؟ -)	انظر الايمان وانظر الغناء تحت عنوان
انظر الحجة	(ان لي جيران الخ) وتحت عنوان (كنت
	عند ابي عبدالله الخ)

(سمعت ابا جعفر عليه السلام وراي الناس -)	(ذكر المحدث عند ابي عبد الله عليه السلام فقال)
انظر الحجة	انه يسمع الصوت -) انظر الحجة
(سمعت ابا جعفر عليه السلام وهو -)	(ذكرت - الى ان قال - حتى سمع اهل
انظر الحجة	سماء الدنيا نباح كلابهم -) انظر اللواط
(سمعت ابا جعفر عليه السلام يحدث -)	(ذهاب السمع كله -) انظر الدية
انظر القائم	(رجل سمع الوط -) انظر شهر رمضان
(سمعت ابا جعفر عليه السلام يذكر انه -)	(الرجل من اخواني - الى ان قال - يا
انظر التواضع	محمد كذب سمعك وبصرك -) انظر الغيبة
(سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وهو ساجد -)	(سمع ابي رجلا -)
انظر السجود	انظر الصلاة على النبي
(سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وهو يحدث -)	(سمع رجل من العجلية -) انظر الصيحة
انظر الحج والوضوء	(سمع رسول الله عليه السلام امرأة -)
(سمعت ابا الحسن يخطب -)	انظر الصوم
انظر التزويج	(سمع رسول الله عليه السلام رجلا -) انظر البرائة
(سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام وهو يقول -)	(سمع على بن الحسين عليه السلام يوم عرفة -)
انظر الدعاء	انظر عرفة
(سمعت ابا عبد الله عليه السلام في الكعبة -)	(سمع النبي امرأة -)
انظر الكعبة	انظر عثمان بن مظعون
(سمعت ابا عبد الله عليه السلام وذكر -)	(سمع النبي عليه السلام رجلا ينشد -)
انظر الحمام والصلاة	انظر المسجد
(سمعت ابا عبد الله عليه السلام وكنت معه -)	(سمع نوح -) انظر رجب
انظر الفجل	(السمع والطاعة ابواب الخير -)
(سمعت ابا عبد الله عليه السلام وهو خارج -)	انظر الحجة

(سمعت عبد الملك بن -) انظر الحجة	انظر الكعبة
(سمعت العبد الصالح -) انظر الحجة	(سمعت ابا عبد الله يعوذ -) انظر التعويذ
(سمعت عليا عليه السلام يحرض -) انظر الجهاد	(سمعت ابا عبد الله يذكر الحج -)
(سمعت عليا عليه السلام يقول على المنبر -)	انظر الحج
انظر التجار	(سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في آخر
(سمعت عليا عليه السلام يقول لشريح -)	كلامه -) انظر الافاضة
انظر القضاء	(سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لابي جعفر -)
(سمعت علي بن جعفر يحدث -)	انظر الحجة
انظر محمد بن علي الجواد	(سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لما انتهى -)
(سمعت علي بن الحسين عليه السلام وهو يقول	انظر الطواف
لغلمانه -) انظر الذبايح	(سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وهو رافع -)
(سمعت علي بن الحسين عليه السلام يحدث	انظر الدعاء
في مسجد -) انظر القيامة	(سمعت ابا علي بن مطهر -) انظر الحجة
(سمعت علي بن الحسين يقول لابنه -)	(سمعت ابا محمد غير مرة -)
انظر الدعاء	انظر الحجة
(سمعت غلاما بالمدينة -)	(سمعت امير المؤمنين مرة بعد مرة -)
انظر الحيل في الاحكام	انظر الانتظار
(سمعت كلاما يروى -) انظر المواعظ	(سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول على
(سمعت يحيى بن اكثم -) انظر الحجة	المنبر يا معشر -) انظر التجار
(سمعنا ابا عبد الله عليه السلام وهو يلعن -)	(سمعت ربيعة الرأي -) انظر العدة
انظر التعقيب	(سمعت الرضا عليه السلام وذكر -) انظر الحجة
(سمعنا ابا عبد الله عليه السلام وهو يلعن اربعة	(سمعت سلمان -) انظر الحجة
من الرجال -) انظر التعقيب	(سمعت شيخا يذكر -) انظر الصيحة

انظر العزائم	(سمعناه وذكر كنز -) انظر اليقين
(قد سمع الله قول التي -)	(عن امرأة سمعت -) انظر الطلاق
انظر الظهار تحت عنوان (ان امرأة من المسلمين الخ)	(عن رجل سمع السجدة -) انظر العزائم
(كان جالساً في المسجد وأنا -)	(عن رجل ضرب علي راسه فذهب سمعه -) انظر الدية
انظر الحدود	(عن رجل وجأ - الى ان قال - فادعى انه ذهب سمعه -) انظر الدية
(كذب سمعك وبصرك عن أخيك -)	(عن رجل يسمع صوتاً -) انظر الصلاة
يأتى فى الغيبة تحت عنوان (الرجل من الخ)	(عن رجل يسمع كلام امرأة -)
(كنت سمعه الذى يسمع به -) يأتى فى	انظر المحرم
المؤمن تحت عنوان (لما اسرى الخ)	(عن الرجل يؤم الناس فيسمعون -)
(وتحت عنوان (من اهان لي ولياً فقد ارصد لمحاربتي - الخ -)	انظر الجماعة
(لا يكتب الملك الا ما سمع -)	(عن صلاة الكسوف كسوف الشمس - الى ان قال - ولا تقل سمع الله -)
انظر الذكر	انظر الكسوف
(لما اسرى بالنبي ﷺ - الى ان قال - كنت اذا سمعه الذى يسمع به -)	(عن الطامث تسمع -) انظر الحيض
انظر المؤمن	(فمن بدله بعد ما سمعه -)
(لما سمعنا الهدى آمناً -) انظر الحجة	انظر الوصية
(لما مات النبي ﷺ سمعوا -)	(فى ذهاب السمع كله -) تقدم فى الدية
انظر المصيبة	تحت عنوان (انه عرض الخ)
(ما احصى ما سمعت -) انظر الدين	(فى رجل ضرب - فادعى انه لا يسمع -)
(ما سمعت مني فاروه -) انظر العلم	انظر الدية
	(فى الرجل يسمع السجدة -)

(يا محمد كذب سمعك وبصرك -) يأتي
في الغيبة تحت عنوان (الرجل من إخواني
الخ)
(يجيء القوم فيستمعون -) انظر العلم
(يريد كل انسان منهم ان يسمع على
حده -) تقدم في التلبية تحت عنوان
(خرجت انا والخ)

السُّمْعَةُ (١)

(احشوا الله - الى ان قال - واعملوا لله
في غير رياء ولا سمعة -) انظر الرياء
(واعملوا في غير رياء ولا سمعة -)
انظر الرياء
ومن يتبع السمعة يسمع الله به

الكذبة (٦/م)

روضة الكافي ج ٨ ص ٨٢ ذيل ح ٣٩.

(ويحك يا ابن عرفة اعملوا لغير رياء
ولا سمعة -) انظر الرياء

السَّمَكُ (٢)

(اذا كان سمك البيت -) انظر البيوت
(انما هدمت - الى ان قال - والسمك
تسعة اذرع -) انظر الكعبة

(ما سمعت مني يشبه قول -) انظر التقية
(ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال
سمع الله -) انظر الركوع
(من سمع رجلاً يقرأ -) انظر العزائم
(من سمع رجلاً ينادى -)
انظر المسلمون
(من سمع شيئاً من -) انظر العبادة
(من سمع عطسة -) انظر العطاس
(من سمع المؤذن -) انظر المؤذن
(من سمع النداء فلم يجبه -) تقدم في
الجماعة تحت عنوان (كنت جالساً الخ)
(من سمع النداء في المسجد -)

انظر المسجد

(من سمعتموه ينشد -) انظر المساجد

(من قال حين يسمع -) انظر الاذان

(وسمع امير المؤمنين عليه السلام رجلاً -)

انظر البخل

(وسمع رسول الله ﷺ -) انظر الصوم

(وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا

سمعتم آيات الله يكفر بها -)

انظر مجالسة اهل المعاصي

(١) السمعة: الصيت والذكر، يقال: فعله رياء وسمعة اي ليراه الناس ويسمعه (المنجد الابجدى).

(٢) سمك البيت سقفه (المجمع).

﴿ اكل الحيتان يذيب الجسم ﴾ (٦) الكافي ج ٦ ص ٣٢٣ ك ٢٤ ب ٧٤ ح ٦. ﴿ ان امير المؤمنين عليه السلام كان يركب بغلة رسول الله ﷺ ثم يمر بسوق الحيتان فيقول: ألا لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر ﴾ (٦) الكافي ج ٦ ص ٢٢٠ ك ٢٢ ب ١٢ ح ٩ و ٦. التهذيب ج ٩ ص ٣ ب ١ ح ٥ و ٣. (ان السمك والجراد -) انظر الجراد ﴿ انا نؤتى بالسمك ليس له قشر؟ فقال: كل ماله قشر من السمك وما ليس له قشر فلا تأكله ﴾ (٥) الكافي ج ٦ ص ٢١٩ ك ٢٢ ب ١٢ ذيل ح ١. التهذيب ج ٩ ص ٢ ب ١ ذيل ح ١. (انه يطعم السمك الطري -) انظر العين ﴿ الحيتان ما يؤكل منها؟ فقال: ما كان له قشر، قلت: جعلت فداك ^(٣) ما تقول في الكنع؟ ^(٤) فقال: لا بأس باكله، قال:	(انه كان - الى ان قال - والسمك تسعة -) انظر الكعبة (في سمك البيت اذا -) انظر البيوت (كل بيت سمكه اكثر -) انظر البيوت ﴿ السَّمَك ﴾ ^(١) ﴿ اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما اصاب فيها من حي او ميت ^(٢) فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر، ولا يؤكل الطافي من السمك ﴾ (٥/٦) الكافي ج ٦ ص ٢١٨ ك ٢٢ ب ١١ ح ١٥. التهذيب ج ٩ ص ١٢ ب ١ ح ٤٥. الاستبصار ج ٤ ص ٦٢ ب ٣٩ ح ١٠. ﴿ اذا كانت اجمة ليس فيها قصب أخرج شيء من السمك فيباع وما في الاجمة ﴾ (٦) الكافي ج ٥ ص ١٩٤ ك ١٧ ب ٨٣ ح ١١. التهذيب ج ٧ ص ١٢٤ ب ٩ ح ١٤. (استقبلني ابو الحسن وقد علق سمكة -) انظر النعمة
---	--

(١) السَّمَك: بارد في الاول ورطب في الثاني (المخزن).

(٢) يعني اذا لم يتميز الميت من الحي والآ فلا يجوز أكله كما في التهذيبين.

(٣) الى هنا ليس في الفقيه.

(٤) الكنع بتقديم النون على العين ضرب من سمك البحر كما في اللسان وفي التهذيب (الكنع) بتقديم العين على النون وهو ايضا ضرب من السمك كما في المجمع.

﴿ دعا بتمر فأكله ثم قال : ما بى شهوة
ولكني اكلت سمكا ثم قال : من بات وفى
جوفه سمك لم يتبعه بتمرات او عسل لم يزل
عرق الفالج يضرب عليه حتى يصبح ﴾ (٦)
الكافي ج ٦ ص ٣٢٣ ك ٢٤ ب ٧٤ ح ١ .
﴿ رجل اصاب سمكة في جوفها سمكة
قال : تؤكلان جميعا ﴾ (٦)
التهذيب ج ٩ ص ٨ ب ١ ح ٢٦ .
الكافي ج ٦ ص ٢١٨ ك ٢٢ ب ١١ ح ١٤
بتفاوت .
﴿ رجل اصطاد سمكة (٣) فوجد فى
جوفها سمكة قال : يؤكلان جميعا ﴾ (٦)
الكافي ج ٦ ص ٢١٨ ك ٢٢ ب ١١ ح ١٤ .
التهذيب ج ٩ ص ٨ ب ١ ح ٢٦ .
(روى فيمن وجد سمكا -) يأتى تحت
عنوان (وروى الخ)
﴿ السمك الطرى يذيب الجسد ﴾ (٧)
الكافي ج ٦ ص ٣٢٣ ك ٢٤ ب ٤٧ ح ٧ .
﴿ السمك الطرى يذيب شحم العين ﴾
(غ)

قلت له : فانه ليس له قشر ، فقال لى : بلى
ولكنها سمكة سيئة الخلق تحتك (١) بكل
شئ واذا نظرت في اصل أذنّها وجدت لها
قشراً ﴾ (٦)
الكافي ج ٦ ص ٢١٩ ك ٢٢ ب ١٢ ح ٢ .
التهذيب ج ٩ ص ٣ ب ١ ح ٤ .
الفييه ج ٣ ص ٢١٥ ب ٩٦ ح ٩١ .
(خرج امير المؤمنين عليه السلام - الى ان قال -
حتى انتهى الى موضع اصحاب السمك -)
انظر الجري
﴿ خرجنا بسمك نتلقّى به ابا الحسن
الرضا عليه السلام وقد خرجنا من المدينة وقد قدم
هو من سفر له (٢) فقال : ويحك يا فلان لعلّ
معك سمكا ؟ فقلت : نعم يا سيدي جعلت
فداك فقال : انزلوا ، ثم قال : ويحك لعله
زهو ؟ قال : قلت : نعم فأريته ، فقال : اركبوا
لا حاجة لنا فيه ، والزهو سمك ليس له
قشر ﴾ (٨)
الكافي ج ٦ ص ٢٢١ ك ٢٢ ب ١٢ ح ١٠ .
التهذيب ج ٩ ص ٣ ب ١ ح ٦ .

(١) الحتك : السرعة ، قال فى القاموس : (حتك حتكا) مشى وقارب الخطو مسرعا .

(٢) فى التهذيب (وقدم هو من سبالة) قيل هو موضع بقرب المدينة على مرحلة .

(٣) فى التهذيب (رجل اصاب سمكة الخ) .

﴿سمكة ارتفعت فوقعت على الجدد
فاضطربت حتى ماتت أكلها؟ قال: نعم﴾
(غ)

الفقيه ج ٣ ص ٢٠٦ ب ٩٦ ح ٣٦.

التهذيب ج ٩ ص ٧ ب ١ ح ٢٢ بتفاوت.

الاستبصار ج ٤ ص ٦١ ب ٣٩ ح ٤ بتفاوت.

﴿السمكة تثب من الماء فتقع على
الشط فتضطرب حتى تموت فقال كَلها﴾
(غ)

التهذيب ج ٩ ص ٧ ب ١ ح ٢٢.

الاستبصار ج ٤ ص ٦١ ب ٣٩ ح ٤ بتفاوت.

الفقيه ج ٣ ص ٢٠٦ ب ٩٦ ح ٣٦ بتفاوت.

﴿صيد الحيتان أَخْذها﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٢١٧ ك ٢٢ ب ١١ ذيل ح ٥.

الفقيه ج ٣ ص ٢٠٧ ب ٩٦ ذيل ح ٣٨.

التهذيب ج ٩ ص ١ ب ١ ذيل ح ٣٤.

التهذيب ج ٩ ص ١٠ ب ١ ذيل ح ٣٦.

الاستبصار ج ٤ ص ٦٣ ب ٤٠ ذيل ح ٧.

﴿عليكم بالسّمك فانك ان اكلته بغير
خبز أَجْزأك وان اكلته بخبز امْرَأك﴾ (٧)

الكافي ج ٦ ص ٣٢٤ ك ٢٤ ب ٧٤ ح ٨.
﴿السّمك الطّرى يذيب شحم
العينين﴾ (٧)

الكافي ج ٦ ص ٣٢٤ ك ٢٤ ب ٧٤ ح ٩.

(السّمك لا تكون له قشور -) يأتي تحت

عنوان (السّمك لا يكون الخ)

﴿السّمك لا يكون له قشر^(١) أيؤكل؟
فقال: ان من السّمك ما يكون له زعارة
فيحتك^(٢) بكل شيء فتذهب قشورة ولكن
اذا اختلف طرفاه يعني ذنبه ورأسه فكله﴾

(٨)

الكافي ج ٦ ص ٢٢١ ك ٢٢ ب ١٢ ح ١٣.

التهذيب ج ٩ ص ٤ ب ١ ح ٧.

﴿السّمك يثب من الماء فيقع على
الشط فيضطرب حتى يموت فقال: كُلها﴾
(غ)

الاستبصار ج ٤ ص ٦١ ب ٣٩ ح ٤.

التهذيب ج ٩ ص ٧ ب ١ ح ٢٢ بتفاوت.

الفقيه ج ٣ ص ٢٠٦ ب ٩٦ ح ٣٦ بتفاوت.

﴿السّمك يذيب الجسد،﴾ (٧)

الفقيه ج ٣ ص ٢٢٢ ب ٩٦ ذيل ح ١١٩.

(١) في التهذيب (السّمك لا تكون له قشور الخ).

(٢) فيحتك أي فيسرع كما تقدم.

الكافي ج ٦ ص ٣٢٣ ك ٢٤ ب ٧٤ ح ٤.
(عما يكره من السمك -) انظر الجرى
﴿ عما يوجد من الحيتان طافيا على
الماء او يلقيه البحر ميتا آكله ؟ قال : لا ﴾
(٦)
التهذيب ج ٩ ص ٧ ب ١ ح ٢٠.
الاستبصار ج ٤ ص ٦٠ ب ٣٩ ح ٢.
﴿ عما يوجد من السمك طافيا على
الماء او يلقيه البحر ميتا ؟ فقال : لا تأكله ﴾
(٦)
الاستبصار ج ٤ ص ٦٠ ب ٣٩ ح ١.
التهذيب ج ٩ ص ٦ ب ١ ذيل ح ١٨.
﴿ عن الحظيرة من القصب تجعل فى
الماء للحيتان تدخل فيها ^(١) الحيتان فيموت
بعضها فيها فقال : لا بأس ^(٢) به ان تلك
الحظيرة انما جعلت ليصاد بها ﴾ (٦)
الكافي ج ٦ ص ٢١٧ ك ٢٢ ب ١١ ح ٤.
الفقيه ج ٣ ص ٢٠٦ ب ٩٦ ح ٣٤.
التهذيب ج ٩ ص ١١ ب ١ ح ٤١.

الاستبصار ج ٤ ص ٦١ ب ٣٩ ح ٨.
﴿ عن الحيتان التي ^(٣) يصيدها
المجوسي ^(٤) فقال : ان عليا ^(٥) كان يقول :
الحيتان والجراد ذكي ﴾ (٦)
الكافي ج ٦ ص ٢١٧ ك ٢٢ ب ١١ ح ٦.
التهذيب ج ٩ ص ١٠ ب ١ ح ٣٧.
الاستبصار ج ٤ ص ٦٣ ب ٤٠ ح ٨.
(عن الحيتان الذى -) تقدم تحت عنوان
(عن الحيتان التى -)
﴿ عن الحيتان يصيدها المجوس قال :
لا بأس بها انما صيد الحيتان اخذها ﴾ (٦)
الفقيه ج ٣ ص ٢٠٧ ب ٩٦ ح ٣٨.
﴿ عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط
وارسلها فى الماء فماتت اتوكل ؟ قال : لا ﴾
(٦)
الكافي ج ٦ ص ٢١٧ ك ٢٢ ب ١١ ح ٤.
الفقيه ج ٣ ص ٢٠٦ ب ٩٦ ح ٣٤.
التهذيب ج ٩ ص ١١ ب ١ ح ٤١.

(١) في التهذيب والاستبصار (فيدخل فيها) وفي الفقيه (فيدخلها).

(٢) الى هنا تم حديث الفقيه .

(٣) في التهذيب عن الحيتان الذى الخ .

(٤) في التهذيب والاستبصار (يصيدها المجوس).

ثم يعاد في الماء فيموت فيه فقال : لا تأكله^(٢)
 لانه مات في الذي فيه حياته ﴿٦﴾
 الفقيه ج ٣ ص ٢٠٦ ب ٩٦ ح ٣٥ .
 التهذيب ج ٩ ص ١١ ب ١ ح ٤٠ .
 الكافي ج ٦ ص ٢١٦ ك ٢٢ ب ١١ ح ٣ .
 ﴿عن سمكة شق بطنها فوجد فيها
 سمكة فقال : كلها جميعاً﴾ (١/٦)
 الكافي ج ٦ ص ٢١٨ ك ٢٢ ب ١١ ح ١٢ .
 التهذيب ج ٩ ص ٨ ب ١ ح ٢٥ .
 (عن سمكة وثبت من الماء -) يأتي
 تحت عنوان (عن سمكة وثبت من النهر
 الخ)
 ﴿عن سمكة وثبت من النهر^(٣) فماتت
 هل يصلح^(٤) اكلها فقال : ان اخذتها قبل ان
 تموت ثم مات فكلها وان ماتت من قبل أن
 تأخذها فلا تأكلها﴾ (٧)
 الكافي ج ٦ ص ٢١٨ ك ٢٢ ب ١١ ح ١١ .
 التهذيب ج ٩ ص ٧ ب ١ ح ٢٣ .
 الاستبصار ج ٤ ص ٦٠ ب ٣٩ ح ٥ .

﴿عن رجل صاد سمكاً وهنّ احياء ثم
 اخرجهن بعد ما مات بعضهن فقال : ما مات
 فلا تأكله فانه مات فيما كان فيه حياته^(١)﴾
 (٦)
 التهذيب ج ٩ ص ١٢ ب ١ ح ٤٤ .
 الاستبصار ج ٤ ص ٦٢ ب ٣٩ ح ٩ .
 ﴿عن سمك يقال له الابلامي ، وسمك
 يقال له الطبراني ، وسمك يقال له الطمر ،
 واصحابي ينهوني عن اكله قال : فكتب كله
 لا بأس به ، وكتبت بخطي﴾ (٧)
 التهذيب ج ٩ ص ١٣ ب ١ ح ٤٧ .
 ﴿عن السمك يشوى وهو حيّ ؟ قال :
 نعم لا بأس به ، وسئل عن الجراد اذا كان في
 قراح فيحرق ذلك القراح فيحترق ذلك
 الجراد وينضج بتلك النار هل يؤكل ؟ قال :
 لا﴾ (٦)
 التهذيب ج ٩ ص ٦٢ ب ١ ح ٢٦٥ .
 التهذيب ج ٩ ص ٨٠ ب ٢ ذيل ح ٨٠ بتفاوت .
 ﴿عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء

(١) في الاستبصار (فانه مات فيما فيه حياته) .

(٢) الى هنا تم حديث الكافي .

(٣) في الاستبصار (من الماء) وفي التهذيب (من نهر) .

(٤) في التهذيب (يصلح) .

التهذيب ج ٩ ص ٩ ب ١ ح ٣٠.	عن صيد الحيتان وان لم يسمّ عليه ،
الاستبصار ج ٦ ص ٦٣ ب ٤٠ ح ٤.	فقال : لا بأس به ^(١) ان كان حياً ان تأخذه ﴿
عن صيد المجوس حين يضربون	(٦)
بالشباك ويسمون بالشرك فقال : لا بأس	الكافي ج ٦ ص ٢١٦ ك ٢٢ ب ١١ ح ٢.
بصيدهم انما صيد الحيتان اخذه ^(٣) ﴿ (٦)	الكافي ج ٦ ص ٢١٦ ك ٢٢ ب ١١ ح ١.
التهذيب ج ٩ ص ١٠ ب ١ ح ٣٤.	الفقيه ج ٣ ص ٢٠٧ ب ٩٦ ح ٤١.
الاستبصار ج ٤ ص ٦٣ ب ٤٠ ح ٥.	التهذيب ج ٩ ص ٨ ب ١ ح ٢٨.
الكافي ج ٦ ص ٢١٧ ك ٢٢ ب ١١ ح ٩ بتفاوت.	التهذيب ج ٩ ص ٩ ب ١ ح ٢٩.
عن صيد المجوس السمك آكله ؟	الاستبصار ج ٤ ص ٦٣ ب ٤٠ ح ٣.
فقال : ما كنت لأكله حتى انظر اليه ﴿ (٦)	عن صيد الحيتان وان لم يسمّ فقال :
الاستبصار ج ٤ ص ٦٢ ب ٤٠ ذيل ح ١.	لا بأس به ^(٢) وسألته عن صيد المجوس
التهذيب ج ٩ ص ٩ ب ١ ذيل ح ٣١.	للسمك آكله ؟ فقال : ماكنت لأكله حتى انظر
عن صيد المجوس فقال : لا بأس اذا	اليه ﴿ (٦)
اعطوكه ^(٤) حياً والسمك ايضاً والا فلا تجز	التهذيب ج ٩ ص ٩ ب ١ ح ٣١.
شهادتهم الا ان تشهده انت ﴿ (٦)	التهذيب ج ٩ ص ٨ ب ١ ح ٢٨.
التهذيب ج ٩ ص ١٠ ب ١ ح ٣٣.	الاستبصار ج ٤ ص ٦٣ ب ٤٠ ح ١.
الاستبصار ج ٤ ص ٦٤ ب ٤٠ ح ١١.	الفقيه ج ٣ ص ٢٠٧ ب ٩٦ ح ٤١.
الكافي ج ٦ ص ٢١٧ ك ٢٢ ب ١١ ح ٨.	عن صيد السمك ولا يسمى قال :
	لا بأس ﴿ (٦)

(١) الى هنا تمّ حديث الفقيه وموضع من التهذيب والكافي .

(٢) الى هنا تمّ حديث الفقيه وموضع من التهذيب .

(٣) في الاستبصار (اخذها) .

(٤) في الكافي (لا بأس به اذا اعطوكها حياً الخ) .

لابأس به ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد
بها ﴿٦﴾

الكافي ج ٦ ص ٢١٧ ك ٢٢ ب ١١ ح ٩.

التهذيب ج ٩ ص ١٠ ب ١ ح ٣٤ بتفاوت.

التهذيب ج ٩ ص ١٢ ب ١ ح ٤٣ بتفاوت.

الاستبصار ج ٤ ص ٦٣ ب ٤٠ ح ٥٠ بتفاوت.

الاستبصار ج ٤ ص ٦١ ب ٣٩ ح ٨ بتفاوت.

﴿٦﴾ عن صيد المجوسي للسّمك^(٤) حين

يضرّبون بالشبك ولا يسمّون وكذلك

اليهودي، فقال: لابأس انما صيد الحيتان

اخذا ﴿٦﴾

الكافي ج ٦ ص ٢١٧ ك ٢٢ ب ١١ ح ٥.

التهذيب ج ٩ ص ١٠ ب ١ ح ٣٦ بتفاوت.

الاستبصار ج ٤ ص ٦٣ ب ٤٠ ح ٧ بتفاوت.

﴿٦﴾ عن الذي ينضب عنه الماء من سمك

البحر قال: لا تأكله، - ﴿٦﴾

التهذيب ج ٩ ص ٨١ ب ٢ ذيل ح ٨٠.

﴿٦﴾ عن مجوسي يصيد السّمك أيوكل

﴿٦﴾ عن صيد المجوس للسّمك حين

يضرّبون بالشبك ولا يسمّون، او يهودي ولا

يسمى قال: لابأس انما صيد الحيتان

اخذا ﴿٦﴾

التهذيب ج ٩ ص ١٠ ب ١ ح ٣٦.

الاستبصار ج ٤ ص ٦٣ ب ٤٠ ح ٧.

الكافي ج ٦ ص ٢١٧ ك ٢٢ ب ١١ ح ٥ بتفاوت.

﴿٦﴾ عن صيد المجوسي قال: لابأس به

اذا اعطوكها^(١) حيا والسّمك ايضا والا فلا

تجز شهادتهم الا ان تشهده انت ﴿٦﴾

الكافي ج ٦ ص ٢١٧ ك ٢٢ ب ١١ ح ٨.

التهذيب ج ٩ ص ١٠ ب ١ ح ٣٣.

الاستبصار ج ٤ ص ٦٤ ب ٤٠ ح ١١.

﴿٦﴾ عن صيد المجوسي للحيتان حين

يضرّبون^(٢) عليها بالشباك ويسمّون بالشرك

فقال: لابأس بصيدهم انما صيد الحيتان

اخذه قال: وسألته عن الحظيرة من

القصب^(٣) تجعل في الماء للحيتان تدخل

فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال:

(١) في التهذيب والاستبصار (عن صيد المجوس فقال لابأس اذا اعطوكه الخ).

(٢) في موضع من التهذيبيين صدر الحديث وفي موضع آخر منهما ذيل الحديث.

(٣) تقدم هذا الذيل عن الفقيه والتهذيبيين تحت عنوانه فراجع.

(٤) في التهذيبيين (عن صيد المجوس للسّمك الخ).

فيمتن^(٥) فقال : ما عملت يده فلا بأس باكل
ما وقع فيها^(٦) ﴿ (٥) ﴾
الكافي ج ٦ ص ٢١٧ ك ٢٢ ب ١١ ح ١٠ .
الفقيه ج ٣ ص ٢٠٦ ب ٩٦ ح ٣٧ .
التهذيب ج ٩ ص ١١ ب ١ ح ٤٢ .
الاستبصار ج ٤ ص ٦١ ب ٣٩ ح ٧ .
(في السمك الجلال -) انظر الجلال
﴿ في شراء الاجمة ليس فيها قصب انما
هي ماء قال : يصيد كفا من سمك يقول :
اشترى منك هذا السمك وما في هذه الاجمة
بكذا وكذا ﴾ ﴿ (٦) ﴾
التهذيب ج ٧ ص ١٢٦ ب ٩ ح ٢٢ .
﴿ في صيد السمك اذا أدركتها وهي
تضطرب وتضرب بيدها وتحرك ذنبها
وتطرف بعينها فهي ذكاتها ﴾ ﴿ (١/٦) ﴾

منه ؟ فقال : ما كنت لأكله حتى انظر اليه قال
حماد : يعني حتى اسمعه يسمي^(١) ﴿ (٦) ﴾
التهذيب ج ٩ ص ٩ ب ١ ح ٣٢ .
الاستبصار ج ٤ ص ٦٢ ب ٤٠ ح ٢ .
﴿ فان جعلت سمكة يجوز اكلها مع
جرى او غيرها مما لا يجوز اكله في سفود ،
اكلت التي لها فلوس اذا كانت في السفود
فوق الجرى وفوق التي لا تؤكل فان كانت
اسفل من الجرى لم تؤكل ﴾ ﴿ (٦) ﴾
الفقيه ج ٣ ص ٢١٥ ب ٩٦ ذيل ح ٨٧ .
(في رجل نصب شبكة في الماء يأتي
تحت عنوان (في الرجل ينصب الخ)
﴿ في الرجل ينصب^(٢) شبكة في الماء
ثم يرجع الى بيته ويتركها^(٣) منصوبة
ويأتيها^(٤) بعد ذلك وقد وقع فيها سمك

(١) قال الشيخ في التهذيب (الذي ذكره حماد في تأويل الخبر غير صحيح لاتاقد قد منا من الاخبار ما يدل على ان
التسمية غير مراعاة في صيد السمك ، والوجه في قوله حتى انظر اليه : هو انه ينظر الى الصيد فيراه انه يخرج من الماء
حيا ، او يعطى وهو حي ، لانه من اعطاه المجوس او غيرهم من اصناف الكفار وهن اموات فلا يجوز له اكله ولا تقبل
شهادتهم على ذلك) .

(٢) في الفقيه والتهذيبين (في رجل نصب الخ) .

(٣) في الفقيه والتهذيبين (ثم رجع الى بيته وتركها) .

(٤) في الفقيه (ثم اتاها) وفي التهذيبين (فاتاها) .

(٥) في الفقيه (فموتن) .

(٦) في الفقيه (ما وقع فيه) .

منه ﴿٦﴾ الكافي ج ٦ ص ٣٢٣ ك ٢٤ ب ٧٤ ح ٢. ﴿كان علي عليه السلام بالكوفة﴾^(٢) يركب بغلة رسول الله ﷺ ثم يمر بسوق الحيتان فيقول: لا تأكلوا ولا تتبعوا من السمك ما لم يكن له قشر ﴿٦﴾ التهذيب ج ٩ ص ٣ ب ١ ح ٣. التهذيب ج ٩ ص ٣ ب ١ ح ٥. الكافي ج ٦ ص ٢٢٠ ك ٢٢ ب ١١ ح ٦. الكافي ج ٦ ص ٢٢٠ ك ٢٢ ب ١١ ح ٩. (كان في بني اسرائيل رجل عابد فاخذت السمكة لتصلحها -) انظر العابد ﴿كل من السمك ما كان له فلوس ولا تأكل منه ما ليس له فلوس﴾ ﴿٦﴾ الفقيه ج ٣ ص ٢٠٦ ب ٩٦ ح ٣٣. (لا بأس ان يصيد المحرم السمك -) انظر المحرم (لا بأس بدم السمك -) انظر الثوب ﴿لا بأس بالسمك الذي يصيده	الاستبصار ج ٤ ص ٦١ ب ٣٩ ح ٦. التهذيب ج ٩ ص ٧ ب ١ ح ٢٤ بتفاوت. الكافي ج ٦ ص ٢١٧ ك ٢٢ ب ١١ ح ٧ بتفاوت. ﴿في صيد السمكة اذا ادركتها الرجل وهي﴾^(١) تضرب وتضرب بيديها ويتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاتها ﴿١/٦﴾ الكافي ج ٦ ص ٢١٧ ك ٢٢ ب ١١ ح ٧. التهذيب ج ٩ ص ٧ ب ١ ح ٢٤. الاستبصار ج ٤ ص ٦١ ب ٣٩ ح ٦. ﴿في الصيد والسمك اذا ادركتها وهي تضرب وتضرب بيديها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاتها﴾ ﴿١/٦﴾ التهذيب ج ٩ ص ٧ ب ١ ح ٢٤. الاستبصار ج ٤ ص ٦١ ب ٣٩ ح ٦ بتفاوت. الكافي ج ٦ ص ٢١٧ ك ٢٢ ب ١١ ح ٧ بتفاوت. (كان امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام بالكوفة -) يأتي تحت عنوان (كان علي عليه السلام بالكوفة الخ). ﴿كان رسول الله ﷺ اذا اكل السمك قال: اللهم بارك لنا فيه وابدلنا به خيرا
--	---

(١) في الاستبصار (في صيد السمك اذا ادركتها وهي الخ) وتقدم وفي التهذيب (في الصيد والسمك الخ) ويأتي.

(٢) في موضع من الكافي (كان امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام بالكوفة الخ) وفي موضع من التهذيب والكافي (ان امير المؤمنين عليه السلام كان يركب الخ) وتقدم تحت عنوانه.

الكافي ج ٦ ص ٢٤٤ ك ٢٤ ب ٢ ذيل ح ١ .
 ﴿ لا تدمنوا اكل السمك فانه يذيب
 الجسد ﴾ (١/٦)
 الكافي ج ٦ ص ٣٢٣ ك ٢٤ ب ٧٤ ح ٥ .
 ﴿ لا يؤكل ما نبذه الماء من الحيتان وما
 نضب الماء عنه فذلك المترك ﴾ (٥)
 الفقيه ج ٣ ص ٢١٥ ب ٩٦ ح ٩٠ .
 التهذيب ج ٩ ص ٧ ب ١ ح ٢١ .
 الاستبصار ج ٤ ص ٦٠ ب ٣٩ ح ٣ .
 ﴿ ما تقول في اكل الاربيان ؟ فقال لي :
 لا بأس بذلك ، والاربيان ضرب من السمك
 قال : قلت : قد روى بعض مواليك في اكل
 الربيثا قال : فقال : لا بأس ﴾ (٧)
 التهذيب ج ٩ ص ١٣ ب ١ ح ٥٠ .
 ﴿ ما تقول في حية ابتلعت سمكة ثم
 طرحتها وهي حية تضطرب أفاكلها ؟ :
 فقال : لا ؛ ان كانت فلو سها قد تسلخت فلا
 تأكلها وان كانت لم تسلخ فكلها ﴾ (٦)
 الكافي ج ٦ ص ٢١٨ ك ٢٢ ب ١١ ح ١٦ .
 الفقيه ج ٣ ص ٢٠٧ ب ٩٦ ذيل ح ٤٣ .

المجوسي^(١) ﴿ (٦)
 الكافي ج ٦ ص ٢١٨ ك ٢٢ ب ١١ ح ١٣ .
 التهذيب ج ٩ ص ١٠ ب ١ ح ٣٥ .
 الاستبصار ج ٤ ص ٦٣ ب ٤٠ ح ٦ .
 ﴿ لا بأس بكواميخ^(٢) المجوس ولا بأس
 بصيدهم السمك ﴾ (٦)
 الفقيه ج ٣ ص ٢٠٧ ب ٩٦ ح ٣٩ .
 التهذيب ج ٩ ص ١١ ب ١ ح ٣٩ .
 الاستبصار ج ٤ ص ٦٤ ب ٤٠ ح ١٠ .
 ﴿ لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان وما
 نضب الماء عنه ﴾ (٥)
 التهذيب ج ٩ ص ٧ ب ١ ح ٢١ .
 الاستبصار ج ٤ ص ٦٠ ب ٣٩ ح ٣ .
 الفقيه ج ٣ ص ٢١٥ ب ٩٦ ح ٩٠ بتفاوت .
 ﴿ لا تأكلوا من السمك الاشياء عليه
 فلوس وكره المار ماهي ﴾ (١)
 الكافي ج ٦ ص ٢٢٠ ك ٢٢ ب ١٢ ذيل ح ٣ .
 التهذيب ج ٩ ص ٢ ب ١ ذيل ح ٢ .
 ﴿ لا تأكلوا من السمك الا ما كان له قشر
 ومع القشر فلوس ، - ﴾ (م)

(١) في التهذيب (يصيده المجوس) .

(٢) الكواميخ : من كمخ الذي يؤتم به (المجمع) .

(٣) في التهذيبين (لا تأكل ما نبذه الخ) وتقدم تحت عنوانه .

التهذيب ج ٩ ص ٨ ب ١ ح ٢٧.
 ﴿ما تقول في الكعنت^(١)؟ قال: لا بأس
 بأكله قلت: فانه ليس له قشر؟ قال: بلى
 ولكنها حوتة سيئة الخلق تحتك بكل شيئي
 فاذا نظرت في اصل اذننها وجدت لها
 قشراً﴾ (٦)
 الفقيه ج ٣ ص ٢١٥ ب ٩٦ ح ٩١.
 الكافي ج ٦ ص ٢١٩ ك ٢٢ ب ١٢ ذيل ح ٢.
 التهذيب ج ٩ ص ٣ ب ١ ذيل ح ٤.
 ﴿ما تقول فيما صادت المجوس من
 الحيتان؟ فقال: كان علي عليه السلام يقول:
 الحيتان والجراد ذكي﴾ (٦)
 التهذيب ج ٩ ص ١١ ب ١ ح ٣٨.
 الاستبصار ج ٤ ص ٦٤ ب ٤٠ ح ٩.
 ﴿ما قولك في هذا السمك الذي يزعم
 اخواننا من اهل الكوفة انه حرام؟ فيقال:
 ابوسعيد سمعت رسول الله ﷺ يقول:

الكوفة جمجمة العرب^(٢) ورمح الله تبارك
 وتعالى وكنز الايمان فخذ عنهم اخبرك ان
 رسول الله ﷺ مكث بمكة يوماً وليلة
 يطوي^(٣) ثم خرج وخرجت معه فمررنا برفقة
 جلوس يتغدون فقالوا: يا رسول الله: الغداء
 فقال لهم: نعم افرجوا لنييكم فجلس بين
 رجلين وجلسا وتناول رغيفا فصده بنصفه
 ثم نظر الى اذنه فقال: ما ادمكم هذا؟
 فقالوا: الجريث يا رسول الله فرمى بالكسرة
 من يده وقام، قال ابوسعيد: وتخلّف بعده لا
 نظر ما راى الناس فاختلف الناس فيما بينهم
 فقالت طائفة: حرّم رسول الله الجريث
 وقالت طائفة: لم يحرمه ولكن عافه^(٤) فلو
 كان حرّمه لنهاها عن اكله، قال: فحفظت
 مقالتهم وتبع رسول الله ﷺ جواداً^(٥) حتى
 لحقته ثم غشينا رفقة أخرى يتغدون فقالوا:

(١) في التهذيب (ما تقول في الكعنت) قال في المجمع هو بالنون بعد العين المهملة ضرب من السمك له فلس ضعيف
 يحتك بالرمال فيذهب عنه ثم يعود ويقال الكعند بالdal المهملة، وفي لسان العرب (الكعنت) (بتقديم النون على العين)
 ضرب من سمك البحر كالكنعد وأرى تاء بدلاً.

(٢) جمجمة العرب: ساداتها (المجمع).

(٣) الطوى: الجوع (المجمع).

(٤) عافه: أي كرهه كما في المجمع.

(٥) سرت اليه جواداً أي مسرعاً (المنجد).

يا رسول الله الغداء فقال : نعم افرجوا لنيبيكم
فجلس بين رجلين وجلست معه فلما ان تنال
كسرة نظر الى ادم القوم فقال : ما ادمكم
هذا ؟ قالوا : ضب يا رسول الله فرمى
بالكسرة وقام قال ابوسعيد : فتخلفت بعد
فاذا الناس فرقتان فقالت فرقة : حرّمه رسول
الله فمن هناك لم يأكله وقالت : فرقة أخرى :
انما عافه ولو حرّمه لنهاننا عن أكله ثم تبعت
رسول الله ﷺ حتى لحقته فمررنا باصل
الصفاء وبها قد ورتغلى ، فقالوا : يا رسول الله
لو عرجت ^(١) علينا حتى تدرك قد ورننا فقال
لهم : وما في قدوركم ؟ فقالوا : حمر لنا كنا
نركبها فقامت ^(٢) فذبحناها فدنا رسول
الله ﷺ من القدور فأكفهاها برجله ثم انطلق
جواداً وتخلّفت بعده فقال بعضهم : حرّم
رسول الله ﷺ لحم الحمير وقال : بعضهم :
كلّا انما افرغ قدوركم حتى لا تعودوا فتذبحوا
دوابكم ، قال ابوسعيد : فبعث رسول الله ﷺ
اليّ فلماً جئته قال : يا ابا سعيد ادع لى بلالا
فلماً جئته ببلال قال : يا بلال اصعد ابا قبيس

فناد عليه ان رسول الله ﷺ حرم الجري ^(٣)
والضب والحمير الاهلية ، ألا فاتقوا الله جلّ
وعزّ ولا تأكلوا من السمك الا ما كان له
قشرو مع القشر فلوس فان الله تبارك وتعالى
مسخ سبعمائة أمة عصو الاوصياء بعد
الرسل فاخذ اربعمائة منهم برّاً وثلاثمائة
بحراً ثم تلا هذه الآية فجعلناهم احاديث
ومزقناهم كل ممزق ﴿ غ ﴾

الكافي ج ٦ ص ٢٤٣ ك ٢٤ ب ٢ ح ١ .

﴿ ما لم يكن له قشر من السمك فلا
تقربنه ﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٢٢٠ ك ٢٢ ب ١٢ ذيل ح ٧ .
﴿ من بات وفي جوفه سمك لم يتبعه
بتمرات او عسل لم يزل عرق الفالج يضرب
عليه حتى يصبح ﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٣٢٣ ك ٢٤ ب ٧٤ ذيل ح ١ .
﴿ نهى امير المؤمنين عليه السلام ان يتصيد
الرجل يوم الجمعة قبل الصلاة ، وكان عليه السلام
يمرّ بالسماكين يوم الجمعة فينهاهم عن ان
يتصيدوا من السمك يوم الجمعة قبل

(١) التعريج على الشيء : الإقامة عليه (المجمع) .

(٢) قامت الدابة : اى وقفت من التعب .

(٣) قوله (ان رسول الله ﷺ حرّم الجري الخ ، يأتي في اللحوم عن التهذيبين ايضا .

ضرب الى الحمرة فهو مما يؤكل ، وان ابتلعت حية سمكة ثم رمت بها وهي حية تضطرب فان كان فلوسها قد تسلخت لم تؤكل وان لم يكن فلوسها تسلخت اكلت ﴿ (غ)

الفقيه ج ٣ ص ٢٠٧ ب ٩٦ ح ٤٣ .

(والسمك الجلال يربط -) انظر الجلال
(يا اهل الكوفة فضّلتم على الناس في المطعم بثلاث سمكم هذا -) انظر الكوفة
﴿ يا معتب اطلب لنا حيتاناً طرية فاني اريد ان احتجم فطلبتها ثم أتيتها بها فقال لي : يا معتب سكجج لنا^(١) شطرها واشولنا شطرها ، فتغدى منها وتعيشي ابو الحسن عليه السلام ﴿ (٦) أو (٧)

الكافي ج ٦ ص ٣٢٣ ك ٢٤ ب ٧٤ ح ٣ .

﴿ يشكو اليه دماً وصفراء فقال : اذا احتجمت هاجت الصفراء واذا اخّرت الحجامه اضرني الدم فما ترى في ذلك فكتب عليه احتجم وكُل على اثر الحجامه سمكاً طرياً كبابا قال : فاعدت عليه

الصلاة ﴿ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٢١٩ ك ٢٢ ب ١١ ح ١٧ .

التهذيب ج ٩ ص ١٣ ب ١١ ح ٤٩ .

﴿ وان ابتلعت حية سمكة ثم رمت بها وهي حية تضطرب فان كان فلوسها قد تسلخت لم تؤكل وان لم يكن فلوسها تسلخت اكلت ﴿ (غ)

الفقيه ج ٣ ص ٢٠٧ ب ٩٦ ذيل ح ٤٣ .

الكافي ج ٦ ص ٢١٨ ك ٢٢ ب ١١ ح ١٦ بتفاوت .

التهذيب ج ٩ ص ٨ ب ١ ح ٢٧ بتفاوت .

(وان وجدت سمكاً ولم تعلم اذكى هو -) تقدم في الجري تحت عنوان (لا تأكل الجري ولا - الخ)

﴿ وذكر الطافي وما يكره الناس منه

فقال : انما الطافي من السمك المكروه وهو ما يتغير رائحته ﴿ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٢١٩ ك ٢٢ ب ١١ ح ١٨ .

﴿ وروى فيمن وجد سمكاً ولا يعلم انه مما يؤكل أولاً فانه يشقى اصل ذنبه فان ضرب الى الخضرة فهو مما لا يؤكل وان

(١) سكجج : السكجج طعام معروف يصنع من خل وزعفران ولحم (المجمع) .

المسألة بعينها فكتب عليه السلام احتجم وكل على
اثر الحجامة سمكا طريا كبابا بماء وملح
قال : فاستعملت ذلك فكنت في عافية وصار
غذائي ﴿ (١١) ﴾

الكافي ج ٦ ص ٣٢٤ ك ٢٤ ب ٧٤ ح ١٠ .

﴿ السمكة ﴾

انظر السمك

﴿ السملة ﴾

(وخطب - الى ان قال - فلم يبق منها

الاسملة -) انظر الاضحى

﴿ السمن ﴾ (١)

﴿ اجتنب السمن فانه لا يلائم الشيخ ﴾

(٦)

الكافي ج ٦ ص ٣٣٥ ك ٢٤ ب ٨٣ ذيل ح ٥ .

﴿ اذا بلغ الرجل خمسين سنة فلا يبين

وفي جوفه شيء من السمن ﴾ (٦) (عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن -)

الكافي ج ٦ ص ٣٣٥ ك ٢٤ ب ٨٣ ح ٤ .

﴿ اذا وقعت الفارة في السمن فماتت

فيه فان كان جامداً فألقها وما يليها وكل ما

بقي ، وان كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به

والزيت مثل ذلك ﴾ (٥)

الكافي ج ٦ ص ٢٦١ ك ٢٤ ب ١٤ ح ١٣ .

التهذيب ج ٩ ص ٨٥ ب ٢ ح ٩٥ .

﴿ جردمات في سمن اوزيت أو عسل ؟

فقال عليه السلام : اما السمن والعسل فيؤخذ الجرد

وما حوله والزيت يستصبح به ﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٢٦١ ك ٢٤ ب ١٤ ح ٢ .

التهذيب ج ٩ ص ٨٥ ب ٢ ح ٩٤ .

﴿ السمن دواء وهو في الصيف خير منه

في الشتاء وما دخل جوفاً مثله ﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٣٣٥ ك ٢٤ ب ٨٣ ح ٢ .

﴿ السمن ما دخل جوفاً مثله ، وانني

لاكرهه للشيخ ﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٣٣٥ ك ٢٤ ب ٨٣ ح ٦ .

﴿ سمون البقر شفاء ﴾ (٦/م)

الكافي ج ٦ ص ٣٣٥ ك ٢٤ ب ٨٣ ح ١ .

(عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن -)

انظر الغنم

(عن الزيت بالسمن -) انظر الربا

(عن سمن الجواميس -)

انظر الجواميس

﴿ عن السمن والجبن نجده في ارض

المشركين بالروم أنا كُله؟ فقال: أما ما علمت أنه قد خلطه الحرام فلا تأكل، وأما ما لم يعلم فكله حتى تعلم أنه حرام ﴿٥﴾

التهذيب ج ٩ ص ٧٩ ب ٢ ح ٧١.

﴿٥﴾ عن السمن يقع فيه الميتة فقال: إن كان جامداً فالق ما حوله وكل الباقي، فقلت: الزيت فقال: اسرج به ﴿٦﴾ (غ)

التهذيب ج ٩ ص ٨٥ ب ٢ ح ٩٣.

﴿٦﴾ عن الفارة تقع في السمن أو في الزيت فتموت فيه قال: إن كان جامداً فيطرحها وما حولها ويؤكل ما بقي وإن كان ذائباً فاسرج به واعلمهم إذا بَعَثَهُ ﴿٦﴾

التهذيب ج ٧ ص ١٢٩ ب ٩ ح ٣٣.

(عن الفارة تقع في السمن والزيت ثم -)

انظر الفارة

(عن الفارة تموت في السمن -)

انظر الفارة

(عن الفارة والكلب يقع في السمن -)

انظر الفارة

(فإن وقعت فارة في خابية فيها سمن -)

انظر الفارة

(في رجل اشترى من رجل عكة فيها

انظر الاحتكار

سمن -)

﴿٥﴾ كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فكلّمه شيخ من أهل العراق فقال له مالي أرى كلامك متغيراً فقال له: سقطت مقادير فمي فنقص كلامي فقال له أبو عبد الله عليه السلام: وأنا أيضاً قد سقط بعض أسناني حتى أنه ليوسوس إلي الشيطان فيقول لي: إذا ذهبت البقية فبأي شيء تأكل؟ فأقول: لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال لي عليك بالثريد فإنه صالح واجتنب السمن فإنه لا يلائم الشيخ ﴿٥﴾

الكافي ج ٦ ص ٣٣٥ ك ٢٤ ب ٨٣ ح ٥.

(لا بأس بالسمن -) انظر الثوب

(لا ينبغي للرجل أسلاف السمن -)

انظر السمن

﴿٦﴾ نعم الإدام السمن ﴿٦﴾

الكافي ج ٦ ص ٣٣٥ ك ٢٤ ب ٨٣ ح ٣.

﴿٦﴾ وقعت فارة في خابية فيها سمن أو زيت فما ترى في أكله؟ قال: فقال له أبو جعفر عليه السلام: لا تأكله قال: فقال له الرجل: الفارة أهون علي من أن أترك طعامي من أجلها قال فقال له أبو جعفر عليه السلام: إنك لم تستخف بالفارة وإنما استخففت بدينك إن

الله حرم الميتة من كل شيء ﴿٥﴾

التهذيب ج ١ ص ٤٢٠ ب ٢١ ح ٤٦.

﴿السميط﴾	الاستبصار ج ١ ص ٧٤ ب ١١ ح ٣.
(ان رسول الله ﷺ بنى مسجد بالسميط -)	﴿السّمور﴾
انظر المسجد	(عن جلود السّمور -) انظر الجلود
﴿السميع﴾	(عن الصلاة في السّمور -) انظر الصلاة
(اعلم علمك الله - الى ان قال - ويسمى	(عن الفراء والسّمور -) انظر الفراء
ربنا سميعا -) انظر التوحيد	(عن الفراء والسنجاب والسّمور -)
﴿السمين والسمينة﴾	انظر الفراء
(اذا اشترى - الى ان قال - وان اشتراها	(عن لباس الفراء والسّمور -) انظر الفراء
سمينة -) انظر الأضحية	(عن فراء السّمور -) انظر الفراء
(اذا اشترى الرجل البدنة مهزولة فوجدها	(ما تقول في الفراء - الى ان قال - الفنك
سمينة -) انظر البدن	والسّنجاب والسّمور -) انظر الفراء
(اشترى فحلا سمينا -) انظر الاضحية	﴿السموم﴾
(ان رسول الله ﷺ كان يضحي بكبش	(ما اعرف للسموم دواء -) انظر التفاح
اقرن عظيم سمين -) انظر الاضحية	﴿السمون﴾
(بلغنا وعنى باللحم السمين -) انظر اللحوم	انظر السّمّن
(ضحى رسول الله ﷺ بكبش اجذع	﴿السمة﴾
املح فحل سمين -) انظر الأضحية	(عن سمة المواشي -) انظر الغنم
(عن الأضحية فقال اقرن فحل سمين -)	﴿السمير﴾^(١)
انظر الأضحية	(اتى امير المؤمنين - الى ان قال - لا
(عن رجل اهدى هدياً وهو سمين -)	والله لا يكون ذلك ما سمر السمير -)
انظر الهدى	انظر المعروف
(عن غلام لنا - الى ان قال - فاذبح شاة	
سمينة -) انظر الغلام	

(١) ما سمر السمير: أى ما اختلف الليل والنهار (المجمع).

(انى قد كبر سنّي -)
 انظر علي بن موسى الرضا عليه السلام
 (انى قد كبرت سني -)
 انظر علي بن موسى الرضا
 (سن المرأة بسنّ الرجل -) تقدم في
 الدية تحت عنوان (فى رجل يقتل المرأة
 الخ)
 (السن اذا ضربت -) انظر الاسنان
 (السن من الثنايا -) انظر الاسنان
 (عن الرجل يسقط سنه -) انظر الاسنان
 (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - الى ان قال - وعما
 فى ذلك السن قال نعم -) انظر الحجة
 (عن السن والذراع -) انظر القصاص
 (فى دية السن -) انظر الاسنان
 (فى سن الصبي -) انظر القصاص
 (فى السن اذا ضربت -) تقدم فى
 الاسنان تحت عنوان (السن اذا ضربت الخ)
 (فى السن خمس من -) انظر الاسنان
 (فى السن خمسة -) انظر الاسنان
 (كم الارش فى سن الصبي -)
 انظر القصاص

(فى الهرم - الى ان قال - فوجدته سمينا
 اجزأك -) انظر الاضحية
 (كان عندي كبش سمين -)
 انظر الاضحية
 (الكبش السمين -) انظر الاضحية
 (النعجة من الضان اذا كانت سمينة -)
 انظر الاضحية

﴿السين والنون﴾

﴿السن﴾ (١)

(ان امير المؤمنين عليه السلام قضى فى سنّ
 الصبي -) انظر الاسنان
 (ان بعض الناس فى فيه اثنا وثلاثون سنا -)
 انظر الاسنان
 (ان عليا عليه السلام قضى فى سنّ الصبي -)
 انظر الاسنان والدية
 (انه جعل فى السن السوداء -)
 انظر الدية
 (انهم يقولون فى حداثة سنك -)
 انظر الحجة

(١) تقدم فى الاسنان ما يناسب المقام.

﴿سنان بن طريف﴾ (انا اول اهل بيت -) انظر الحجة (عن رجل باع امرأته -) انظر الحدود (عن رجل كن له ثلاث -) انظر التزويج (ينبغي للمؤمن ان -) انظر المؤمن ﴿السنانير﴾ (خطب رجل الى قوم - الى ان قال - السنانير دواب -) انظر التزويج ﴿السنبل﴾ (عن الحنطة والشعير اشترى زرعه قبل ان يسنبل -) انظر الزرع (عن الرجل يمر بالنخل والسنبل -) انظر حق المارة (عن الرجل يمر بالنخيل والسنبل -) انظر حق المارة (عن شراء - الى ان قال - حتى يخرج سنبله -) انظر الزرع (لابأس بان - الى ان قال - قد سنبل وبلغ بحنطة -) انظر الزرع (لاباس بان - الى ان قال - حتى يسنبل ثم يحصده -) انظر الزرع ﴿السنبلائي﴾ (دخلت على أبي جعفر عليه السلام - القميص السنبلائي -) انظر الزهد	(لاخير لمن دخل في السن -) انظر الاكل (وجعل في الاسنان في كل من -) انظر الدية (يا سيدي ان الناس ينكرون عليك حداثة سنك -) انظر الحجة ﴿سنا﴾ (ان رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني عامر بن صعصعة يقال لها سنى -) انظر النكاح ﴿سنايك﴾ (للجنة باب - الى ان قال - ان الله اغنى امتي بسنايك خيلها -) انظر الجهاد ﴿السنام﴾ (ذروا الامرو سنامه -) انظر الامام ﴿سنان﴾ (عن الرجل يمد احدى رجله -) انظر المريض ﴿السنان﴾ (ان الدعاء انفذ من السنان -) انظر الدعاء (الدعاء انفذ من السنان -) انظر الدعاء
--	--

انظر الفراء

(عن الفراء والسنباب -) انظر الفراء

(عن لبس فراء السمور والسنباب -)

انظر الفراء

(كتب الى ابي جعفر الثاني عليه السلام في

السنباب -) انظر الخز

(ما تقول - الى ان قال - الفنك

والسنباب -) انظر الفراء

﴿السنبخ﴾

(خطبنا - الى أن قال - والتقوى سنبخ

الايمان -) انظر الاسلام

﴿السند﴾

(والهند والسند -) انظر الهند

﴿السندی﴾

(عبد مسلم - الى ان قال - من هذا

السندی -) انظر العتق

(عن الدجاج السندی -) انظر الدجاج

(ما اخلص عبد الايمان -) انظر الاخلاص

(من أتانى زائراً -)

انظر محمد بن عبدالله

(هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق

غلامه السندی -) انظر العتق

﴿سندی بن خالد﴾

(الا انبئكم بشر الناس -) انظر السفر

﴿السنبلة﴾

(جعلت فداك - الى ان قال - كم بين

السنبلة وبين اللوح -) انظر النجوم

(الرجل يمر على قراح الزرع يأخذ منه

سنبلة -) انظر حق المارة

﴿السنتان﴾

(عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين -)

انظر الرضاع

(من اقام بمكة سنتين -) انظر المتعة

﴿السنباب﴾

(اصلي في الفنك والسنباب -)

انظر الثعالب

﴿عن اكل لحم السنباب والفنك

والصلاة فيهما فقال ابو خالد: ان السنباب

ياوى الاشجار قال: فقال: ان كان له سنبلة

كسنبلة السنور والفأرة فلا يؤكل لحمه ولا

تجوز الصلاة فيه ثم قال: اما انا فلا آكله ولا

احرمه ﴿٤﴾

التهذيب ج ٩ ص ٥٠ ب ١ ح ٢٠٦.

(عن الصلاة في السمور والسنباب -)

انظر الصلاة

(عن الصلاة في الفنك والفراء

والسنباب -) انظر الصلاة

(عن الفراء والسمور والسنباب -)

انظر السواك

(في القائم منا سنن من الانبياء -)

انظر الحُجَّة

(كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فساله رجل

من المغيرة عن شيء من السنن -)

انظر الخلاء

(من سنن المرسلين الاستنجاء -)

انظر الختان

(من سنن المرسلين السواك -)

انظر السواك

السُّنُور

(ان اصاب الثوب شيء من بول السُّنُور -)

انظر الثوب

(انما هي من اهل البيت)

انظر السُّور

(اني لا امتنع من طعام طعم منه السُّور -)

انظر السُّور

(عن بول السُّور -) انظر البول

(عن سُّور السُّور -) انظر السُّور

(في الفارة والسُّور -) انظر البئر

(لا امتنع من طعام طعم منه السُّور -)

انظر السُّور

(لا تدع فضل السُّور -) انظر السُّور

سندی بن الربیع

(في المكارى والجمال -)

انظر المكارى

سندی بن شاهك

(ان السندی بن شاهك -) انظر الكفن

(حدثني شيخ - الى ان قال - جمعنا ايام

السندی بن شاهك -) انظر الحُجَّة

السندية

(اغتسل في الكنيف الذي يبال فيه

وعلي نعل سندية -) انظر الغُسل

السنن

(احسن السنن -) انظر السُّنة

(اربع من سنن المرسلين -) انظر الاربعة

(ان سنن الأنبياء بما وقع -) انظر الحُجَّة

(ان النجاشي - الى ان قال - من سنن

المرسلين الاطعام عند التزويج -) انظر التزويج

انظر التزويج

(تعصوا فانها من سنن اخواني -)

انظر العصا

(ثلاث من سن المرسلين -) انظر الثلاثة

(سنن رسول الله عليه السلام كفرائض الله -)

انظر الكفر

(السواك من سنن المرسلين -)

انظر السمن	(ليس بفضل السنور -) انظر السور
(اذا اسلم شهر رمضان سلمت السنة -)	﴿ السنون ﴾
انظر شهر رمضان	(اني لا القاك الا في السنين -)
(اذا غاب الرجل عن امرأته سنة -)	انظر الورع
انظر الطلاق	(خرجت سنة من السنين -) انظر الحجة
(اذا كان الرجل على عمل فليدم عليه	(رأى رسول الله ﷺ - الى ان قال -
انظر العمل	أفريت إن متعناهم سنين -) انظر القدر
(اذا كان الرجل من شأنه الحج كل سنة -)	(رجل خطب الى رجل فطالت به الايام
انظر الحج	والشهور والسنون -) انظر الخطبة
(اصاب بمكة سنة -) انظر الغريق	(عن رجل تقبل من رجل ارضاً او غير
(اصاب الناس بمكة سنة -) انظر الغريق	ذلك سنين -) انظر المزارعة
(افرد الحج جعلت فداك سنة -)	(عن المزارعة وبيع السنين -)
انظر الحج	انظر المزارعة
(ان الانسان اذا ادخل طعام سنة -)	(هبط جبرئيل - الى ان قال - افريت ان
انظر القوت	متعناهم سنين -) انظر القدر
﴿ ان رسول الله ﷺ لما ثقل في مرضه	﴿ السنة ﴾
قال : ايها الناس ان السنة اثنا عشر شهراً	(اذا اتت على الرجل اربعون سنة -)
منها اربعة حرم ^(١) ﴿ (٤ / ٥)	انظر محاسبة العمل
التهذيب ج ٤ ص ١٦١ ب ٤١ ذيل ح ٢٦ .	(اذا أقام الرجل بمكة سنة -)
(ان السنة تدور -) تقدم في الاعياد	انظر الطواف
تحت عنوان (هل للمسلمين عيد الخ)	(اذا بلغ الرجل خمسين سنة -)

(١) يأتي تمام الحديث في شهر رمضان تحت عنوان (اتينا ابا جعفر عليه السلام في يوم الخ).

(عن اللقطة قال - الخ) وتحت عنوان (اللقطة وانا - الخ) وتحت عنوان (اللقطة لقطتان الخ)	(ان شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها ولا اهلها سنة -) يأتي في المتعة تحت عنوان (رجل تزوج امرأة متعة الخ)
(تنتظر سنة -) انظر العنين	(ان علي بن الحسين عليه السلام - الى ان قال - حتى يكمل له عمل السنة كلها كاملة -)
(حججنا سنة -) انظر الاضحية	انظر القضاء
(حججنا مع ابي جعفر عليه السلام في السنة التي كان حج فيها هشام -) انظر الحجة	(انه بلغنا وكنا تلك السنة -) انظر الحج
(حججنا مع ابي عبد الله عليه السلام في السنة التي ولد ابنه -) انظر الحجة	(انه خرج من المدينة في السنة التي -)
(خرجت سنة من السنين -) انظر الحجة	تقدم في الحجة تحت عنوان (عن ابي الحسن الرضا عليه السلام الخ)
(الخيار في الحيوان - الى ان قال - واحداث ترد بعد -) انظر الخيار	(انه كتب اليه سنة القادسية -)
(خيره اذا جاءك بعد سنة بين اجرها -)	انظر الحجة
يأتي في اللقطة تحت عنوان (عن اللقطة وانا الخ)	(انه ما من سنة اقل مطراً -)
(دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلام في السنة التي قبض -) انظر التواضع	انظر الذنب
(رافقت ابا جعفر عليه السلام في السنة التي -)	(انه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة -)
انظر السلطان	انظر المسح
﴿ رأس السنة شهر رمضان ﴾ (٦)	(اني احج سنة -) انظر الحج
التهذيب ج ٤ ص ٣٣٣ ب ٧٢ ذيل ح ١١٤ .	(اني قد سألت الله حاجة منذ كذا وكذا سنة -) انظر الدعاء
(رأس السنة ليلة القدر -) انظر القدر	(ايما مؤمن - الى ان قال - غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر -) انظر الغسل
(رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام سنة -)	(تظهر الزنادقة في سنة -) انظر الحجة
	(تعرف سنة -) انظر اللقطة تحت عنوان

انظر الوداع	(عن الرجل يتكاري من الرجل البيت والسفينة سنة -) انظر الكراء
(رأيت ابا جعفر الثاني في سنة -)	(عن الرجل يدخل مكة في السنة -) انظر العمرة
انظر الوداع	(عن الرجل يربح في السنة -) انظر الزكاة
(رجل وجد ما لا فعرفه حتى اذا مضت السنة -)	(عن الرجل يكتري السفينة سنة -) انظر الكراء
انظر اللقطة	(عن صوم السنة -) انظر الصوم
(رعت سنة -)	(عن اللقطة قال تعرف سنة -) انظر اللقطة
انظر التفاح	(العنين يتربص به سنة -) انظر العنين
(سألت ابا جعفر عليه السلام في السنة التي -)	(في رجل احتفر قناة واتى لذلك سنة -) انظر الحريم
انظر الحج	(في رجل دفع ابنه الى رجل وسلمه منه سنة -) انظر الخياطة
(سألت ابا عبد الله عليه السلام وكنا تلك السنة -)	(كتبت الى ابي محمد عليه السلام سنة -) انظر التوحيد
انظر الصبيان	(كتبت اليه أربعة عشر سنة -) انظر السلطان
(سألت عبد الرحمن في السنة التي -)	(كنت احج في كل سنة -) انظر الحج
انظر الحجة	(لا يقطع السارق في سنة -) انظر السرقة
(السنة اثنا عشر شهرا -) انظر العمرة	(لا يكون عمرتان في سنة -)
السنة ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما، (٦)	
التهذيب ج ٤ ص ١٧١ ب ٤١ ذيل ح ٥٦	
الاستبصار ج ٢ ص ٦٨ ب ٣٣ ذيل ح ١٩	
الفقيه ج ٢ ص ١١٠ ب ٥٨ ذيل ح ٤	
(عن رجل اجتمع عليه صلاة السنة -)	
انظر المريض	
(عن رجل يدخل مكة في السنة -)	
انظر العمرة	
(عن الرجل اجتمع عليه صلاة سنة -)	
انظر المريض	

اللقطة يجدها الخ) وتحت عنوان (في
اللقطة يعرفها الخ) وتحت عنوان (اللقطة
لقطتان الخ)

﴿السُّنَّة﴾

﴿احسن السنن سنة الانبياء﴾ (٦/م)
الفقيه ج ٤ ص ٢٨٧ ب ١٧٦ ذيل ح ٤٤.

(اذا اجمعت سنة وفريضة بدا بالفرض -)
يأتي في الغسل تحت عنوان (عن ميت
وجنب الخ)

(اذا التقى المسلمان سيفهما على غير
سنة -) انظر القتل
(الا ان لكل عبادة - الى ان قال - ومن
خالف سنتي فقد ضلّ وكان عمله في تباب -)
انظر العبادة

(امراة طلقت على غير السنة -)

انظر الطلاق

(ان افضل الاعمال عند الله ما عمل
بالسنة وان قل -) انظر العلم
﴿ان رسول الله ﷺ سنّ سنتا حسنة
جميلة ينبغي للناس الاخذ بها﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٢٢ ك ٥ ب ١٣ ذيل ح ١١.

(ان السنة في السواك -) انظر السواك
(ان السنة لا تقاس -) انظر العلم

انظر العمرة
(لمجلس اجلسه الى من أثق به، أوثق
في نفسي من عمل سنة -) انظر العلم
(ليلة القدر في كل سنة -) انظر القدر
(المجاور بمكة سنة -) انظر التمتع
(من اقام بمكة سنة فالطواف له -)

انظر الطواف

(من اقام بمكة سنة فهو -) انظر التمتع
(من جاور سنة بمكة -) انظر مكة
(والعمرة في كل سنة مرة -) انظر العمرة
(والله ان صاحب هذا الامر ليحضر
الموسم كل سنة -) انظر الحجة
(يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة -)

انظر المسح

(يؤخر العين سنة -) انظر العين

(يرد المملوك من احداث السنة -)

انظر الرد

(يعرفها سنة -) انظر اللقطة

تحت عنوان (عن رجل من الخ) وتحت
عنوان (عن الرجل يصيب الخ) وتحت
عنوان (عن اللقطة قال الخ) وتحت عنوان
(عن اللقطة ونحن الخ) وتحت عنوان (عن
المملوك يأخذ الخ) وتحت عنوان (في

الائمة الهداة من اهل بيت رسول الله ﷺ من بعده وسنتهم فانه من اخذ بذلك فقد اهتدى ومن ترك ذلك ورغب عنه ضلّ لأنهم هم الذين امر الله بطاعتهم وولاياتهم^(١)

روضة الكافي ج ٨ ص ٨ ذيل ح ١ .

روضة الوافي ج ١٤ ص ٢٨ ب ١٢ ذيل ح ٠ .

(بم جرت السنة -) انظر الصوم

(ترد علينا اشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا سنة -) انظر العلم

(تفوتني - الى ان قال - لا تعلم به اهلك فيتخذونه سنة -) انظر الليل

(الثابت على سنتي -) يأتي في الغسل

تحت عنوان (الوضوء مدّ الخ)

(ثقب أذن الغلام من السنة -) انظر الختان

(جاءت امرأة - الى ان قال - ومن سنتي

النكاح -) انظر الرهبانية

(جرت به السنة -) يأتي في الغسل

تحت عنوان (هل اغتسل امير المؤمنين حين غسل رسول الله الخ)

(جرت السنة ان لا تؤخذ -) انظر الجزية

(جرت السنة ان يأكل -) انظر الاعياد

(ان طلاق السنة -) انظر الطلاق

(ان عمار - الى ان قال - ان السنة فريضة -) انظر السهو

(ان في علي عليه السلام سنة الف نبي -)

انظر علي بن ابي طالب عليه السلام

(ان من السنة ان تأخذ -) انظر الشارب

(ان من السنة ان لا تخرج -) انظر منى

تحت عنوان (من السنة الخ)

(ان من السنة دفن الشعر -) انظر الاظفار

(انما امرنا بالسنة ليكمل بها -) يأتي في السهو تحت عنوان (ان عمار الخ)

(انهم يروون ان الفرق من السنة -)

انظر الشعر

اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله ﷺ او يدعها^(٥)

الكافي ج ٣ ص ٣٤٠ ك ١٢ ب ٣١ ذيل ح ١٠

التهذيب ج ٢ ص ٣١٥ ب ١٥ ذيل ح ١٣٩ .

(اوحى الله الى موسى - الى ان قال - وما تلك السنة -) انظر قضاء حاجة المؤمن

آيتها العصابة الحافظ الله لهم امرهم

عليكم آثار رسول الله ﷺ وسنته وآثار

(١) تقدم تمام الحديث في الرسالة تحت عنوان (انه كتب الخ) .

انظر الجزية	(جرت السنة بالتكبير -) تقدم في الحج
(السنة اذا قيسست محق الدين -) تقدم	تحت عنوان (انه سمى العتيق الخ)
في الدية تحت عنوان (ما تقول في رجل قطع الخ)	(جرت السنة في اثر الغائط -)
(السنة خمسمائة درهم -) يأتي في	انظر الاستنجاء
المهر تحت عنوان (عن رجل تزوج امرأة فوهم الخ)	(جرت السنة في الاستنجاء -)
(السنة سنتان -) انظر العلم	انظر الاستنجاء
(السنة على اهل الامصار -) انظر الاعياد	(ختان الغلام من السنة -) انظر الختان
(السنة في الاحرام -) انظر الاحرام	(الختان سنة -) انظر الختان
(السنة في الأذان -) انظر الأذان	(الختان في الرجل سنة -) انظر الختان
(السنة في الحلق -) انظر الحلق	(دخل سفيان - الى ان قال - ان متّ على
(السنة في حمل الجنابة -)	السنة والحق -) انظر سفيان الثوري
انظر الجنابة	(ذكرنا - الى ان قال - هو من السنة -)
(السنة في الحنوط -) انظر الحنوط	انظر الشارب
(السنة في رش الماء -) انظر القبور	(رأيت أبا عبد الله عليه السلام يطرح - الى ان قال
(السنة في صلاة النهار -) انظر الصلاة	- وبه جرت السنة -) انظر القبور
(السنة في النساء في الطلاق -) يأتي	(ركعتان من السنة -) انظر الاعياد
في العدة تحت عنوان (عن حرّ الخ)	(الرمي سنة -) تقدم في الجمار تحت
(السنة في النورة -) انظر النورة	عنوان (رجل نسي الجمار الخ)
﴿ السنة لا تقاس ﴾ (٦)	(سأل عمرو بن حريث - الى ان قال -
الكافي ج ٤ ص ١٣٤ ك ١٤ ب ٥٤ ذيل ح ٥ .	ولكن يعذب على ترك السنة -) انظر الصلاة
الفقيه ج ٢ ص ٩٣ ب ٤٧ ذيل ح ١٤ .	(سأله عنهما فقال هما من السنة -)
	انظر المضمضة
	(سنّوا بهم سنة اهل الكتاب -)

(عن المطلقة ثلاثاً على السنة -)	التهذيب ج ٤ ص ٢٤١ ب ٥٨ ذيل ح ١٢ .
انظر الطلاق	الاستبصار ج ٢ ص ١٠٥ ب ٥٥ ذيل ح ٢ .
(عن المطلقة على غير السنة -)	(السنة المحمدية خمسمائة درهم -)
انظر الطلاق	يأتي في المهر تحت عنوان (اخبرني عن مهر المرأة الخ)
(عن مهر السنة -) انظر المهر	(السنة المحمدية في الصداق -) يأتي
(الفرق من السنة -) انظر الشَّعْر	في الشروط تحت عنوان (ان احق الشروط
﴿ فمن رغب عن سنتي فليس مني - ﴾	(السنة اليوم فينا خمس -)
(٦/م)	انظر التكبيرات
الكافي ج ٥ ص ٤٩٦ ك ١٨ ب ١٣٩ ذيل ح ٥ .	(عن افضل ما جرت به السنة في التطوع -)
(فهل نفعا اليوم الكتاب والسنة -)	انظر الصوم
تقدم في الحجة تحت عنوان	(عن افضل ما جرت به السنة في الصلاة -)
(كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فورد عليه الخ)	انظر الصلاة
(في التزويج قال ان من السنة -)	(عن امرأة طلقت على غير السنة -)
انظر التزويج	انظر الطلاق
(في التزويج قال من السنة -)	(عن الجهاد سنة ام -) انظر الجهاد
انظر التزويج	(عن الحائض والسنة في وقته -)
(في رجل كانت تحته امة فطلقها على	انظر الحيض
السنة -) انظر الطلاق	(عن طلاق السنة -) انظر الطلاق
(في الصبي اذا ختن قال يقول اللهم هذه	(عن الفرض - الي ان قال - ما سوى
سنتك -) انظر الختان	ذلك سنة في فريضة -) انظر الصلاة
(في الفطرة جرت السنة -) انظر الفطرة	(عن قصّ الشارب أمّن السنة -)
﴿ قليل في سنة خير من كثير في	انظر الشارب
بدعة ﴾ (٥ و ٦/م)	

بذلك السنة -) انظر المصيبة	الفقيه ج ٢ ص ٨٨ ب ٤٥ ذيل ح ١ .
ليس شيء من السنة ينقض	التهذيب ج ٣ ص ٦٩ ب ٤ ذيل ح ٢٩ .
الفريضة (٥)	الاستبصار ج ١ ص ٤٦٧ ب ٢٨٧ ذيل ح ٢٠ .
التهذيب ج ١ ص ٣٤٦ ب ١٤ ذيل ح ٥ .	(كان امير المؤمنين عليه السلام على سنة
(ما بال اقوام غيروا سنة رسول الله -)	المسيح -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان
انظر الحجة	الله ارسل محمداً الخ)
(ما جرت به السنة في الصلاة -)	(كتبت الى صاحب الدار - الى ان قال -
انظر الصلاة	وكذا جرت السنة -) انظر المولود
(ما من احد الا وله شرة وفترة فمن كانت	(كل من تعدى السنة رد الى السنة -)
فترته الى سنة -) انظر العلم	انظر العلم
(ما من شيء الا وفيه كتاب اوسنة -)	(كنت - الى ان قال - ما السنة في دخول
انظر العلم	الخلاء -) انظر الخلاء
(ما يلحق الرجل بعد موته فقال سنة	(لا اخالف السنة -) تقدم في الاعياد
انظر الميت	تحت عنوان (قال الناس الخ)
(مضت السنة انه لا يستسقى -)	(لا تشهد على من يطلق بغير السنة -)
انظر الاستسقاء	انظر الشهادة
(مضت السنة من رسول الله ﷺ ان	(لا طلاق الا على السنة -) انظر الطلاق
المرأة -) انظر القبور	(لا طلاق على سنة الا -) انظر الطلاق
(من احب ان يتبع سنتي -)	(لا قول الا بعمل - الى ان قال - ولا نية
انظر التزويج تحت عنوان (تزوجوا فان الخ)	الابصاة السنة -) انظر النية
(من احب ان يكون على فطرتي فليستن	(لا نبي بعدي ولا سنة بعد سنتي -) يأتي
بسنتي -) انظر المجامعة	في القصاص تحت عنوان (لما حضرت الخ)
(من اخذ دينه من كتاب الله وسنة نبيه -)	(لما قتل جعفر - الى ان قال - فجرت

(من طلق لغير السنة -) انظر الطلاق
 (من عرف السنة فكانما كان مع الاولين -)
 تقدم في الايمان تحت عنوان (عن
 الايمان فقال الخ)
 ﴿واتبعوا آثار رسول الله ﷺ وسنته
 فخذوا بها ولا تتبعوا أهوائكم وأرائكم
 فتضلوا﴾ (٦)
 روضة الكافي ج ٨ ص ٧ ذيل ح ١.
 روضة الوافي ج ١٤ ص ٢٨ ب ١٢ ح ٠٠.
 ﴿واعلموا ايها العصاة ان السنة من
 الله قد جرت في الصالحين قبل﴾ (٦)
 روضة الكافي ج ٨ ص ١٠ ذيل ح ١.
 روضة الوافي ج ١٤ ص ٢٨ ب ١٢ ح ٠٠.
 (واما السنة الثالثة -) انظر الحيض
 (وأوصي - الى ان قال - وكان يرى ذلك
 من السنة -) انظر المأتم
 (والوضوء مدّ - الى ان قال - والثابت
 على سنتي معي في حظيرة القدس -)
 انظر الغسل
 ﴿يا اهل الاسلام غيّرت سنة عمرينها
 عن الصلاة في شهر رمضان تطوعا﴾ (١)
 روضة الكافي ج ٨ ص ٦٣ ذيل ح ٢١.
 (يا علي أوصيك في نفسك بخصال -

انظر العلم
 (من خالف كتاب الله وسنة محمد ﷺ
 فقد كفر -) انظر العلم
 ﴿من سنّ سنة حسنة فله اجرها واجر
 من عمل بها الى يوم القيامة من غير أن
 ينقص من اجورهم شيء﴾ (٦/م)
 الكافي ج ٥ ص ٩ ك ١٦ ب ٣ ذيل ح ١.
 التهذيب ج ٦ ص ١٢٤ ب ٥٥ ذيل ح ١.
 (من سنتي النكاح -) انظر النكاح
 (من السنة اذا أذن الرجل -) انظر الاذان
 (من السنة اذا خرج -) انظر السفر
 (من السنة اذا صعد الامام -)
 انظر الجمعة
 (من السنة الا يخرج الامام -)
 انظر منى
 (من السنة التزويج بالليل -)
 انظر التزويج
 (من السنة تقليم الاظفار -) انظر الاظفار
 (من السنة التوجه -) انظر الصلاة
 (من السنة خلع الخف -) انظر الخف
 (من السنة لبس الخاتم -) انظر الخاتم
 (من السنة والبر ان يكنى -)
 انظر الوالدان

انظر الصلاة على النبي (يدفن الرجل اظافيره وشعره اذا اخذ انظر الاظفار منها وهي سنة -)	الى ان قال - والسادسة الاخذ بسنتي في صلاتي -) انظر الوصية (يا عمر - الى ان قال - من السنة ان تصلي علي محمد -)
---	--

الى هنا نختم هذا الجزء السابع عشر ويتلوه ان شاء الله الجزء الثامن عشر من السين والواو والحمد لله اولا وآخراً وظاهراً وباطناً وصلى الله على محمد وآله الطاهرين



المحتويات

السرقه	٥	السين والعين
السرقين	٣٢	السعادة
السروال	٣٢	السعال
السروج	٣٢	السعتر
السرور	٣٣	سعد (٩)
السرة	٣٥	سعد الاسكاف (١٦)
السري (١)	٣٥	سعد بن ابي خلف (٢١)
السري بن خالد (٣)	٣٥	سعد بن ابي عمرو الجلاب (٣)
السري بن الربيع (١)	٣٥	سعد بن ابي وقاص
السريانية	٣٥	سعد بن الاحوص (١)
السريير	٣٥	سعد بن اسماعيل (٧)
السريرة	٣٦	سعد بن اسماعيل بن الاحوص (٣)
السرية	٣٦	سعد بن اسماعيل بن عيسى (١)
		سعد بن الحسن (١)
		سعد بن زيد (١)
السطح	٤٠	سعد بن سعد (٣٢)
السطوات	٤١	سعد بن سعد الاشعري (٧)

السين والطاء

سعد بن طريف (١٣) ٤٧	السعوط ٥٤
سعد بن طريف الاسكاف (١) ٤٧	السعة ٥٤
سعد بن ظريف (١) ٤٧	السعي ٥٤
سعد بن عبادة ٤٧	السعي في حاجة المؤمن ٦٦
سعد بن عبدالله (٥) ٤٧	سعيد (٤) ٦٨
سعد بن عبد الملك ٤٧	سعيد الازرق (١) ٦٨
سعد بن عمر الجلاب (١) ٤٧	سعيد الأعرج (٥١) ٦٨
سعد بن محمد الطاطري (١) ٤٧	سعيد بن أبي الخضيب (١) ٧٠
سعد بن معاذ ٤٧	سعيد بن اسماعيل (١) ٧٠
سعد بن هشام بن الحكم (١) ٤٨	سعيد بن اسماعيل بن عيسى (١) ٧٠
سعد بن يسار (١) ٤٨	سعيد بن جناح (٧) ٧٠
سعد بياح السابري (١) ٤٨	سعيد بن الحسن (٢) ٧٠
سعد الجلاب (١) ٤٨	سعيد بن سعد (١) ٧٠
سعد الخفاف (٢) ٤٨	سعيد بن عبد الرحمن (١) ٧٠
سعد الخير ٤٨	سعيد بن عبدالله الأعرج (٩) ٧٠
السُّعْد ٥١	سعيد بن عبد الملك ٧٠
سعدان (١٠) ٥١	سعيد بن عمرو (١) ٧١
سعدان بن مسلم (٨) ٥٢	سعيد بن عمرو الجعفي (٢) ٧١
سعدان عبد الرحمن (١) ٥٢	سعيد بن عمر الجعفي (١) ٧١
السعر ٥٢	سعيد بن غزوان (٢) ٧١
السعفة ٥٤	سعيد بن قيس الهمداني (١) ٧١

٧٤ السفتجة	٧١ سعيد بن محمد الطاطري (١)
٧٤ السفح	٧١ سعيد بن محمد الطاهري (١)
٧٥ السْفَر	٧١ سعيد بن المسيب (١٠)
٧٥ السْفَر	٧١ سعيد بن يسار (٥٣)
١٠٣ السفرجل	٧٣ سعيد بياح السابري (١)
١٠٤ السفرجلة	٧٣ سعيد الحاجب
١٠٤ السفرة	٧٣ سعيد الخفاف (١)
١٠٥ السْفَط	٧٣ سعيد الرومي (١)
١٠٥ السفعات	٧٣ سعيد السمان (٦)
١٠٥ السفلى	٧٣ سعيد الكندي (١)
١٠٥ السفلة	٧٣ سعيد النقاش (١)
١٠٦ السفن	٧٣ السعيد
١٠٦ السفواء	٧٣ سعيدة (٢)
١٠٦ السْفُود	٧٣ سعيدة مولاة أم فروة
١٠٧ السفه	٧٤ السعير
١٠٧ السفهاء	

﴿السين والفاء﴾

١٠٨ سفيان بن خالد (١)	٧٤ السفاتج
١٠٨ سفيان بن السمط (١٦)	٧٤ السفاح
١٠٨ سفيان بن عيينه (١٣)	٧٤ السفارة
١٠٩ سفيان بن محمد (١)	٧٤ السفال
١٠٩ سفيان بن مصعب (١)	

سفيان الثوري (٤)	١٠٩
السفياني	١١٤
السفير	١١٥
السفينة	١١٥
السفيه	١٢٤
السكة	١٣٠
السكر	١٣١
السكر	١٣١
السكرات	١٣٤
السكران	١٣٤
السكرجات	١٣٤
السكرجة	١٣٤
سكرة	١٣٥
سكك	١٣٥
سكن الخزاز (١)	١٣٥
السكنى والعمرى	١٣٥
السكنجيين	١٣٨
السكوت	١٣٨
السكون	١٤٣
السكونة	١٤٣
السكوني (٦٦٥)	١٤٣
السقاء	١٢٤
السقاؤون	١٢٥
السقاية	١٢٥
السقَر	١٢٥
السقط	١٢٥
السقف	١٢٦
السقم	١٢٧
السقوط	١٢٧
السقوف	١٢٨
السقي	١٢٨
السقيا	١٣٠
السقيفة	١٣٠
السقيم	١٣٠

سكين (١) ١٦٢	سلامة القلانسي (١) ١٧٦
السكين ١٦٢	السلب ١٧٦
سكين بن عمار (١) ١٦٣	السلجم ١٧٧
سكين النخعي ١٦٣	السلحفاة ١٧٧
السكينة ١٦٣	السلس ١٧٧
السِّل ١٦٥	السلسيل ١٧٧
السِّل ١٦٥	السلسلة ١٧٧
السلا ١٦٥	السلطان ١٧٧
السلاح ١٦٦	السِّلعة ١٩٣
السلطة ١٦٨	السلف ١٩٤
السلالة ١٦٨	السِّلَق ٢١١
سلام (٢) ١٦٨	السلك ٢١٢
السلام ١٦٨	السِّلَم ٢١٢
سلام بن سعيد المخزومي (١) ١٧٥	السِّلَم ٢١٢
سلام بن سهم (١) ١٧٥	السِّلَم ٢١٢
سلام بن عبدالله الهاشمي (١) ١٧٥	سلمى خادم رسول الله ﷺ ٢١٢
سلام بن المستنير (١٢) ١٧٥	السلمى مولاة ولد ابي عبدالله (١) ٢١٢
سلام الجعفي (١) ١٧٦	سلمان (١) ٢١٢
سلام المكي (١) ١٧٦	سلمان ابو عبدالله ٢١٢
السلامة ١٧٦	سلمان الفارسي (١) ٢١٢
سلامة الدين ١٧٦	سلمة (٩) ٢١٧

٢٢٠ السليم	٢١٨ سلمة أبو حفص (٨)
٢٢٠ سليم (١)	٢١٨ سلمة بن أبي حبة (١)
٢٢٠ سليم بن قيس (٦)	٢١٨ سلمة بن تمام (٣)
٢٢٠ سليم بن قيس الهلالي (٨)	٢١٨ سلمة بن حفص (١)
٢٢٠ سليم الفراء (٩)	٢١٨ سلمة بن قيس (٢)
٢٢١ سليم مولى أبي عبد الله	٢١٨ سلمة بن قيس الهلالي (٢)
٢٢١ سليم مولى علي بن يقطين (١)	٢١٨ سلمة بن كهيل (٣)
٢٢١ سليمان (١٢)	٢١٩ سلمة بن محرز (١٠)
٢٢١ سليمان الاسكاف (١)	٢١٩ سلمة بن محمد (١)
٢٢١ سليمان بن أبي زينة (١)	٢١٩ سلمة بن محرز (١)
٢٢١ سليمان بن أخي حسان العجلي (١)	٢١٩ سلمة بياع السابري (١)
٢٢١ سليمان بن جعفر (١٠)	٢١٩ سلمة بياع القلانيس (١)
٢٢٢ سليمان بن الجعفر الجعفري (٣٠)	٢١٩ سلمة الحنات (١)
٢٢٣ سليمان بن جعفر المروزي (١)	٢١٩ سلمة اللؤلؤي (١)
٢٢٣ سليمان بن جعفر الهاشمي (١)	٢١٩ السلوقي
٢٢٣ سليمان بن جعفر (٢)	٢١٩ السلوقية
٢٢٣ سليمان بن الحسين كاتب علي ابن يقطين (١)	٢١٩ السلوك
٢٢٣ سليمان بن حفص (١)	٢١٩ السلوة
٢٢٣ سليمان بن حفص البصري (٤)	٢٢٠ السليخة
٢٢٣ سليمان بن حفص المروزي (١٥)	٢٢٠ السليطة
	٢٢٠ السليقة

٢٣٢ سليمان بن هلال (٤)	٢٢٣ سليمان بن خالد (١٧٨)
٢٣٢ سليمان الجعفرى (٣٢)	٢٢٨ سليمان بن داود عليه السلام
٢٣٣ سليمان جعفر المروزي (١)	٢٣١ سليمان بن داود (١)
٢٣٣ سليمان الحمار (١)	٢٣١ سليمان بن داود المنقرى (١)
٢٣٣ سليمان الديلمي (٢)	٢٣١ سليمان بن راشد (١)
٢٣٣ سليمان كاتب علي بن يقطين (١)	٢٣١ سليمان بن رشيد (١)
٢٣٤ سليمانى	٢٣١ سليمان بن زياد التميمى (١)
	٢٣١ سليمان بن سالم (٢)
	٢٣١ سليمان بن سماعة (١)
	٢٣١ سليمان بن صالح (١١)
٢٣٤ السّم	٢٣٢ سليمان بن عبدالله الهاشمى (١)
٢٣٤ السماء	٢٣٢ سليمان بن عبد الملك
٢٣٦ السماح	٢٣٢ سليمان بن عمرو (٣)
٢٣٦ السماحة	٢٣٢ سليمان بن عمرو النخعي (٢)
٢٣٦ السماد	٢٣٢ سليمان بن عمر السراج (١)
٢٣٦ السماصرة	٢٣٢ سليمان بن العيص (١)
٢٣٦ السماع	٢٣٢ سليمان بن المعلّى (١)
٢٣٦ سماعة (٤٦٥)	٢٣٢ سليمان بن مهران (١)
٢٤٨ سماعة بن مهران (١٢٩)	٢٣٢ سليمان بن نهيك (١)
٢٥٢ السماق	٢٣٢ سليمان بن هارون (٢)
٢٥٢ سماك بن مخرمة	٢٣٢ سليمان بن هارون العجلي (٢)
٢٥٢ السماكون	

السين والميم

السمان (١)	٢٥٢	السمة	٢٧٦
سمان الارمني (١)	٢٥٢	السمير	٢٧٦
السموات	٢٥٢	السميط	٢٧٦
السمت	٢٥٣	السميع	٢٧٦
السمحاء	٢٥٣	السمين والسمينة	٢٧٦
السمحاق	٢٥٤		
السمراء	٢٥٤		
سمرة بن ابي سعيد (١)	٢٥٤	السن	٢٧٧
سمرة بن جندب	٢٥٤	سنا	٢٧٨
السمسار	٢٥٤	سنابك	٢٧٨
السمسم	٢٥٥	السنام	٢٧٨
السمع	٢٥٥	سنان (١)	٢٧٨
السُمعة	٢٦٠	السنان	٢٧٨
السَمَك	٢٦٠	سنان بن طريف (٤)	٢٧٨
السَمَك	٢٦١	السنانير	٢٧٨
السمكة	٢٧٤	السنبل	٢٧٨
السملة	٢٧٤	السنبله	٢٧٩
السَمْن	٢٧٤	السنقان	٢٧٩
السمور	٢٧٦	السنجاب	٢٧٩
السموم	٢٧٦	السند	٢٧٩
السمون	٢٧٦	السندی (٢)	٢٧٩

السين والنون

سندی بن خالد (١)..... ٢٧٩	السَّنَوْر ٢٨٠
سندی بن الربيع (١)..... ٢٨٠	السنون ٢٨١
سندی بن شاهك ٢٨٠	السَّنَّة ٢٨١
السندية..... ٢٨٠	السَّنَّة ٢٨٤
السنن ٢٨٠	

